تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع
وشيء مما تعلق به من دليل وإجماع
من الطهارة إلى الحج

الجزء الأول

عبدالله بن محمد بن حسين القادري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع

وشيء مما تعلق به من دليل و إجماع

الجزء الأول: من الطهارة إلى الحج

شرح مسائله وأوضح دلائله وذكر إجماعاته

أبو محمد عبد الله بن محمد بن حسين القادري

إخراج ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢

قال الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تحفة اللبيب في شرح التقريب" (٨٨/١):

«فإني مشير على من لا تساعده الأيام على الترقي في الفقه إلى رتبة الإمام: ألا يترك الكل فينحط إلى حضيض العوام، وأن يقنع بكتاب مختصر يشتمل على أصول الأحكام، وقد صنف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مطولات ومختصرات على مراتب الأفهام، فأقل المختصرات حجما في المباني، وأكثرها جمعا للمعاني كتاب التقريب الذي صنفه الفقيه أبو الطيب الأصبهاني ...».

وقال العلامة الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٥٢/١):

«إن مُخْتَصر الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة الحبر الْبَحْر الفهامة شهَاب الدُّنْيَا وَالدّين أَحْمد بن الْحُسَيْن بن أَحْمد الْأَصْفَهَانِي الشهير بِأبي شُجَاع الْمُسَمّى بغاية الِاخْتِصَار لما كَانَ من أبدع مُخْتَصر فِي الْفِقْه صنف وَأَجْمع مَوْضُوع لَهُ فِيهِ على مِقْدَار حجمه ألف .. التمس مني بعض الأعزة عَليّ المترددين إِلَيّ أَن أَضَع عَلَيْهِ شرحا يُوضح مَا أشكل مِنْهُ ... ».

أبيات نفيسة في اتباع السنة ونبذ التقليد عند اتضاح الدليل:

قال الإمام المسند الشيخ محمد سعيد صفر المدني المحدث الحنفي المتوفى سنة ١١٩٤ في منظومته «رسالة الهدى»:

١- وَقَوْلُ أَعْلَامِ الْهُدَى لَا يُعْمَلُ ... بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ

٢- فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ ... وَذَاكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

٣- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ... لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ

٤- أَخْذًا بِأَقْوَالِيَّ حَتَّى تُعْرَضَا ... عَلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ الْمُرْتَضَى

٥- وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ ... قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ

٦- كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ ... وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سُوَى الرَّسُولِ

٧- وَالشَّافِعِيُّ قَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ ... قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ

٨- مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَا ... بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفَ الْأَخْبَارَا

٩- وَأَحْمَدُ قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا ... مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَاكَ فَاطْلُبُوا

١٠- فَانْظُرْ مَقَالَةَ الْهُدَاةِ الْأَرْبَعَةْ ... وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَةْ

١١- لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ ... وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِي

أَيَـــا مَـــنْ رَامَ نَفْعًـــا مُسْـــتَمِرًّا ... لِيَحْظَـــى بِارْتِفَـــاعٍ وَائْتِفَـــا

تَقَـــرَّبْ لِلْعُلُـــومِ وَكُـــنْ شُـــجَاعًا ... بِتَقْرِيـــبِ الْإِمَـــامِ أَبِـــي شُـــجَاع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

الحمد لله الذي من علينا فهدانا إلى الإسلام، ووفقنا لاتباع سنة خير الأنام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وألهمنا طلب العلم ويسره لنا في آناء الليالي وظروف الأيام، لا سيما معرفة أصول وقواعد الإسلام، وما يتبعه من معرفة الأحكام في العبادات والمعاملات والحلال والحرام.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقر له بالتوحيد، طالب منه التوفيق والتسديد، والفوز بخير الوعد والنجاة من الوعيد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى جميع العبيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم المزيد.

أما بعد:

فإن الله بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل كتابه مهيمنا على كل كتاب قبله، وجعل دينه خير دين وملة، وبعثه ﷺ مبينا للناس كل ما يحتاجونه من أمور دينهم وأحكام دنياهم، فلم تشذ عن بيانه قضية، وقد كان أصحابه رضي الله عنهم يتلقون الوحي منه ﷺ بالسليقة العربية، إضافة إلى ما وهبهم الله سبحانه من الأفهام العلية، فقاموا بهذا الدين خير قيام، وعلَّموه من بعدهم ولا يزال أهل العلم خلفا عن سلف يعتنون ببيان هذا الدين وتسهيل تلقيه، ووضعوا من أجل تسهيل فهمه قواعد اللغة العربية، والأصول الفقهية، والقواعد الحديثية والإسنادية؛ كل ذلك ليكمل نقص المتأخرين فيما كمل فيه الأولون رضي الله عنهم، وقد تمخض عن هذه الجهود العظيمة التحقيق الكبير لشتى فنون الشريعة المطهرة، ومن أهمها إن لم يكن أهمها علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام فقد اعتنى به العلماء عناية فائقة، فصنفوا فيه المصنفات المختصرة للمبتدئين، ثم أعلى منها للمتوسطين، ثم أعلى منها للمنتهين، وتدرجوا بالطلبة خير تدرج، حتى سهل العلم ولله الحمد على طالبيه، وآتى ثماره يانعة طيبة تسر الناظرين.

وحرص أهل العلم على تدريج الطالب بحسب مستوياته فيبدأ أولا بتصور المسائل مجردة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن الدليل والتعليل، فألَّفوا لها المتون المختصرة مجردة مما ذكر، وتدرجوا بالطالب شيئا فشيئا، وجمعوا كتبا في أدلة الأحكام من آيات الأحكام وأحاديث الأحكام والإجماع، وصنفوا كتبا فقهية متوسعة جامعة بين الأمرين، ولكن هذه وهذه إنما تؤخذ بعد إتقان المتون المختصرة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولما كان هذا الكتاب المبارك حلقة في سلسلة دراسة علم الفقه في دار الحديث بمعبر -حرسها الله- .. فقد جرت مدارسة هذا الكتاب المبارك أكثر من مرة في هذه الدار المباركة وغيرها من معاهد العلم، ومن خلالها ظهرت الحاجة إلى شرح ميسر يناسب لغة العصر الحاضر إذ لكل عصر لغته، فقذف الله في الروع وقوى العزيمة على كتابة شرح ميسر على هذا المتن يجمع بين إيضاح مسائله وتقرير دلائله من الكتاب والسنة والإجماع؛ تقريبا للأدلة بين يدي المعلمين والمتعلمين لهذا المتن المبارك؛ لتقوى ملكتهم على الاستدلال، وبناء المسائل على أدلتها، وليكون الطالب على بصيرة تامة مما يتعلم، وعلى ثقة بما سار عليه أهل العلم عبر أزمان الإسلام الغابرة من التمسك بالدين وتحري الدليل، ودفعا لما قد يعرض لبعض الجهلة من سوء الظن بالعلماء[1].

وكنت قد اعتمدت في حل المتن على شرح الإمام ابن قاسم الغزي على الكتاب ووشيته بالأدلة والإجماع وبعض التوضيح، وأصلحت ما تعقب عليه مُحَشُّوْه، ولكن لما كان لكل زمان أسلوب يليق به وبأفهام أهله .. كثر التعديل والإضافة حتى صار إلى كونه مؤلفا مستقلا أشبه منه بالتوشيح على مؤلف سابق، لذا عدلت عن التقيد به في أكثر الأحوال، مع كثرة الاستفادة منه، وسميته:

تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع وإيضاح بعض ما تعلق به من دليل وإجماع

وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما .. فقد اكتفيت بالعزو إليه، وما كان في

---

(١) وذلك إن بعض من يطالع المتون الفقهية يظن ظن السوء بأئمة الدين، فيظن أحد أمرين مشينين: إما عجز هؤلاء العلماء عن معرفة الدليل، وإما رغبتهم عن بيانه، وليس لهذا ولا ذاك بحمد الله نصيب من الصحة، بل ضرب من ضروب ظن السوء، وقد تقدم بيان حكمتهم من ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيرهما .. فإني أخرجه من أهم مصادره وأذكر تصحيح بعض من وجدت من أهل العلم المعتمدين من المتقدمين والمتأخرين، وما لم أجد فيه حكما .. أجهدت فيه رأيي القاصر، وما عزوته إلى الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من غير مرجع .. فهو في تعليقه على بعض كتب تخريج الحديث، وحيث عزوت إلى شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم أبين .. فهو إلى كتابه "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" طبع دار الآثار.

وأما الإجماعات .. فقد اعتمدت على الموسوعات المؤلفة في ذلك كـ«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لجماعة من الباحثين أشرفت عليها جامعة الملك سعود وطبعتها دار الفضيلة، وإليها الإشارة بـ«موسوعة الإجماع»، و«إجماعات ابن عبد البر في العبادات» لعبد الله بن المبارك البوصي طبع دار طيبة، وإليه الإشارة بـ«إجماعات ابن عبد البر»، والإجماعات الواردة في الفرائض» لزايد بن حسن الوصابي طبع دار الآثار مصر، وإليه الإشارة بـ«إجماعات الفرائض»، و«إجماعات العبادات» إصدار مؤسسة الدرر السنية، وبعض كتب الإجماع، ولم أدرس مسائل الإجماع المذكورة هنا؛ لضيق الوقت، واكتفاء بدراسة الباحثين السابقين إذ الأصل في نقول العلماء الإصابة، هذا على أن الغالب فيما يعترض عليه من الإجماعات أن يكون الخلاف شاذا أو مهجورا، ومثل هذا لا يقدح في الغرض؛ لأن الذي نعتقده أن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، ولا أهل خطئها على أهل صوابها، وأن القول النادر المهجور لا يكون إلا خطأ؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، فالأقوال النادرة المهجورة لا يصح أن يقال لها: (سبيل المؤمنين) بل سبيل المؤمنين ما عليه عامتهم، ولقوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[1]، فالأقوال المهجورة التي لا يكاد يعرف القائل بها لا يصدق عليها هذا الحديث الشريف المبارك.

---

(١) مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووحدت عبارات نقل الإجماع بلفظ (إجماعا)، وإن كان منقولا بلفظ (اتفقوا)، أو: (بلا خلاف) مثلا؛ لأن جميع هذه العبارات تفيد الإجماع السكوتي وهو غالب الإجماعات المنقولة في غير المعلوم من الدين بالضرورة، وهو حجة كما تفيده الأدلة السابقة، غير أنه لا يكفر مخالفه كما يكفر مخالف الضروريات.

وحرصت على بيان الأقوال المعتمدة إذا خالفها الماتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجته، وذكرت بعض الاختيارات التي اختارها أئمة أصحاب الشافعي كابن خزيمة، وابن المنذر، والنووي وغيرهم مما وافقت الأدلة الجلية؛ قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (٤٩٧/٥): «ولا يتوهمن متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضاد قول الشافعي -رحمة الله ورضوانه عليه-، وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا أو فرع استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي كلها قول الشافعي وهو راجع عما في كتبه وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذاك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ .. فخذوا به ودعوا قولي»».

وحيث إن المؤلف لم يذكر التعاريف غالبا؛ فإني حرصت على ذكر أصح التعاريف وأسهلها من كتب أهل الفن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وبعد فهذا جهد المقل الضعيف المعترف بالقصور والتقصير؛ ولكن الله لا يضيع سعي من سعى إليه فهو كما وصف نفسه غفور شكور.

وإني راج من كل من وقف على هذا العمل ألا يبخل بنصح أو تصويب؛ ليكون شريكا في الخير، فمن أعان على خير .. كان له مثل أجر فاعله.

هذا، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه نافعا لعباده موصلا لمرضاته، وأن ينفع به كما نفع بأصليه إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

كتبه مصليا مسلما على محمد وآله

أبو محمد عبد الله بن محمد بن حسين القادري
amhalkaderi@gmail.com – 00967771003200 - @amhkaderi

شرح مقدمة الماتن:

قال الشيخ الإمام أبو الطيب المشهور بأبي شُجاع شهاب الملة والدين، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان:

مستعينا متبركا (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) أؤلف كتابي هذا.

و«الله» علم على الرب سبحانه دال على ذاته المتصفة بصفات الكمال المطلق، والمحققون على أنه مشتق، وأصله الإله حذفت همزته تخفيفا لكثرة استعماله، ثم أدغمت اللام في اللام فصار هكذا «الله»(١).

و«الرحمن الرحيم»: اسمان عظيمان لله تعالى دالان على صفة الرحمة، وهي صفة عظيمة لائقة بالله تعالى منزهة عن النقص وعن مماثلة صفات المخلوق، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

(الْحَمْدُ لِلهِ) هو: الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم، فإن خلا عن التعظيم .. فهو مدح مجرد.

واللام في الحمد للاستغراق فالله سبحانه له الحمد من كل وجه في كل زمان وكل مكان وبكل لسان، وإذا حمد غير الله .. فحقيقة حمده حمد الله؛ لأنه مبدي الكمال ومسديه.

نعم؛ ينبغي شكر من أجرى الله النعم على يديه؛ لقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»(٢).

---

(١) والإله مأخوذ من ألَه يألَه إلاهة بمعنى عبد بحق، فمعنى «الله» ذو الألوهية على خلقه أجمعين المستحق لعبادتهم وحده لا شريك له.

و«الله» اسم خاص بالله سبحانه، لا يجوز أن يتسمى به غيره، ولا يعلم أن أحدا تسمى به ولو تعنتا، وقال كثير من العلماء: إنه الاسم الأعظم.

(٢) أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٤٠٧)، والألباني، والوادعي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(رَبِّ العَالَمِيْنَ) الرب هو: الخالق المالك المدبر، ولا يطلق معرفا إلا على الله،

والعالمين: اسم جمع مفردُه عالَمٌ بفتح اللام اسم عام لما سوى الله، والعوالم: أصناف المخلوقات، وكل قرن منها وجيل يسمى عالما.

(وَصَلَّى اللهُ) وسلَّم (عَلَى سَيِّدِنَا) الصلاة من الله على نبيه رحمة مع تعظيم، وقيل: ثناء الله عليه في الملإ الأعلى.

والسيد في اللغة: من شرف على أقرانه وفاق قومه في الخير، وقد جاء السيد اسما لله تعالى، فقد قال رجل للنبي ﷺ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ ﷺ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١)، والمراد بهذا الحديث السيادة التامة الكاملة، فلا ينفي ثبوت السيادة له ﷺ بل هو سيد الأولين والآخرين؛ لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، نعم؛ لم يصح ذكر «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ(٣) عنه، ولا عن أحد من أصحابه، ولا التابعين(٤)، والله أعلم.

(محمد) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ

= (١٣٣٠).

(١) أبو داود (٤٨٠٦) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وصححه الألباني، والوادعي (٥٨٥).

(٢) البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ورد مرفوعا عند الواحدي في الوسيط (٤٨١/٣)، ولكن في إسناده متهم بالوضع.

(٤) جاء في "الفضل المبين" للقاسمي (٧٠ - ٧١): «لطيفة: للعلماء اختلاف في زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة على النبي ﷺ، وقد وقفت على سؤال رفع لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك فأجاب عنه وأجاد، وهاكه بنصه: (سُئِل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو بندبها: هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسِّيادة بأن يقول مثلًا: صلِّ على سيِّدنا محمدٍ، أو على سيِّدِ الخلق، أو سيّد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيانُ بلفظ السيادة؛ لكونها صفةً ثابتةً له ﷺ، أو عدمُ الإتيان؛ لِعدم ورُود ذلك في الآثار؟ فأجاب رضي الله عنه: نعم اتِّباعُ الألفاظ المأثور أرجح، ولا يقال: لعلَّهُ ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ، وأمّتهُ مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذُكر؛ لأنَّا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقِفْ في شيءٍ من الآثار عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك، من كثرة ما ورد عنهم من ذلك». بواسطة "معجم المناهي اللفظية" للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَان، وهذا متفق عليه بين النسابين، واتفقوا على أن عدنان من ولد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ واختلفوا فيما بينهما.

ولد ﷺ بمكة عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول[١]، وبعث على رأس أربعين من مولده، نبئ بخمس آيات من سورة العلق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾، ثم أرسل بخمس آيات من سورة المدثر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾، هاجر بعد ثلاثة عشر عاما من البعثة، وتوفي في ربيع الأول من العام الحادي عشر من الهجرة عن ثلاثة وستين عاما.

(النَّبِيِّ) نعت لمحمد بالهمز وتركه[٢].

(وَ)على (آلِهِ) المؤمنين من بني هاشم وبني المطلب، وأزواجه ﷺ من أهل بيته[٣]؛ لقوله تعالى في سياق خطابه لأزواج النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤]، ولقوله ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى

---

(١) أخرج الجوزقاني (١٢٢) بإسناد ظاهره الحسن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا قَالَا: «وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِيلِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ بُعِثَ، وَفِيهِ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، وَفِيهِ هَاجَرَ، وَفِيهِ مَاتَ ﷺ»

(٢) بالهمز مشتق من النبوءة وهي الرسالة، وبتركه مشتق من النبوّة وهي العلو والرفعة، والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يُؤمَر بتبليغه؛ فإن أُمر بتبليغه فنبيٌّ ورسول أيضا. على المشهور، وقيل في الفرق بينهما غير ذلك.

(٣) وقيل - واختاره النووي-: إنهم كل مسلم؛ لأن الآل تطلق على أتباع الرجل على دينه وملته وإن لم يكونوا من قرابته؛ كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر] أي أتباع فرعون وإن لم يكونوا من أهل نسبه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

(الطَّاهِرِيْنَ) لعله منتزع من قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، والإرادة هنا شرعية، أي إنما يريد الله بأمره لكم بالفضائل ونهيه لكم عن الرذائل أن يطهركم بامتثالكم ما أمر الله واجتنابكم ما نهى الله.

(وَ)على (صَحَابَتِهِ)، جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ في حياته مؤمنا به ومات على ذلك، ولو لم يره، فيدخل في ذلك ابن أم مكتوم ونحوه، ولو غير مميز كمن حنكه النبي ﷺ أو وضع يده على رأسه.

وقوله: (أَجْمَعِيْنَ) تأكيد لصحابته؛ لأن الصحابة كلهم عدول كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما بعد .. فقد (سَأَلَنِيْ بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ -حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى- أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا)، وهو ما قل لفظه وكثر معناه (فِيْ الْفِقْهِ)، هو لغةً: الفهمُ، واصطلاحًا: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وأن يكون هذا المختصر (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) المجتهد، ناصر السنة والدين[٢]، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٣] (الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهِ

---

(١) مسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرج البيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٢/١) وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩) بإسنادين عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: سُمِّيتُ ببغداد: «ناصر الحديث».

(٣) وقد نظم بعضهم نسب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

يا طالبًا حفظ أصول الشافعي ... مجتمعًا مع النبي الشافِ

محمد إدريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قل وشافِ

وسائب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم للجائع =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ).

وسألني هذا السائل أن يكون هذا المختصر (فِيْ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيْجَازِ)[١]، وذلك (لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) لفروع الفقه (دَرْسُهُ، وَيَسْهُلَ عَلَى) الطالب (الْمُبْتَدِئِ) في هذا الفن (حِفْظُهُ) أي استحضاره عن ظهر قلب[٢].

(وَ)سألني هذا السائل (أَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ) أي: المختصر (مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ) للأحكام الفقهية، (وَ)من (حَصْرِ) أي ضبط (الْخِصَالِ) الواجبة والمندوبة والشروط والأركان وغيرها من غير استيعاب لها في الواقع؛ تسهيلا على المبتدئ؛ لأن ذلك أجمع للفكر، وأمنع للانتشار[٣].

(فَأَجَبْتُه إِلَى) سؤاله في (ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ) من الله جل وعلا جزاءً على تصنيف هذا المختصر، (رَاغِبًا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر، و(فِيْ التَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ) وهو ضد الخطأ، (إِنَّهُ) تعالى (عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ)[٤].

= مطلب عبد مناف عاشر ... أكرم بها من نسبة للشاف

ولا يخفى أن هاشما الذي في نسب الإمام غير هاشم الذي في نسبه ﷺ؛ لأن الثاني عم الأول. "البيجوري" (٥٣).

(١) والغاية والنهاية متقاربان، وكذا الاختصار والإيجاز.

(٢) ففائدة المتون الفقهية المحررة:

- تقريب المسائل ليسهل دراستها وفهمها؛ لاختصارها وحسن ترتيبها.

- سهولة حفظها لقلة مبناها وجمعها المسائل.

(٣) "البيجوري" (٥٧).

(٤) واللطيف والخبير: اسمان من أسمائه تعالى، والأول مقتبس من قوله تعالى: ﴿اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]، والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

ومعنى الأول: العالِمُ بدقائق الأمور ومشكلاتها؛ ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم؛ فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم، رفيق بهم.

ومعنى الثاني: قريب من معنى الأول؛ ويقال: خَبَرتُ الشيء أخبر، فأنا به خبير، أي عليم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الطهارة

والكتاب لغةً: مصدرٌ بمعنى الضَّمِّ والجَمْع، ومنه: كتيبة الخيل لاجتماعها، والكتابة لجمعها الحروف.

واصطلاحًا: اسمٌ لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا[١].

والطَّهارة بفتح الطاء لغةً: النظافةُ[٢].

وشرعًا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما[٣].

---

(١) ومما يأتي في كلام الفقهاء أيضا: الباب والفصل والفرع والمسألة:

والباب لغة: ما يدخل منه.

واصطلاحا: اسم لجملة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا.

والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحا: اسم لجملة مخصوصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا.

والفرع لغة: ما انبنى على الأصل.

واصطلاحا: اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالبا.

والمسألة لغة: السؤال.

واصطلاحا: اسم لمطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

(٢) ويبدأ الفقهاء بكتاب الطهارة؛ لأن الصلاة أهم ما يدرس في الفقه من أركان الإسلام، ومن شرطها الطهارة، والشرط متقدم على المشروط، ولما كان الأصل في الطهارة الماء بدئ به قبل سائر أبواب الطهارة، ثم يذكرون العبادات؛ لأنها أهم المطالب، ثم المعاملات المالية لشدة الحاجة إليها، ثم النكاح؛ لأن شهوة النكاح لا تأتي إلا بعد إشباع شهوة البطن مثلا، ثم الجنايات وما يتبعها من القضاء ونحوه؛ لأن الجنايات لا تأتي إلا بعد إشباع شهوة البطن والفرج غالبا.

(٣) ما في معناهما كالاستجمار والتيمم، وعلى صورتهما كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب المياه:

أنواع المياه:

الماء هو الأصل في التطهير فيرفع به الحدث ويزال به النجس إجماعا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فشرط لشرعية التطهر بغير الماء عدم الماء، وأجمع العلماء على أن الطهارة بالماء جائزة في رفع الحدث وإزالة الخبث في الجملة، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

و(الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوْزُ) أي يصحُّ (التَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ):

١- (مَاءُ السَّمَاءِ) النازل منها، وهو المطر إجماعا(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [المائدة: ١١].

٢- (وَمَاءُ الْبَحْرِ) الْمِلْح إجماعا(٣)؛ لقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٤).

٣- (وَمَاءُ النَّهْرِ) كالنيل والفرات إجماعا(٥)؛ لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٥)، "موسوعة الإجماع" (١/٧٨، ٨٧).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٦)، "موسوعة الإجماع" (١/١٠٧).

(٣) انعقد الإجماع على طهوريته وإن روي عن ابن عمرو وابن عمر رضي الله عنهم أن التيمم أحب إليهما منه، انظر "إجماعات العبادات" (٢٥- ٢٦)، "موسوعة الإجماع" (١/١٠٤).

(٤) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٤٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه البخاري كما في "العلل الكبير" (٣٣)، والترمذي، والدارقطني، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي، وابن الأثير، وابن عبد البر، وابن الملقن كما في "البدر" (١/٣٤٨- ٣٥٠).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا»[١].

٤- (وَمَاءُ الْبِئْرِ) إجماعا[٢]؛ فقد قيل للنبي ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣].

٥- (وَمَاءُ الْعَيْنِ) النابعة من الأرض وهذه الثلاث أصلها من السماء؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

٦- (وَمَاءُ الثَّلْجِ)، أي ذوبه.

٧- (وَمَاءُ الْبَرَدِ)، أي ذوبه، وسواء ذاب في وعائه أو على الأعضاء لشدة حرارة مثلا؛ فإن كان لا يسيل .. لم يصح الغسل به بلا خلاف[٤]، ويصح المسح.

ويدل على صحة التطهر بذوب الثلج والبرد مع الأدلة العامة قوله ﷺ في أحاديث كثيرة: «اللهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخِلْقَة.

ويستفاد من هذا إخراج المياه المعتصرة من الشجر كماء الورد؛ فلا يصح التطهر بها برفع حدث إجماعا[٥]، ولا إزالة خبث؛ لأنها ليست ماء مطلقا.

---

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٦).

(٣) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) "المجموع" (٨١/١)، وهذه العبارة إذا أطلقت في كتب الشافعية أفادت نفي الخلاف المذهبي غالبا.

(٥) "إجماعات العبادات" (٣١)، "موسوعة الإجماع" (١٠٩/١).

أقسام المياه:

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) من حيث صحة التطهر بها بلا كراهة وخلافه (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ):

أحدها: ماء (طَاهِرٌ) في نفسه (مُطَهِّرٌ) لغيره فيرفع الحدث ويزيل النجس، ومع ذلك فهو (غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُه، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) أي: الذي يستحق اسم الماء من غير قيد؛ فإذا أطلق اسم الماء عند العالم بحاله[١] .. تبادر إلى الذهن؛ فلا يضر القيد المنفك كماء البئر إجماعا[٢]؛ لأنه يستحق اسم الماء بالإطلاق، وهو على قسمين:

١- باق على أصل الخلقة لم يتغير.

٢- متغير بما لا يضره، كالمتغير بطاهر مجاور له -وهو ما يتميز عن الماء ويمكن فصله كالدهن والعود- فإنه باق على طهوريته إجماعا[٣]، ولو كان التغير كثيرا.

وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه؛ كطين وطُحْلَب وما في مقرِّه وممره، والمتغير بطول المكث، فإنه طهور إجماعا[٤].

وأما الماء المقيد بقيد لازم كماء الباقلاء، وماء البطيخ .. فلا يصح التطهر به إجماعا[٥]؛ لأنه لا يشمله اسم الماء عند الإطلاق.

(وَ)ثانيها: ماء (طَاهِرٌ) في نفسه (مُطَهِّرٌ) لغيره؛ فيرفع الحدث ويزيل النجس، غير أنه (مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ) في البدن، لا في الثوب؛ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ) أي: المسخن في آنية منطبعة غير النقدين بتأثير الشمس فيه بحيث تنفصل منها زهومة في الماء، فيكره استعماله في البدن

---

(١) ليخرج الماء المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة؛ لأن من علم بحالهما من أهل العرف واللسان .. لا يسميهما ماء بلا قيد. "البيجوري" (١/٧٣).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٦)، "موسوعة الإجماع" (١/٨٠).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٧).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٧)، "موسوعة الإجماع" (١/٨١، ٨٥) وذكر خلاف شاذ عن ابن سيرين في الماء الآجن، وعن بعض الشافعية في المتغير بورق الشجر.

(٥) "إجماعات العبادات" (٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ظاهرا وباطنا إذا وجد غيره؛ لما روي أنه يورث البرص[١]، دون الثياب والآنية ونحوها؛ فلا يكره فيها لانتفاء العلة.

وفي وجه اختاره النووي: عدم الكراهة مطلقا؛ لعدم صحة الدليل وعدم ثبوته في الطب، وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء.

ويُكره أيضا شديد السخونة والبرودة؛ لأنه يمنع الإسباغ.

وأما المسخن بنار أوقدت بطاهر، أو بنجس ولم يقع فيه منه شيء .. فطهور بلا كراهة إجماعا[٢].

(وَ)ثالثها: (طَاهِرٌ) في نفسه (غَيْرُ مُطَهِّرٍ لَغَيْرِهِ) فلا يرفع به الحدث، ولا يزال به النجس، (وَهُوَ) على قسمين:

١- (الْمَاءُ) القليل (المُسْتَعْمَلُ) في طهارة لا بد منها، وهو على قسمين:

أ- ما استعمل في طهارة حدث ولو في نحو وضوء صبي وغسل كتابية لتحل لزوجها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[٣]، فتخصيصه النهي بالجنب دليل على هذا، والله أعلم.

ولا يكون الماء مستعملا حتى ينفصل عن أعضاء المتطهر.

ب- ومثله ما استعمل في إزالة نجس وانفصل غير متغير بعد طهارة المحل، فإن خرج

---

(١) روي مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ، وقد سخنت ماء في الشمس فقال: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» أخرجه الدارقطني (٨٦)، والبيهقي (١٤)، وضعفاه؛ قال النووي في "المجموع" (٨٧/١): هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعا.

وجاء موقوفا على عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: «إِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ». أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/١) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وأكثر المحدثين على تضعيفه.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٦، ٢٧)، وكره بعض الحنابلة المسخن بنجاسة مطلقا.

(٣) مسلم (٨٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

متغيرا بالنجاسة .. فهو نجس إجماعا(١).

٢- (وَ)الماءُ (الْمُتَغَيِّرُ) لونه أو طعمه أو ريحه (بِمَا خَالَطَهُ) أي مازجه (مِنَ الطَّاهِرَاتِ) تغيُّرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه إجماعا(٢)، ثم هو على حالين:

أ- أن يسلبه اسم الماء بالكلية فيصير اسمه مرقا أو عصيرا مثلا.

ب- أن يلزمه قيدا كماء الباقلاء وماء الشعير ونحوه.

فإنه في الحالين طاهر غير طهور؛ لأنه لا يشمله اسم الماء عند الإطلاق(٣).

فإن زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه .. عاد طهورا.

فإن كان التغير خفيفا لا يسلبه إطلاق اسم الماء؛ فإنه لا يزال طهورا؛ لأن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين(٤)، ولأمره ﷺ بغسل الميت وسدر وأن يجعل في الآخرة كافور.

(وَ)رابعها: (مَاءٌ نَجِسٌ) أي متنجس، (وَهُوَ) قسمان:

١- الماء القليل (الَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ) ولو غير ممازجة تغير أم لا؛ تغليبا لحكم التحريم، ولقوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٩)، "موسوعة الإجماع" (٨٤/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٨).

ومحله في غير ما خالطه ليطهره، أما بالنسبة إليه فإنه مطهر، كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع، فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله إليها، وإن كان تغيرا كثيرا للضرورة؛ لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره. "البيجوري" (٨١/١).

(٣) وسواء كان التغير حسيا أو تقديريا؛ كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته، كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل؛ فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه، بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته، وقُدِّر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته؛ فهو مطهر لغيره.

(٤) النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٢٧٨) من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١١٨٩)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١]، وفي لفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»، ولعاب الكلب لا يكاد يغير الإناء، وقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢]، نهاه عن غمس يده خشية التنجيس ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء؛ فلولا أنها تنجسه بوصولها .. لم ينهه.

ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دمَ لها سائل عند قتلها أو شقّ عضو منها كالذباب، إن لم تطرح فيه ولم تغيره؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»[٣].

وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرفُ؛ فكل منهما لا ينجس الماء لمشقة التحرز عنها والمشقة تجلب التيسير.

ويستثنى أيضا صور مذكورات في المبسوطات.

(وَ)الماء القليل (هُوَ): ما كان (دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ)؛ فقد سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[٤]، فمفهومه أن ما كان دون القلتين يحمل الخبث بمجرد ملاقاة النجاسة؛ لأنه إذا تغير فلا فرق بين القليل والكثير[٥].

٢- (أَوْ كَانَ) كثيرا بأن كان (قُلَّتَيْنِ) فأكثر (فَتَغَيَّرَ) يسيرا أو كثيرا؛ فإنه يكون نجسا إجماعا[٦]؛ لأن ما هذه صفته لا يمكن استعماله إلا باستعمال النجاسة المنهي عن ملابستها.

---

(١) مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٣٣٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) فإن شك في كونه قلتين أو أقل .. فإنه طهور؛ لأنه الأصل وشككنا في حصول النجاسة.

(٦) "إجماعات العبادات" (٢٨)، "موسوعة الإجماع" (٩٣/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إن تغير ريحه بريحة نجاسة بجواره لم تقع فيه .. فلا ينجس إجماعا[١].

(وَالْقُلَّتَانِ): مثنى قلة وهي إناء كبير والقلتان تسع ما وزنه (خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ) والرطل البغدادي عند النووي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والدرهم (٢.٩٧٥) فيكون المجموع (١٩١.٢٥٠) جراما، والكيلو جرام يساوي ليترا من الماء فالقلتان (١٩١.٢٥٠) لترا[٢] (تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ) فيهما؛ لأن ابن جريج ذكر أن القلة تسع قربتين وشيئا والقربة تسع مائة رطل، فجعل الشافعي الشيء نصفا احتياطا.

وترك المصنف قسما خامسا، وهو: الماء المطهر الحرام، كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

وإذا تيقن طهارة ماء وشك في نجاسته .. فهو طاهر إجماعا، وإذا تيقن نجاسة ماء وشك في طهارته .. فهو نجس إجماعا[٣].

باب الجلود والآنية:

(فَصْلٌ) في تطهير جلود الميتة

(وَجُلُوْدُ الْمَيْتَةِ) من حيوان بري طاهر حال الحياة غير الإنسان -إذا مات حتف أنفه- كلها نجسة كميتتها إجماعا[٤]، وكذا لو ذكي ذكاة غير شرعية؛ لعموم أدلة نجاسة الميتة.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/١٠٢).

(٢) اختلف المعاصرون في تحديد القلتين على أقوال كثيرة هذا أقربها من بحث طويل، ومن المعاصرين من قدره بمائتي لتر، وقال في ذلك نظما:

والقلتان عشرة من التنك ... كما تقديره من غير شك

والتنك أوعية كان يستورد فيها مادة القاز تسع الواحدة منها عشرين لترا، والله أعلم.

(٣) "إجماعات العبادات" (٣١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/١٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و(تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ)[١] سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ .. فَقَدْ طَهُرَ»[٢].

ومع طهارته لا يجوز أكله؛ فقد وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، فَقَالَ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٣].

وكيفية الدبغ: أن ينزع فضول الجلد مما يُعَفِّنه من دم ونحوه، بشيء حِرِّيف كعفص، وقرظ وغيره مما يطيب الجلد ويمنع فساده إذا أصابه الماء.

فتطهر جميع الجلود النجسة بالدباغ (إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مع حيوان طاهر، فلا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة لم تفده الطهارة فالدباغ أولى.

وعامة العلماء على نجاسة الخنزير في حياته، وعلى أن جلده لا يطهر بالدباغ[٤].

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ) النجسة وظفرها وقرنها .. نجس أيضا؛ لعموم أدلة نجاسة الميتة، ولأن العظام أجزاء تحلها الحياة فتنجس بالموت قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس].

(وَشَعْرُهَا) أي شعر الميتة التي تنجس بالموت وصوفها ووبرها وريشها .. (نجسٌ)؛ لأنها أجزاء من الميتة فتكون نجسة كسائر أجزائها.

وفي قول-قيل: إن الشافعي رجع إليه، واختاره جماعة من الأصحاب-[٥]: إن كل حيوان طاهر في الحياة .. فإن شعر ميتته وصوفها ووبرها وريشها طاهر، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن

---

(١) وسواء دبغ بفعل فاعل أو وقع في الدابغ بنفسه أو وقع عليه الدابغ فاندبغ.

(٢) مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «الأوسط» (٢٦٨/٢)، و«الاستذكار» (٢٩٥/٥).

(٥) الحاوي (٦٦/١، ٣٠٠/١٢)، التهذيب (١٧٨/١)، قال النووي في المجموع (٢٣٤/١): «وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء قد أجمعوا على طهارة ما جز منها حال الحياة[١] مع إجماعهم أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته[٢]؛ فدل على الفرق بين شعر الميتة وسائر أجزائها، لكن يجب غسله حتى يزول ما أصابه من رطوبة الميتة.

(إِلَّا الْآدَمِيَّ) فإن شعره طاهر كمَيتَتِه، كما سيأتي إن شاء الله.

(فَصْلٌ) في استعمال الأواني:

(وَلَا يَجُوْزُ) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (اسْتِعْمَالُ) شيء من (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»[٤]، وقول البراء رضي الله عنه: «نَهَانَا ﷺ عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ»[٥].

ويحرم استعماله على الرجال والنساء إجماعا[٦]؛ لعموم الأدلة.

وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال؛ لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه كآلات اللهو، ولأن اتخاذه ذريعة إلى استعماله.

ويحرم أيضا الإناء المَطْلِيّ بذهب أو فضة إن أمكن فصله بعرضه على النار إجماعا[١]؛ لما

---

(١) إذا كانت من مأكول اللحم. "إجماعات العبادات" (٣٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٨٩/١).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يعم سائر وجوه الانتفاع، فلا يحل له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يدهن فيها، ولا يكتحل منها، وهذا أمر لا يشك فيه عالم». إعلام الموقعين (١٥٨/١)، وانظر "موسوعة الإجماع" (١٣٥/١).

ولا يخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب؛ لأن ذلك حلال. "البيجوري" (١٠٠/١).

(٤) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٦) "موسوعة الإجماع" (١٣٨/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا) أي غير الذهب والفضة (مِنَ الْأَوَانِيْ) كالخشب والحديد والصفر والجلد والزجاج ولو نفيسة؛ كإناء ياقوت وزمرد؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم.

ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفًا لزينة؛ فإن كانت كبيرة لحاجة[٢] .. جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفا لزينة .. كرهت، أو لحاجة .. فلا تكره؛ لِأَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[٣].

أما ضبة الذهب .. فتحرم مطلقا، كما صححه النووي، وهو المعتمد؛ لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب؛ بدليل جواز الخاتم منها للرجل دون الذهب.

باب الوضوء:

(فَصْلٌ) في السواك:

وهو من سُنَن الوضوء؛ كما سيأتي إن شاء الله.

ويطلق السواك على معنيين:

١- ما يستاك به من أراك ونحوه، ويحصل الاستياك بكل خشن مزيل كخرقة، والعود أولى، وأولاه: الأراك ثم عود النخل.

٢- الفعل، وهو: استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية.

(لـ) "موسوعة الإجماع" (١٣٩/١).

(٢) المراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الإصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن ذلك يعد ضرورة مجوزة للإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب. "البيجوري" (١٠٢/١).

(٣) البخاري (٣١٠٩) عن أنس رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَالسِّوَاكُ) أي: الاستياك .. (مُسْتَحَبٌّ) وهو سنة مؤكدة باتفاق العلماء[١] (فِيْ كُلِّ حَالٍ) في جميع الأوقات؛ لحث النبي ﷺ، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من خصال الفطرة، ولا يكره تنزيها (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ) فرضا أو نفلا؛ لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[٢]، وما كانت هذه صفته .. استحب الحفاظ عليه، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فكره إزالته كدم الشهيد، وإنما خص بعد الزوال لأن الخلوف لا يكون غالبا إلا بعد الزوال بسبب خلو المعدة، أما قبل ذلك .. فيكون لسبب آخر، وتزول الكراهة بغروب الشمس[٣].

(وهو) أي: الاستياك (فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا) من غيرها لتأكد مقتضيه:

أحدها: (عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ) لونا أو ريحا (مِنْ أَزْمٍ) وهو الإمساك عن الطعام والشراب، وقيل: عن الكلام، (وَغَيْرِهِ) أي غير أزم؛ كأكل ذي ريح كريه من ثَومٍ وبَصَل وغيرهما إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٥].

(وَ)ثانيها: (عِنْدَ الْقِيَامِ) أي: الاستيقاظ (مِنَ النَّوْمِ) من ليل أو نهار؛ فقد كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٦].

(وَ)ثالثها: (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) إجماعا[٧]، فرضا أو نفلا، حتى لو صلى صلاة ذات

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/١٨٩).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) واختار النووي تبعا للمزني وابن خزيمة وأكثر العلماء عدم الكراهة مطلقا؛ لإطلاق أدلة الحث عليه، والكراهة تحتاج إلى نهي خاص ولم يرد، ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة، وأجابوا عن حديث الخلوف. انظر "المجموع" (١/٢٧٦).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/١٩١).

(٥) النسائي (٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) والألباني.

(٦) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٧) "موسوعة الإجماع" (١/١٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسليمات كالضحى وصلاة الليل، ولجنازة وطواف؛ لعموم قوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[١].

ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات؛ منها:

ورابعها: عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢]، ومحله فيه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة.

وكقراءة القرآن، ودخول المنزل، وغيرها مما هو مذكور في المطولات.

ويسن أن ينوي بالسواك السنةَ؛ وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا، وعلى كراسي أضراسه.

(فَصْلٌ) في فروض الوُضوء:

وهو بضم الواو - في الأشهر- اسم للفعل، وهو المراد هنا؛ وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به.

وهو لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أو لا.

وشرعا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة بنية.

وللوضوء شروط وفروض وسُنَن.

فشروط الوضوء خمسة أشياء:

١- الْإِسْلَام؛ فلا يصح وضوء الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة].

٢- التمييز؛ فلا يصح وضوء مجنون، وصبي غير مميز لعدم صحة النية منهما.

٣- طهورية المَاء؛ فلا يصح الوضوء بغير ماء طهور إجماعا[٣]؛ لما تقدم في المياه.

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٩٩٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٥)، وابن حبان (١٠٦٩)، والحاكم (٥١٦) والذهبي، والألباني.

(٣) "إجماعات العبادات" (٣١)، وخالف الحنفية فصححوا الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء في السفر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- عدم الْمَانِع الْحسي؛ كالوسخ الذي يمنع وصول الماء، وَعدم الْمَانِع الشَّرْعِيّ؛ كالحيض وَالنّفاس.

٥- دخُول الْوَقْت فِي حق ذَوي الضرورات كالمستحاضة وَمن بِهِ الرّيح الدَّائِم.

(وَفُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: **(النِّيَّةُ)**، وهي لغة: مطلق القصد، وشرعا: قصد الشيء مراعى به بعض أغراضه؛ فلا يصح وضوء ولا غسل ولا غيره من العبادات إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

والنية محلها القلب إجماعا[(٢)]؛ فلا يجب التلفظ باللسان إجماعا[(٣)]، ولا يكفي عن نية القلب.

وتكون النية **(عِنْدَ غَسْلِ)** أول جزء من **(الْوَجْهِ)** أي مقترنة بذلك الجزء، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده؛ لأنه أول فرض نزل من فرائض الوضوء، فلا يجوز أن يخلو عن النية.

ويستحب أن تقترن النية بأول مستحبات الوضوء، بشرط ألا تعزب نيته عند غسل الوجه.

فينوي المتوضئ عند غسل ما ذُكر رفعَ حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط ونحو ذلك، أو الطهارة عن الحدث. فإن لم يقل عن الحدث .. لم يصحَّ.

ويشترط استصحاب حكم النية إلى آخر الوضوء بألا ينوي قطعها،

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٢٣٦/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٤٦)، "موسوعة الإجماع" (٢٣٤/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستحب استحضارها إلى آخر الوضوء ذُكرا إجماعا[١].

(وَ)ثانيها: (غَسْلُ) جميع ظاهر (الْوَجْهِ) إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وقال النبي ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[٣].

وحَدُّ الوجه طولًا: بداية منحنى الجبهة، وآخر اللحيين[٤]، وعرضا: ما بين الأذنين.

وإذا كان على الوجه شعرٌ خفيف أو كثيف .. وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته؛ لأنها داخلة في حد الوجه المأمور بغسله، إلا لحية الرجل الكثيفة[٥]، فلا يجب غسل باطنها؛ للمشقة، ولأن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ[٦]، ومعلوم أنه لا يمكن الإسباغ والتخليل بغرفة واحدة.

ويجب غسل ظاهرها المحاذي للوجه والمسترسل؛ لحصول المواجهة به.

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن؛ لأنه لا يستوعب غسل الوجه إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب.

(وَ)ثالثها: (غَسْلُ) جميع (الْيَدَيْنِ) إجماعا[٧]؛ للآية، ويجب غسلهما (إِلَى) أي مع (المِرْفَقَيْنِ) إجماعا[٨]؛ للآية والحديث.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٢٣٦).

(٢) "إجماعات العبادات" (٤٦، ٤٧)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، عن رفاعة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والألباني.

(٤) اللحيان: هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن.

(٥) الكثيفة هي: التي لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها.

(٦) أبو داود (١٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (١٠٧٨)، والحاكم (٥٢١)، والذهبي، والألباني.

(٧) "إجماعات العبادات" (٤٧)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٥٠).

(٨) "موسوعة الإجماع" (١/٢٥٣)، وقد حكي الخلاف عن زفر وبعض أهل الظاهر، قال الحافظ: « زفرُ محجوجٌ =

والمرفق هو: ملتقى العضد والساعد.

فإن لم يكن له مرفقان .. اعتبر قدرهما.

ومن قطعت يده وبقي شيء من محل الفرض .. وجب غسله إجماعا[١]،

ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف، وسلعة[٢]، وأصبع زائدة، وأظافير، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء[٣].

(وَ)رابعها: (مَسْحُ) الرأس إجماعا[٤]؛ للآية والحديث.

وحد الرأس طولا: منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر شعره مما يلي القفا،

وعرضا: ما بين الصدغين، وهو حد منابت الشعر المضاف إلى الرأس.

ويكفي مسح (بَعْضِ الرَّأْسِ) مِن ذَكر أو أنثى أو خنثى؛ أو مسح بعض شعر في حد الرأس؛ لأن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، كمسح الخفين والعمامة ومسح الحجر الأسود ومسح رأس اليتيم؛ فلا يقتضي الاستيعاب في شيء منها، ولأنه صح عن النبي ﷺ الاقتصار على مسح الناصية مع العمامة[٥]، وهذا يدل على عدم الاستيعاب؛ لأن العمامة تبقي مواضع من مؤخرة الرأس وجوانبه لا تسترها غالبا، وصح الاقتصار على بعض الرأس عن ابن عمر[٦] وسلمة بن الأكوع[٧] رضي الله عنهم، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ولإجماعهم أن ترك

= بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده». "الفتح" (١/٢٩٢).

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٢٦١).

(٢) السلعة هي: غدة تخرج بين اللحم والجلد.

(٣) ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به، وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا. "البيجوري" (١/١٢٤).

(٤) "إجماعات العبادات" (٤٩)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٦٣).

(٥) مسلم (٢٤٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) ابن أبي شيبة (١٢٦، ١٥٤) وغيره بأسانيد صحيحة.

(٧) ابن أبي شيبة (١٥٥) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اليسير من الرأس لا يضر[١].

ولا تتعيَّن اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها.

ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها .. جاز؛ لحصول الغرض من المسح وهو وصول بلل الماء إلى الرأس.

ولو غسل بعض رأسه بدل مسحه .. جاز.

(وَ)خامسها: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين إجماعا[٢] (إِلَى) أي مع (الْكَعْبَيْنِ) إجماعا[٣]؛ للآية والحديث؛ وقد كان ﷺ يغسل الرجلين حتى يشرع في الساقين، وقال ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤].

والكعبان هما: العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان.

ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

فإن كان لابسا عليهما الخفين .. وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين.

ولو حلق رأسه أو شاربه أو قطعت يده أو رجله بعد الوضوء .. لم يجب عليه الإعادة عند عامة العلماء[٥].

(وَ)سادسها: (التَّرْتِيْبُ) في الوضوء (عَلَى مَا) أي على الوجه الذي (ذَكَرْنَاهُ) في عد الفروض؛ لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، ولقوله ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٦]، وللآية حيث ذكر الله ممسوحا بين مغسولات، والعرب لا ترتكب هذا إلا لفائدة، ولأن من شأن

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٠)، "موسوعة الإجماع" (٢٧٠/١)، لكن معتمد متأخري الحنابلة: أنه يضر.

(٢) "إجماعات العبادات" (٥١)، "موسوعة الإجماع" (٢٨٣/١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٢٨٧/١) وفيه خلاف تقدم في المرفقين، والظاهر أنه شاذ غير معتبر، والله أعلم.

(٤) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٣٩٢/١).

(٦) النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه، هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العرب التدرج في ذكر المعطوفات ولا تخالف ذلك إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، ولا يقال: للاستحباب؛ لأن الآية سيقت لبيان الواجب.

فلو نسي الترتيب .. لم يكف، فعليه أن يبني على ما رتب ويتم الباقي مرتبا(١).

وله الوضوء قبل وقت الصلاة إجماعا(٢)، وأن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث إجماعا(٣)؛ لأن الوضوء رافع للحدث.

فصل: سنن الوضوء:

(وَسُنَنُهُ) أي: الوضوء كثيرة المذكور منها هنا: (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (التَّسْمِيَةُ) أوَّلَه عند أكثر العلماء(٤)؛ فَقَد طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ»(٥)، وقياسا على كثير من الأعمال التي تشرع في أولها التسمية.

وأقلها: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم».

فإن ترك التسمية أوَّلَه .. أتى بها في أثنائه؛ فإن فرغ من الوضوء .. لم يأت بها؛ لفوات محلها.

ولا تجب التسمية؛ لأنها لم تذكر في آية الوضوء المبينة لواجباته، ولأنه لم يذكر في شيء من الأحاديث الواصفة لوضوئه ﷺ.

---

(١) ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث .. صح وإن لم يمكث قدر الترتيب؛ لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، بشرط حصول النية عند إصابة الماء للوجه؛ لأنه يجب اقتران النية بغسل الوجه.

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٣٠٠).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٢٩٠).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/٢٤٠)، وقد نفى استحبابها بعض العلماء، وأوجبها آخرون.

(٥) النسائي (٧٨)، عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦٥٤٤)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثانيها: (غَسْلُ الْكَفَّيْنِ) إلى الكوعين قبل المضمضة[١]، وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق؛ لصحة فعله عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، وهو مستحب إجماعا[٢]، ويتأكد غسلهما إن توضأ من نحو إناء (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) المشتمل على ماء قليل.

ولا يختص هذا بالوضوء بل يسن غسلهما قبل إدخالهما في نحو إناء فيه ماء قليل أو مائع ولو لغير وضوء، فإن احتمل تنجسهما .. كره له غمسهما في الإناء قبل غسلهما[٣]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤]، فيؤخذ من هذا التعليل أن المدار على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم.

(وَ)ثالثها: (الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ)؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ .. إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ»[٥].

ولا تجب؛ لأنها لم تذكر في الآية، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ» فأحاله على القرآن في مقام التعليم ولم تذكر فيه، ولأنهما عضوان باطنان بأصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليهما، ولم يعلم عن أحد من الصحابة أو التابعين أوجب على ناسي المضمضة أو الاستنشاق أن يعيد الوضوء[٦].

ومحلها: بعد غسل الكفين قبل غسل الوجه؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ في أكثر

---

(١) والترتيب هنا مستحق؛ فلو قدم المضمضة على غسل اليدين .. فاته سنة غسل اليدين. "البيجوري" (١/١٣٠).

(٢) "الأوسط" (١/٣٧٥)، "إجماعات العبادات" (٥٢)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٤١)، وقد ذكر وجوبه عن بعض العلماء.

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/١٣٣، ٢٢٨).

(٤) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٦) "الأم" (١/٣٩)، و"تفسير الطبري" (٨/١٨٢)، قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٦٢): «وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله ابن المنذر».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحاديث الواصفة لوضوئه.

ويحصل أصل السنة في المضمضة بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا[١]؛ فإن أراد الأكمل .. أداره في الفم ثم مَجَّه.

ويحصل أصل السنة في الاستنشاق بإدخال الماء في الأنف، سواء جذبه بنَفَسِه إلى خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل .. نثره.

وتندب المبالغة في الاستنشاق لغير صائم إجماعا[٢]، وكذا في المضمضة عند عامة العلماء؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٣].

والمبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء أقصى الفم ويديره فيه.

وفي الاستنشاق: أن يوصله الخياشيم.

والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ثلاث مرات .. أفضل من الفصل بينهما؛ لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء، كما قاله النووي[٤].

(وَ)رابعها: (مَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ) وفي بعض نسخ المتن: (وَاسْتِيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ)؛ لفعل النبي ﷺ، وخروجا من خلاف من أوجبه،

---

(١) هذا هو الراجح، لكن نص الشافعي على إدارته في الفم. قاله الحصني، وقال الحافظ: «أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي .. فأكمله: أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية: أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه، وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل .. أجزأ». "فتح الباري" (١/٢٦٦).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٢٢٥).

(٣) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٩٦).

(٤) "المجموع" (١/٣٦٠): «وأما الفصل .. فلم يثبت فيه حديث أصلا، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأكمله إجماعا[١]: أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢]، أما مسح بعض الرأس .. فواجب كما سبق.

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من نحو عمامة وقلنسوة وطاقية .. كمل بالمسح عليها إجماعا[٣]؛ فإن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ[٤].

(وَ)خامسها: (مَسْحُ) جميع (الْأُذُنَيْنِ) بعد مسح الرأس إجماعا[٥]، ويسن مسح (ظَاهِرِهِمَا) وهو ما يلي الرأس (وَبَاطِنِهِمَا) وهو ما يلي الوجه، فيدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما، فقد مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ[٦].

ولا يجب مسح الأذنين؛ لعدم الدليل الموجب لمسحها، وليست من الرأس؛ للإجماع على عدم إجزاء مسحها عن مسح الرأس[٧].

ويمسحان (بِمَاءٍ جَدِيْدٍ) أي غير بلل الرأس[٨]؛ لأنهما عضوان مستقلان فيمسحان

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٠)، "موسوعة الإجماع" (٢٦٥/١).

(٢) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٢٧٥/١).

(٤) مسلم (٢٤٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) "إجماعات العبادات" (٥١)، "موسوعة الإجماع" (٢٧٨/١).

(٦) أبو داود (١٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٧) "موسوعة الإجماع" (٢٧٦/١).

(٨) أي ليحصل الأكمل، وإلا .. فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة؛ لأنه غير مستعمل، بخلاف الأولى فإنه يكون مستعملا؛ لأنه أدي به فرض طهارة، نبه عليه الزركشي. "البيجوري" (١٣٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بماء يخصهما، ولما روي عنه ﷺ أنه أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ[١].

قلت: أكثر العلماء على أنه يجزئ مسح الأذنين بماء الرأس؛ لما جاء في صفة وضوئه ﷺ: غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِيهِمَا[٢]، فلم يفرق بين الرأس والأذنين، والله أعلم.

ولو مسح الرأس ببعض الأصابع والأذنين بباقي الأصابع .. جاز عند الجميع.

(وَ)سادسها: (تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ[٣] الْكَثَّةِ) من الرجُل؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[٤].

ولا يجب عند عامة العلماء من السلف والخلف[٥]؛ للمشقة، ولفقد المواجهة، ولعدم صحة الأمر بذلك عن النبي ﷺ، ولعدم ذكره في أكثر الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ

وكيفية التخليل الفاضلة: أن يُدخِل المتوضئ أصابعه من أسفل اللحية، ويجب غسل ظاهرها وظاهر ما استرسل منها كما تقدم.

وأما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى .. فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الوجه، كما تقدم.

(وَ)سابعها: (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) إن وصل الماء إليها من غير تخليل عند عامة العلماء[٦]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[٧].

---

(١) البيهقي (٣٠٨)، وقال: «إسناده صحيح». ثم ذكر لفظ مسلم (٢٣٦): «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وقال: «وهذا أصح من الذي قبله» قال الحافظ في "البلوغ": «وهو المحفوظ». قال الألباني في "صحيح أبي داود" (١١١): أي: وخلافه شاذ؛ وهو الصواب.

(٢) ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المراد باللحية هنا ما يشمل العارضين دون العذار وبقية شعور الوجه فغسل باطنها واجب وإن كثفت كما تقدم، والله أعلم.

(٤) الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، عن عثمان رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٠٨١)، والألباني.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٢٢٩/١-٢٣٢) وقد نفى استحبابه بعض العلماء، وأوجبه آخرون.

(٦) "موسوعة الإجماع" (٢٢٢/١).

(٧) الترمذي (٣٩)، وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال البخاري: «هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن لم يصِل الماء إلا به - كالأصابع الملتفة - .. وجب تخليلها؛ لأنه لا يتم استيعاب العضو غسلا إلا به.

وكيفية التخليل الفاضلة في اليدين : بالتشبيك، وفي الرِّجلين: بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفلِ الرِّجل مبتدئا بخنصر الرِجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى، ففي حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(١).

ومثله: خاتم يصل الماء إلى ما تحته، فإن لم يصل إلا بالتحريك .. وجب.

(وَ)ثامنها: (تَقْدِيْمُ الْيُمْنَى) من يديه ورجليه (عَلَى الْيُسْرَى) منهما إجماعا(٢)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ .. فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»(٣)، وهو مستحب، فلا إعادة على من بدأ بشماله إجماعا(٤)؛ لأن مخرجهما في القرآن واحد.

أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين والأذنين .. فلا يقدم الأيمن منهما، بل يطهران دفعة واحدة، إلا في نحو أقطع وأشل فيقدم اليمنى منهما.

(وَ)تاسعها: (الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، وفي بعض النسخ: (وَالتَّكْرَارُ) أي للمغسول والممسوح(٥)، فيستحب تثليث الأعضاء المغسولة إجماعا(١)؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ في

= مولى التوأمة قديما وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديما فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرا فكأنه يضعف سماعه» "العلل الكبير" (٢١).

وقد جاء من حديث لقيط بن صبرة ﷺ، بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»، أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٨٧)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٩٦).

(١) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) "إجماعات العبادات" (٥٣)، "موسوعة الإجماع" (٢٠٦/١).

(٣) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠)، والألباني.

(٤) "الأوسط" (٤٢٤/١)، "إجماعات العبادات" (٥٤)، "موسوعة الإجماع" (٢٠٨/١).

(٥) أي: الرأس ونحو جبيرة وعمامة بخلاف الخف؛ لئلا يعيبه خلافا للزركشي حيث قال: «والظاهر إلحاق الجبيرة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكثر من حديث،

ويصح التثنية[٢]؛ لأن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٣]،

ويصح الإفراد بمرة مستوعبة إجماعا[٤]؛ لإطلاق الآية، ولأنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[٥]،

ويصح تثليث بعض الأعضاء وتثنية بعض وإفراد بعض إجماعا[٦]؛ فقد تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[٧].

ويستحب أيضا تثليث مسح الرأس[٨]؛ فإن عثمان رضي الله عنه قَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٩]، ولم يفرق بين الرأس وغيره[١٠]، وأصرح منه قول شَقِيقِ بْنِ

= والعمامة بالخف»، فالمعتمد ندب تثليثهما دونه. "البيجوري" (١/١٣٨).

(١) "إجماعات العبادات" (٥٣)، "موسوعة الإجماع" (١/٢١٠)، وحكي احتمال شاذ في تثليث الرجلين.

ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جِريات، وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات. "البيجوري" (١/١٣٩).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٢١٨).

(٣) البخاري (١٥٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات العبادات" (٥١)، "موسوعة الإجماع" (١/٢١٣- ٢١٨).

(٥) البخاري (١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٢١٩).

(٧) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٨) قال الألباني في "تمام المنة" (٩١): «وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا وهو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" فراجعه إن شئت».

(٩) مسلم (٢٣٠).

(١٠) قال العلامة الحصني في "الكفاية": «واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، قال: وقد جاء في "مسلم" في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة، وقد قيل: إن الترمذي حكاه عن نص الشافعي [في سننه تحت حديث (٣٤)]».

وهو مذهب أكثر العلماء؛ لما ذكر ولأحاديث أخرى في وصف وضوء النبي ﷺ، بتثليث غسل الأعضاء وإفراد =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»(١).

ولا يشرع الزيادة على ثلاث مسبغات إجماعا(٢)؛ فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا .. فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»(٣).

(وَ)عاشرها: (الْمُوَالَاةُ)، ويعبر عنها بالتتابع، وهي: ألا يكون بين أجزاء العضو، ولا بين غسلاته، ولا بين العضوين فاصل طويل عرفا(٤)، وهي مستحبة إجماعا(٥)؛ لأن وضوء النبي ﷺ كان موالى، وخروجا من خلاف من أوجبها.

ولا تجب لعدم صحة دليل الأمر، ولم يجمع العلماء على وجوبها، وقياسا على الغسل، ولأنها عبادة يجوز فيها التفريق اليسير فجاز الكثير كالزكاة.

وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات، منها:

حادي عشرها: السواك، وقد تقدم.

= مسح الرأس، ولأنها طهارة مسح فلم يشرع تكرارها كالتيمم والمسح على الخفين.

(١) أبو داود (١١٠)، قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٠/١): «وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما بن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة». قال الألباني: «إسناده حسن صحيح، ومال ابن الجوزي إلى تصحيحه، وقال ابن الصلاح: إنه حديث حسن، وقال النووي: إسناده حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه، وصححه ابن خزيمة، وقواه الحافظ».

(٢) "موسوعة الإجماع" (٢٢٠/١) وذكر خلافا يظهر لي شذوذه والله أعلم.

(٣) أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وهذا لفظه، وابن ماجه (٤٢٢) عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، والألباني.

(٤) بل يطهر العضو بعد العضو، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة.

وإنما تندب الموالاة في غير وضوء دائم الحدث، أما هو .. فالموالاة واجبة في حقه.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٢٨٩/١) أجمعوا على استحبابها، وقال بوجوبها كثير من العلماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وثاني عشرها: دلك الأعضاء عند غسلها؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «هَكَذَا يَدْلُكُ»(١)، وخروجا من خلاف من أوجبه.

وثالث عشرها: الذكر عقبه بما ورد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ]، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢)، وقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .. خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣).

وأما الأذكار التي تقال مع كل عضو .. فلا أصل لها عن النبي ﷺ(٤).

ورابع عشرها: صلاة ركعتين بعده؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٥).

(فَصْلٌ) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة:

الاستنجاء(٦) والاستجمار والاستطابة: عبارات عن إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر ونحوه بشرطه.

(وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ) خروج (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) وغيرهما من كل خارج نجس

---

(١) أحمد (١٦٤٤١)، بإسناد صحيح، ومثله حديث أم عمارة بنت كعب ﷺ عند النسائي (٧٤) وصححه الألباني.

(٢) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، والزيادة له عن عمر ﷺ، وصحح الزيادة الألباني.

(٣) عبد الرزاق (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩) وصححه الألباني، وقال: ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى.

(٤) قال النووي في "المنهاج" (١٣): «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له».

(٥) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان ﷺ.

(٦) وهو «من نجوت الشيء»، أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه.

(٧) قال العلامة الحصني في "الكفاية" (٩٠): «يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح، بل قال الأصحاب: لا يستحب. بل قال =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو نادرا كدم وودي؛ إزالة للنجاسة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر]، وقوله ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»(١)، ولنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ فإنه يقتضي وجوبها.

(وَالْأَفْضَلُ) للمستنجي أن يجمع بين نحو الحجر والماء، وذلك: (أَنْ يَسْتَنْجِيَ) أوَّلا (بِالْأَحْجَارِ) أو ما يقوم مقامها؛ لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده (ثُمَّ يُتْبِعَهَا) ثانيا (بِالْمَاءِ) عند عامة العلماء(٢)؛ مبالغة في الإنقاء، وعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾، قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ قُبَاءٍ عَنْ طَهُورِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُحَدِّثُوهُ، فَقَالُوا: طَهُورُنَا طَهُورُ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ طَهُورًا»، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا خَبَرًا، إِنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحِجَارَةِ، أَوْ بَعْدَ الدَّرَارِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ طَهُورَكُمْ يَا أَهْلَ قُبَاءٍ»(٣)، وعن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»(٤).

= الجرجاني: «إنه مكروه»، قال الشيخ نصر: «إنه بدعة ويأثم به»، قال النووي في "شرح المهذب": «أما قوله بدعة .. فصحيح، وأما الإثم .. فلا، إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه». وقال ابن الرفعة: «إذا كان المحل رطبا .. ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف؛ بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب» ثم قال: «وقد يجاب بأنه لايزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار».

(١) الدارقطني (٤٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: لا بأس به، وصححه الألباني.

(٢) موسوعة الطهارة (٥٦٧/٢).

(٣) ابن شبة في "أخبار المدينة" (٤٨/١)، ورجال إسناده ثقات، وله شاهد عند البزار كما في "الكشف" (١٣١/١) وفي إسناده ضعفاء، قال النووي في "المجموع" (١٠٠/٢): «يمكن تصحيحه من جهة الاستنباط؛ لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء .. فهو الذي انفردوا به، فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر؛ لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوما؛ فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويويد هذا قولهم: «إذا خرج أحدنا من الغائط .. أحب أن يستنجي بالماء»، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر».

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٤٥)، والبيهقي (٥١٧)، وجوده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١)، لكن ظاهره الانقطاع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَيَجُوْزُ) لقاضي الحاجة:

- (أَنْ يَقْتَصِرَ) في استنجائه (عَلَى الْمَاءِ) إجماعا[١]؛ لقول أنس ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[٢]، ولأنه الأصل في التطهير.

والواجب في الاستنجاء بالماء: أن يغلب على ظنه زوال النجاسة، بحيث تزول اللزوجة العارضة وتعود خشونة المحل المعتادة[٣].

- (أَوْ) يقتصر (عَلَى) الحجر أو ما يقوم مقامها، ولو مع وجود الماء إجماعا[٤]؛ لقول المغيرة ﷺ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ[٥]، وذلك بشرطين:

١- ألا تقل عن (ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، ولو حصل الإنقاء بدونها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٦]،

وتجزئ ثلاث مسحات بأطراف ثلاثة من حجر واحد عند عامة العلماء[٧]؛ لحصول المقصود، وفي الحديث: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٨]،

ويجب استيعاب المحل في كل مسحة.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/١٦٢)، وحكي كراهته عن بعض السلف، ولم يعد خلاف بعد ذلك.

(٢) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) ولا يضر شم ريحها بيده، فلا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه من جوانبه، فلا نُنَجِّسُ بالشك. "الإقناع" (١/١٤٨).

(٤) "إجماعات العبادات" (٣٥)، "موسوعة الإجماع" (١/١٦٢، ١٦٦).

(٥) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٦) مسلم (٢٦٢) عن سلمان ﷺ.

(٧) "موسوعة الإجماع" (١/١٧٢).

(٨) أحمد (١٤٦٠٨)، عن جابر ﷺ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣١٦)، وانظر "البدر المنير" (٢/٣٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن (يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ)؛ بألا يبقى من أثر النجاسة ما يزيله الاستجمار، فإن لم ينق بالثلاث .. زاد حتى ينقي، ويسن له بعد ذلك الإيتار؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ .. فَلْيُوتِرْ»[١]، فالإنقاء واجب، والإيتار مستحب.

ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم، كالمناديل الورقية، والآجر، والكتل الإسمنتية، وغيرها عند عامة العلماء[٢]؛ لقول سلمان رضي الله عنه: «لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٣]؛ فنهيه عن هذه بخصوصها دليل جواز كل مزيل غيرها.

فقولنا: (جامد) أخرج المائع؛ فلا يجوز الاستنجاء بمائع غير الماء؛ لأن المائعات سوى الماء ليس لها قوة التطهير بل تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

وقولنا: (طاهر) أخرج به النجس؛ فلا يجوز الاستنجاء بجامد نجس؛ لأن النجاسة لا تزال بنجاسة؛ وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[٤]، فكل نجس مثلها.

وقولنا: (قالع) أخرج به ما لا يقلع، لرطوبته كالحجر المبلل، أو رخاوته كالفحم، أو ملاسته كالزجاج والعاج؛ لأنه لا يتحقق به الغرض.

وقولنا: (غير محترم) أخرج المحترم؛ ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن قال: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ ﷺ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[٥].

---

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/١٦٥).

(٣) مسلم (٢٦٢).

(٤) البخاري (١٥٦).

(٥) مسلم (٤٥٠)، وبنحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٣٨٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثله طعام الإنس بل هو أولى من طعام الجن وأعلاف دوابهم، ولما فيه من إفساد الطعام، وهذا من التبذير.

وأولى من هذا وذاك: كتب العلم والفقه والأوراق المكتوب فيها علم محترم.

وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر: أن لا يجفَّ الخارج النجسُ، ولا ينتقلَ عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجسٌ آخر أجنبي عنه؛ فإن انتفى شرط من ذلك .. تعيَّن الماءُ.

(فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَل) عند عامة العلماء[١]؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها؛ ولقوله ﷺ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»[٢].

(وَيَجْتَنِبُ) وجوبا قاضي الحاجة (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ) الآن وهي الكعبة، (وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ .. فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٣].

وهذا إن لم يكن بينه وبين القبلة ساترٌ، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع، أو بلغهما وبَعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، وإلا .. لم يحرم؛ فعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ .. فَلَا بَأْسَ»[٤]، وعليه يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[٥].

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١٦٨/١).

(٢) أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١٦١)، وقال: هذا صحيح كلهم ثقات. وصححه الحاكم (٥٥١)، والذهبي، وحسنه الألباني.

(٥) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَيَجْتَنِبُ) أدبًا قاضي الحاجة (الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِيْ) المواضع التي ورد النهي عنها وما كان في معناها؛ ومن ذلك:

١- قضاؤها في (الْمَاءِ الرَّاكِدِ)؛ فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[١]، وقال ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٢]، نص على البول، والغائط أولى منه.

وهذا في المملوك له أو المباح، أما الموقوف والمسبل .. فيحرم مطلقا، وكذا المملوك للغير ما لم يعلم إذنه.

أما الجاري .. فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه.

وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا.

وصب البول والغائط في الماء .. كالبول أو التغوط فيه مباشرة.

٢- (وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ) بحيث تصل إليه الثمرة إجماعا[٣]؛ لما يؤدي إليه من تنجيس الثمرة، وتقذيرها على الناس، وتنجيس ممرهم إليها، ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف[٤]،

هذا إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له، وإلا .. حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها.

٣- (وَفِيْ الطَّرِيْقِ) المسلوك للناس.

٤- (وَ)في موضع (الظِّلِّ) الذي يستظل به الناس؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: ... الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٥].

ومثله: موضع الشمس الذي يتشمس فيه الناس شِتاءً، وأنديتهم وأماكن اجتماعهم

---

(١) مسلم (٢٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/١٨٠)، وذكر تحقق الإجماع على كراهته، والخلاف في تحريمه.

(٤) فإن كان في غير وقت الثمرة ويجري عليها الماء قبل أن تثمر فلا كراهة.

(٥) مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لغير معصية؛ لعلة الأذى.

٥- (وَ)في (الثُّقْبِ) في الأرض، وهو النازل المستدير، وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل؛ لِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ[١]، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، أو قوي فيؤذيه أو ينجسه،

نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك[٢].

ومما ينهى عن قضاء الحاجة فيه:

٦- المساجد فيحرم البول فيها ولو في إناء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[٣].

٧- ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم، ويحرم عليه؛ لقوله ﷺ: «وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[٤].

٨- على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته؛ لأن قضاء الحاجة عليه أشد من الاستنجاء به، فهو محرم من باب أولى.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٥]، وإن كان ظاهر الحديث التحريم، إلا أن التحريم إذا اجتمع الأمران، وقد حكي الإجماع على عدم حرمة الكلام هنا.

---

(١) أبو داود (٢٩)، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٦٦٦)، والذهبي، والنووي في "الخلاصة" (٣٤٤)، والوادعي (٥٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (١/١٤٠).

(٣) مسلم (٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجه (١٥٦٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه الألباني، والوادعي (٩٣٢).

(٥) ابن ماجه (٣٤٢)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٤٢٢) وابن السكن، وابن القطان، والألباني في "الصحيحة" (٣١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتشتد الكراهة إذا كان الكلام بذكر الله؛ لما روى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»(١).

فإن دعت ضرورة إلى الكلام، كمن رأى حيَّةً تقصد إنسانا .. لم يكره الكلام حينئذ.

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ) أدبا قاضي الحاجة (الشَّمْسَ وَ)لا (الْقَمَرَ) بغائط ولا بول (وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا)(٢)؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر(٣)، وتزول الكراهة بالساتر.

وخالف النووي الأمرين في "شرح الوسيط"، و"شرح المهذب"، فقال: «دليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة»، وقال في "التحقيق": «لا أصل له»(٤).

قلت: وظاهر حديث أبي أيوب ﷺ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا» عدم الكراهة إذ لم يخص من التشريق والتغريب وقت، والله أعلم.

ومن آداب قاضي الحاجة:

أن يقول عند دخول الخلاء: «بِاسْمِ اللهِ»(٥) «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٦).

---

(١) أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٦)، والألباني وغيرهم.

(٢) وقوله: «ولا يستقبل» إلخ ساقطٌ في بعض نُسَخ المتن.

(٣) قال النووي في "المجموع" (١١٠/٢): «هذا حديث باطل لا يعرف». قال الحافظ في "التلخيص" (٢٦٨/١): «وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عَبَّاد».

(٤) "المجموع" (٩٤/٢)، "التحقيق" (٨٤)، "المهمات" (١٨٦/٢).

(٥) الترمذي (٦٠٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»، وصححه الألباني. وانظر "رد الجميل" (١٠٠).

(٦) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) عن أنس بن مالك ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعند الخروج يقول: «غُفْرَانَكَ»(١).

(فَصْلٌ) في نواقض الوضوء:

وتسمى أيضا بأسباب الحدث.

(وَالَّذِيْ يَنْقُضُ) أي يُبطِل (الْوُضُوْءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (مَا خَرَجَ مِنَ) أحد (السَّبِيْلَيْنِ)، أي: القبل والدبر، وهو أنواع كثيرة، منها:

١، ٢- البول والغائط إجماعا(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والغائط –وهو المكان المنخفض- يجاء لأمرين: البول والبراز، ولأحاديث منها: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٣).

٣، ٤- الفساء -وهو ريح بلا صوت- والضراط -وهو ريح مع صوت- إجماعا(٤)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٥).

٥- المذي إجماعا(٦)، وهو سائل رقيق لزج يخرج عند الشهوة بدونها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ

---

(١) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (٥٦٣)، والذهبي، والألباني.

(٢) "إجماعات العبادات" (٥٩).

(٣) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والألباني، والوادعي (٥٠٥).

(٤) "إجماعات العبادات" (٦٠).

(٥) مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء نحوه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عند البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٦) "إجماعات العبادات" (٦٠)، "موسوعة الإجماع" (٣٦٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَكَرَكَ»[١].

٦- الودي إجماعا[٢]، وهو سائل يشبه المني يخرج بعد البول أو دونه لإِبْرَدَةٍ ومرض.

٧- الدم الخارج من الفرج؛ كدم الاستحاضة؛ لأمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[٣].

وهكذا كل ما خرج من أحد السبيلين[٤]، معتادا، أو نادرا، نجسًا كهذه الأمثلة، أو كدود، انفصل أو لم ينفصل، طوعا أو كرها .. فإنه ناقض للوضوء قياسا على ما سبق.

(وَ)ثانيها: (النَّوْمُ) إجماعا في الجملة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا قمتم من المضاجع يعني النوم، وممن فسره بذلك: عطاء بن يسار[٦]، وزيد بن أسلم[٧]، والشافعي[٨]، ولأحاديث، منها: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه:

---

(١) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) "إجماعات العبادات" (٦١)، "موسوعة الإجماع" (٣٦٤/١).

(٣) البخاري (٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) "إجماعات العبادات" (٥٩، ٦٠)، "موسوعة الإجماع" (٣٤٤/١، ٣٤٦، ٣٥٠).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٣٥٨/١)، وذكر خلافا عن بعض السلف لا أظنه يصح حمل كلامهم عليه.

(٦) "المدونة" (١١٩/١): قال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.

(٧) "موطأ مالك" (٢١/١): عن مالك، عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك «إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم -».

(٨) قال الشافعي في "الأم" (٣٣/١): «فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[١].

والنوم هو: ما فقد فيه النائم شعوره بمن حوله، فإذا كان يشعر بمن حوله وإن لم يفهم .. فهو ناعس، ولا ينتقض وضوءه إجماعا، وكذا النوم القليل؛ كالخفقة والخفقتين لا ينقض الوضوء عند عامة العلماء[٢].

ومن شك هل نام أو نعس .. لم ينتقض وضوءه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وإنما ينقض النوم إذا كان نائما (عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ) بمقعده، فإن نام متمكنا بحيث لا يسهل خروج الهواء منه .. لم ينتقض وضوءه؛ لأنه يحس بالخارج، وقد كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[٣]، وفي لفظ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[٤].

وخرج بـ «المتمكن» ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا، فينتقض وضوءه.

نعم يستحب لمن نام ممكنا أن يتوضأ خروجا من خلاف من أوجبه.

(وَ)ثالثها: (زَوَالُ الْعَقْلِ) أي: الغلبة عليه (بِسُكْرٍ، أَوْ مَرَضٍ) أو جُنون، أو إغماء، أو تخدير، أو بنج، أو غيرها إجماعا[٥]؛ قياسا على النائم بل هذا أشد؛ لأن النائم يمكن إيقاظه، ولأن هؤلاء لا يخلو حالهم من حدث غالبا، والله أعلم.

(وَ)رابعها: (لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ) غيرَ المَحْرَم،

والمراد بالرجل والمرأة: ذكر وأنثى بلغا حدَّ الشهوة عرفا.

---

(١) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والألباني، والوادعي (٥٠٥).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٦٠/١).

(٣) مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٣٥٣/١)، وذكر الخلاف عن بعض الظاهرية، وهو شذوذ لا يعتد به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمراد بالمَحْرَم: مَن حَرُم نكاحُها على التأبيد بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

والمراد باللمس: التقاء البشرتين مطلقا سواء بشهوة أم غيرها باليد أم بغيرها من البدن، بقصد أم بغير قصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فالملامسة هنا عامة تشمل الجماع فما دونه، وقد قرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقد صح عن ابن مسعود[١] وابن عمر[٢] رضي الله عنهم أن القبلة من الملامسة.

وإنما ينقض اللمس إذا كان (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) فلو كان هناك حائل .. فلا نقض.

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن؛ لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس.

وينتقض باللمس وضوء اللامس والملموس.

وأما التلذذ بغير اللمس كالنظر والاستماع .. فلا ينقض الوضوء إجماعا[٣].

ولا ينقض مس الأنثى الأنثى، ولا مس الذكر الذكر، ولا مس البهيمة ولو كان بشهوة إجماعا[٤]؛ لعدم الدليل.

(وَ)خامسها: (مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ) من نفسه وغيره، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، عمدا أو خطأ، لشهوة أو غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥]، وفي

---

(١) عبد الرزاق (١٣٣/١)، وابن المنذر (١١٧/١)، وابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، وابن أبي شيبة (١٥٣/١)، والطبري (٦٨/٧) ولفظه: عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، أنه قال شيئا هذا معناه: " الملامسة: ما دون الجماع ". قال البيهقي في "المعرفة" (٣٧٣/١): وهذا الإسناد موصول صحيح.

(٢) الطبري (٧١/٧) عن نافع: أن ابن عمر، كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: «هي من اللماس». وإسناده صحيح.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٣٦٧/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٣٧٠/١، ٣٧١).

(٥) أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقد جاء عن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لفظ: «يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[١]، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا .. فَلْتَتَوَضَّأْ»[٢]، وهذا عام يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، ولأنه إذا ثبت النقض بمسه ذكر نفسه .. فغيره أولى لهتكه حرمة غيره.

والمراد بالفرج من الرجل: جميع القضيب، ومن الأنثى: البظر والشفران وما بينهما، فلا ينقض مس الأنثيين والرفغين عند عامة العلماء[٣].

ولا ينقض مسه إلا إذا كان (بِبَاطِنِ الْكَفِّ) وهو: الراحة مع بطون الأصابع؛ فلا ينقض المس بظهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ .. فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤]، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، يقال: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في السجود[٥].

ولا ينقض مس الفرج بالفخذين والساقين والقدمين والعضدين إجماعا[٦]؛ لأن آلة اللمس الكف.

ولا ينقض بمس فرج البهيمة؛ لعدم الدليل، ولا يصح قياسها على الآدمي للفرق.

(وَ)سادسها: (مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أي: الآدمي؛ فإنه ينقض (عَلَى) القول (الْجَدِيْدِ)؛ لعموم

= غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه جمع غفير من الحفاظ.

(١) النسائي (١٦٤).

(٢) أحمد (٧٠٧٦)، والدارقطني (٥٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه البخاري كما في علل الترمذي (ص: ٤٩).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٣٨٨، ٣٨٩).

(٤) أحمد (٨٤٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، صححه ابن حبان (١١١٨)، والألباني.

(٥) قال العلامة الحصني: «ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد، والإفضاء في الكف: هو المس ببطن الكف، وقول الشافعي في اللغة حجة، مع أن ذلك مشهور في اللغة، قال في المجمل: «الإفضاء لغة: إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعا، وإلى الأرض ساجدا. إذا مسها بباطنها» وكذا ذكره الجوهري». "كفاية الأخيار" (٩٨-٩٩).

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٣٨٤، ٣٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحاديث السابقة، وقول ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، فالفرج يشمل القبل والدبر.

والمراد بها: ملتقى المنفذ.

وينتقض بمس الفرج وضوء اللامس دون الملموس.

قلت: في قول قديم، اختاره ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم من محققي الشافعية: أن مما ينقض الوضوء أكل لحم الإبل؛ فقد سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ .. فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ .. فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(٢)، قال النووي: «هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه»(٣)، ولا يقال: منسوخ؛ لأنه كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٤)؛ لأن عدم الوضوء من لحم الغنم يدل على أن هذا الحكم بعد ذلك، على أن الوضوء هنا من لحم الإبل سواء أكله نيئا أو نضيجا، والله أعلم.

وإذا تعددت الأحداث .. كفى وضوء واحد إجماعا(٥)؛ لظاهر الأدلة.

باب الغسل:

(فَصْلٌ) في موجبات الغسل:

والغسل لغةً: سَيَلَان الماء على الشيء مطلقا.

وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة.

---

(١) أحمد (٢١٦٨٩) عن زيد بن خالد رضي الله عنه، وصححه البيهقي.

(٢) مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، وجاء نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند أبي داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه أحمد، وإسحاق بن راهويه، قال ابن خزيمة: «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». الكبرى للبيهقي حديث (٧٤٠).

(٣) "المجموع" (٢/٥٧).

(٤) النسائي (١٨٥)، عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٥) "إجماعات العبادات" (٦٢)، "موسوعة الإجماع" (١/٣٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَالَّذِيْ يُوْجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

(ثَلَاثَةٌ) منها (تَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَهِيَ):

الأول: (الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) إجماعا(١)، وهو: تغييب حَشفَة ذكر أو قدرها من فاقدها في فرج، ولا يجب الغسل من التقاء الختانين بدون إيلاج إجماعا(٢).

ويجب الغسل بالإيلاج ولو في بهيمة، ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشل أو غير منتشر، أو كان على الذكر حائل، ولو غليظا، أنزل أو لم ينزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا .. فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، [وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ]»(٣)، وقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ .. فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٤).

ويصير الآدمي المُولَج فيه جُنبًا بإيلاج ما ذُكر ولو ذَكَرَ بهيمة.

ولا يجب الغسل بالإيلاج في غير الفرج قبلا ودبرا إجماعا(٥)؛ لأنه ليس جماعا، ولا في معناه.

(وَ)الثاني: (إِنْزَالُ) أي خروج(٦) (الْمَنِيِّ) أَي مني الشَّخْص نَفسه الْخَارِج مِنْهُ أول مرّة وإن

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٤١٢/١، ٤١٧) وقد كان فيها خلاف ثم استقر الإجماع بعد ذلك.

(٢) "إجماعات العبادات" (٧١)، "موسوعة الإجماع" (٤١٩/١).

(٣) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والزيادة له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجه (٦١١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسنادين ضعيفين، وحسنه الألباني.

والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما، كما يقال: التقى الفارسان؛ فلا يتصور تصادمهما؛ لأن ختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٤٣٢/١).

(٦) ولا بد في الرجل من خروجه من الحشفة، فلو أحس بانتقاله لكنه أمسكه فلم يخرج .. فلا غسل عليه.

ولا بد من المرأة البكر من خروجه إلى خارج الفرج، وفي الثيب من وصوله إلى ما يظهر منها في جلسة قضاء الحاجة، وهو ما يجب غسله في الاستنجاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قل المني كقطرة إن كان بشهوة إجماعا[١]، أو بغير شهوة؛ لعموم قوله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٢]، أي يجب ماء الغسل من نزول ماء المني.

وللمني ثلاث صفات تميزه عن غيره:

١- رائحة كرائحة طلع أو عجين.

٢- خروجه بتزريق ودفع.

٣- يعقبه فتور وانكسار شهوة.

فمتى وجدت واحدة من هذه الصفات .. فهو مني، ومتى عدمت جميعها .. فليس بمني وإن أشبه لونه لون المني.

ومن احتلم فرأى المني .. وجب عليه الغسل إجماعا[٣]؛ وقد سئل ﷺ: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[٤].

ومن احتلم فلم ير ماء .. فلا غسل عليه إجماعا[٥]؛ لعدم حصول سبب الغسل.

ومن رأى منيا ولم يذكر احتلاما .. فعليه الغسل إجماعا[٦]؛ لخروج المني.

ولا يجب الغسل بخروج غير المني كالمذي والودي والبول إجماعا[٧].

(وَ)الثالث: (الْمَوْتُ) فيجب على المسلمين وجوبا كفائيا أن يغسلوا ميتهم المسلم ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا، إلا الشهيد في معركة الكفار، كما سيأتي إن شاء الله في الجنائز.

(وَثَلَاثَةٌ) منها (تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ):

---

(١) "إجماعات العبادات" (٦٦)، "موسوعة الإجماع" (٤٠٣/١، ٤٠٥).

(٢) مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٤١١/١).

(٤) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٤١٠/١).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٤١٠/١) وذكر فيه خلافا لا أظنه يصح، فيحمل على ما إذا لم يتبين كونه منيا أو مذيا.

(٧) "موسوعة الإجماع" (٤٤٤/١، ٤٤٦، ٤٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- الرابع: (الْحَيْضُ)، وهو دم طبيعة يرخيه الرحم من غير سبب الولادة، ويجب الغسل بانقطاعه إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، ولأمر النبي ﷺ به في أكثر من حديث.

٢- (وَ)الخامس: (النِّفَاسُ) فإنه موجب للغسل إجماعا[٢]؛ لأن النفاس كالحيض في جميع أحكام الطهارة.

والنفاس: هو الدم الخارج عقب ولادة مضغة أو علقة شهد القوابل أنها أصل آدمي.

(وَ)السادس: (الْوِلَادَةُ) ولو جافة؛ لأن الولد مني منعقد، ولأنه مظنة خروج دم.

ويجب الغسل بوضع المضغة والعلقة إن أخبرت قابلة عدل أنها أصل آدمي.

ويكفي غسل واحد عن أحداث متعددة عند عامة العلماء[٣].

(فَصْلٌ) في فرائض الغسل:

وشروط الغسل كشروط الوضوء المتقدمة.

(وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (النِّيَّةُ)[٤]؛ للأدلة المتقدمة في اعتبار النية.

ومحلها أول جزء مغسول من أعلى البدن أو أسفله؛ فلو نوى بعد غسل جزء .. وجبت إعادته.

(وَ)ثانيها: (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) العينية (إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) أي: المغتسل؛ وكذا الحكمية

---

(١) "إجماعات العبادات" (٦٩)، "موسوعة الإجماع" (٤٢٠/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٦٩)، "موسوعة الإجماع" (٤٢١/١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٤٤٠/١).

(٤) فينوي الجُنُبُ رَفعَ الجَنَابَة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وكذا لو نويا رفع الحدث أو استباحة نحو صلاة، ولا تجزيه نية غسل مستحب كغسل جمعة وعيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عند الرافعي؛ فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة.

ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة إذا كانت نجاسة حُكميَّة، وهي التي لا يظهر شيء من أوصافها على البدن.

(وَ)ثالثها: (إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى):

- (جَمِيْعِ الشَّعْرِ) أصوله وما استرسل منه، لا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف.

والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض .. وجب نقضه، فإن وصل بدون نقض .. لم يجب نقضه؛ فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ [وَالْحَيْضَةِ]؟ قَالَ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(١)].

- (وَ)جميع (الْبَشْرَةِ)، وهي ظاهر الجلد إجماعا[(٢)]، ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه، ومن أنف مجدع، ومن شقوق بدن؛ ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها على رجليها لقضاء حاجتها، وإلى المَسرُبة، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛ فتصير من ظاهر البدن؛ لعموم الأدلة الآمرة بالاغتسال فهي تقتضي وجوب غسل جميع الشعر والبشر.

ولا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل كما لا تجب في الوضوء؛ لأنهما عضوان باطنان في أصل الخلقة فلم يأخذا حكم الظاهر، والله أعلم.

ولا يجب الترتيب بين الأعضاء في الغسل إجماعا[(٣)]؛ لأن البدن فيه كعضو واحد فلم يجب الترتيب كالتيامن في الوضوء.

---

(١) مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) "إجماعات العبادات" (٧٢).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٤٠٢/١)، وذكر فيه خلافا شاذا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل: في سنن الغسل:

(وَسُنَنُهُ) أي: الغسل (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (التَّسْمِيَةُ)؛ لما تقدم في الوضوء.

(وَ)الثاني: (الْوُضُوْءُ قَبْلَهُ) إجماعا[١]، والأفضل أن يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[٢].

وإن شاء .. أخر غسل الرجلين؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٣].

وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا .. نوى به الأصغرَ.

(وَ)الثالث: (إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى) ما وصلت إليه من (الْجَسَدِ)؛ ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك؛ لأنه أبلغ في التنظيف، وأبعد عن احتمال نُبُوِّ الماء عن بعض الجسد، وخروجا من خلاف من أوجبه،

ولم يجب؛ لعدم الدليل الآمر به، وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[٤].

(وَ)الرابع: (الْمُوَالَاةُ) وهي أن يتم غسله دون تفريق كثير على ما سبق في الوضوء؛ لأن غسله ﷺ كان موالى، ولا تجب عند عامة العلماء؛ لعدم صحة الأمر بها.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، لكن الأفضل تقديمه. "المجموع" (٢/١٨٣).

(٤) البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩) عن جابر رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)الخامس: (تَقْدِيْمُ) غسل الجهة (الْيُمْنَى) من بدنه ظهرا وبطنا (عَلَى) غسل الجهة (الْيُسْرَى) إجماعا(١)؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ(٢)، ولأنه ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(٣).

ومن سنن الغسل(٤): المضمضة والاستنشاق؛ لصحة فعلهما عن النبي ﷺ في غسله، وقد أوجبها بعض العلماء.

وكأن المؤلف اكتفى بذكر الوضوء فهو يشمل المضمضة؛ لكن لا يكفي هذا؛ فإن المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل وإن لم يتوضأ.

(فَصْلٌ): في الاغتسالات المسنونة:

(وَالِاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُوْنَةُ) التي يؤجر من فعلها ولا يأثم من تركها (سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا):

أولها: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ) لمن يريد حضورها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ .. فَلْيَغْتَسِلْ»(٥)، وقد أجمعوا على استحبابه(٦)، وأجمعوا أنه ليس شرطا لصحة الجمعة(٧)، وجمهور العلماء من السلف والخلف أنه مستحب لا يأثم تاركه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(٨).

---

(١) "إجماعات العبادات" (٧٣)، "موسوعة الإجماع" (٢٠٦/١، ٤٥٣).

(٢) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات، منها: التثليث، وتخليل الشعر بالأصابع.

(٥) البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) "موسوعة الإجماع" (٤٦٦/١).

(٧) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٤٨/١).

(٨) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) عن سمرة رضي الله عنه، قال الألباني: «حديث حسن، وكذا قال الترمذي، ووافقه النووي، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقواه البيهقي لكثرة طرقه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما قوله ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[١] .. فليس المراد بالوجوب معناه في الاصطلاح الأصولي الحادث، بل المراد تأكده، فهو وجوب اختيار كقول الرجل لأخيه: حقك علي واجب[٢]، ويؤيده أن الاستنان والطيب ليسا واجبين باتفاق العلماء، وهما معطوفان على الغسل، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ .. قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ .. فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ[٣].

ويدخل وقته بطلوع الفجر؛ لأنه علق باليوم وأوله طلوع الفجر، ويستحب تقريبه من الذهاب إلى الجمعة؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

ويخرج وقته باليأس من الجمعة؛ فلا يجزئ بعد الجمعة عند عامة العلماء[٤].

(وَ)ثانيها، وثالثها: غسل (الْعِيْدَيْنِ) الفطر والأضحى إجماعا[٥]؛ قياسا على الجمعة، وقد سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ : لاَ، الْغُسْلُ الَّذِي

---

(١) البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) "المجموع" (٤/٥٣٣).

(٣) أبو داود (٣٥٣) وحسنه الألباني.

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/٤٦٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٦٤٧).

(٥) "بداية المجتهد" (١/٢٢٧)، "إجماعات العبادات" (١٦٨)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ : «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»(١)، وصح عن جماعة من السلف استحبابه منهم ابن عمر رضي الله عنهما(٢).

ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل؛ لضيق وقته، وينتهي بغروب الشمس؛ لأنه منسوب إلى اليوم، وأفضله قبل الصلاة؛ لحصول الاجتماع لها.

(وَ)رابعها: الغسل لحضور صلاة (الِاسْتِسْقَاءِ) أي طلب السُقْيا من الله تعالى.

(وَ)خامسها، وسادسها: الغسل لحضور صلاة (الْخُسُوْفِ) للقمر، (وَ)صلاة (الْكُسُوْفِ) للشمس؛ لأن هذه مواطن يجتمع فيها الناس للعبادة فسن الاغتسال لها كالجمعة.

(وَ)سابعها: (الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ) مسلما كان أو كافرا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ .. فَلْيَغْتَسِلْ»(٣)، ولصحته موقوفا عن جمع من الصحابة، ولاحتمال تطاير شيء من نجاسة الميت على بدنه،

ولا يجب؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»(٤)، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»(٥)، ولأن الأصل الطهارة.

(وَ)ثامنها: غسل (الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) سواء كان كتابيا أم وثنيا، مرتدا أم أصليا؛ لحديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٦)،

---

(١) الشافعي في "الأم" (٣٩١/٨)، وصححه الألباني في "الإرواء" تحت حديث (١٤٦).

(٢) مالك (١٧٧/١)، و"الأم" (٤٨٨/٢) عن نافع به.

(٣) أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١١٦١)، والألباني، ورجح أكثر الحفاظ وقفه.

(٤) الدارقطني (١٨٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (١٤٢٦)، وحسنه الألباني.

(٥) الدارقطني (١٨٢٠)، وصححه الحافظ، والألباني. أحكام الجنائز (٥٤).

(٦) أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، والألباني، والوادعي (١٠٨٨).

ولا يجب الغسل عند أكثر العلماء؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل .. لنقل نقلا متواترا ظاهرا.

هذا إن لم يحصل منه في كفره ما يوجب الغسل كحيض أو جنابة، وإلا .. وجب الغسل بعد الإسلام وإن اغتسل حال كفره؛ كما لو أحدث حال كفره ثم أسلم .. فإنه يجب عليه الوضوء إذا أسلم.

(وَ)تاسعها، وعاشرها: غسل (الْمَجْنُوْنِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ) فيستحب لهما الغسل (إِذَا أَفَاقَا) إجماعا[١]؛ لأن النبي ﷺ لما أغمي عليه اغتسل ثلاث مرات في مجلس واحد[٢]،

فإن تحقق منهما إنزال .. وجب الغسل.

(وَ)حادي عشرها: (الْغُسْلُ عِنْدَ) إرادة (الْإِحْرَامِ) بحج أو عمرة أو بهما؛ فقد تَجَرَّدَ النَّبِيُّ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ»[٤]،

ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض؛ فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تغتسل لإحرامها وهي نفساء[٥]، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل وهي حائض[٦].

(وَ)ثاني عشرها: الغسل (لِدُخُوْلِ مَكَّةَ) محرما كان أو غير محرم[٧]؛ فقد كَانَ ﷺ لَا يَقْدَمُ

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٤٤٨، ٤٤٩) وحكي خلاف شاذ.

(٢) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الترمذي (٨٣٠)، وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧)، وصححه الحاكم (١٦٣٩)، والألباني، والوادعي (٧١٥).

(٥) مسلم (١٢١٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) قال الحافظ في "الفتح" (٣/٤٣٥): قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا[١].

(وَ)ثالث عشرها: الغسل (لِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ) في تاسع ذي الحجة؛ لأنه موضع يجتمع الناس فيه للعبادة؛ فسن الاغتسال فيه كالجمعة، وقد صح عن ابن مسعود[٢] وابن عمر[٣] رضي الله عنهما أنهما كانا يغتسلان قبل الوقوف بعرفة، وسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ : لاَ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ : «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[٤].

(وَ)رابع عشرها: الغسل (لِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ)، على طريقة ضعيفة، والمذهب عند الجمهور: استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر، وهو الوقوف بالمشعر الحرام.

(وَ)خامس عشرها: الغسل (لِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) في أيام التشريق الثلاثة؛ فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا؛ لأنها مواطن يجتمع فيها الناس فشرع لها الاغتسال كالجمعة.

أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر .. فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف بمزدلفة.

(وَ)سادس عشرها: الغسل (لِلطَّوَافِ) الصادق بطواف القدوم والإفاضة والوداع، لكن المعتمد عدم استحبابه؛ لأن وقتها موسع، ولأن عائشة رضي الله عنها لما ذكرت نسك النبي ﷺ .. ذكرت أنه دخل البيت فكان أول شيء بدأ به الطواف[٥]، ولم تذكر غسلا.

(وَ)سابع عشرها: الغسل (لِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)؛ قياسا على دخول مكة.

وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات.

---

(١) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ابن أبي شيبة (١٥٥٥٩).

(٣) مالك (٣٢٢/١).

(٤) الشافعي في "الأم" (٣٩١/٨)، وصححه الألباني في "الإرواء" تحت حديث (١٤٦).

(٥) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب المسح على الخفين:

(فَصْلٌ): في شروط المسح على الخفين

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) بدلا عن غسل الرجلين، في الوضوء إجماعا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر؛ فإنها محمولة على المسح على الخفين، ولأحاديث كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

وإنما يمسح على الخفين في الوضوء، لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة؛ فلو أجنب أو دَميت رِجْلُه، فأراد المسح بدلا عن غسلِ الرِّجل .. لم يُجْزِ، بل لا بد من الغسل؛ لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرر تكرر الوضوء، فلا مشقة في النزع.

وأشعر قوله «جائز» بأنه غير واجب؛ فله أن يخلع الخفين ويغسل قدميه إجماعا(٢)، وأن غسل الرجلين أفضل من المسح، وهو كذلك ما لم يكن راغبا عن المسح، فيكون في حقه أفضل.

وإنما يجوز المسح (بِثَلَاثِ شَرَائِطَ):

أولاها: (أَنْ يَبْتَدِئَ) الشخص (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) من الحدثين، فإن أكمل طهارته ثم لبسهما .. مسح عليهما إجماعا(٣)؛ لقوله ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(٤)، وقوله ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ .. فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ»(٥).

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٥- ٥٦)، "موسوعة الإجماع" (٣١٢/١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٢٠/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٥٨)، "موسوعة الإجماع" (٣١٦/١)، وذكر رواية عن مالك وداود بعدم اشتراطه وفي صحتها عنهما نظر، والله أعلم.

(٤) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) ابن أبي شيبة (١٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح. "الصحيحة" (١٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن لبسها قبل تمام طهارته؛ كأن غسل رِجلًا وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك .. لم يكفِ؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة كاملة، لكن لو نزع الخف التي أدخلها قبل تمام الطهارة ثم لبسها بعد ذلك .. جاز له المسح إجماعا[١]؛ لتحقق الشرط.

وإذا خلع إحدى خفيه بعد الحدث .. لم يجز له أن يمسح على الباقية بل يجب عليه غسل الرجلين إجماعا[٢].

(وَ)ثانيها: (أَنْ يَكُوْنَا) أي: الخفان (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بكعبيهما سترا يمنع نفوذ الماء إلى القدمين، فلَا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل لو صب عليه كجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء[٣]؛ لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف النصوص إليها، ولأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل فلا يسقط إلا بدليل يدل على إسقاطه.

ولو لبس خفا واحدة، أو كانا دون الكعبين كالمداس، أو كان في الخف خروق يظهر منها القدم أو أكثره .. لم يكفِ المسح عليهما إجماعا[٤]، وكذا لو ظهر منهما شيء يسير غير موضع الخرز؛ لأن الظاهر من محل الفرض حكمه الغسل؛ فإذا وجب غسل البعض .. وجب غسل الكل.

وفي القديم: يجوز المسح على الخف المخرق ما لم يتفاحش؛ لأن المسح رخصة عامة، والتخرق يغلب في الأسفار وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالبا، فلو منعنا المسح .. لضاقت الرخصة[٥].

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٣٣٤).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٣٣٨) وقد ذكر خلافا عن بعض السلف لا أظنه يصح، ولو صح .. لكان شاذا.

(٣) على الأصح، وهو مذهب الحنفية، وفيه وجه قوي اختاره إمام الحرمين والغزالي: أنه لا يشترط، وهو مذهب جمهور العلماء. انظر موسوعة الطهارة (٥/٢٢١)، وأخطأ في "موسوعة الإجماع" (١/٣٤٠) فجعل الاشتراط إجماعا.

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/٣٣٠).

(٥) "كفاية الأخيار" (١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثالثها: (أَنْ يَكُوْنَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال[1]، ولا فرق بين أن يكون من جلد ومن شعر أو من قطن أو لبد.

أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه؛ كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها .. فلا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح رخص لما تدعو الحاجة إلى لبسه ومثل هذا الحاجة إليه نادرة.

ويشترط أيضا طهارتهما، فلا يصح المسح على خف نجس أو متنجس حتى يطهره.

فصل: في مدة المسح:

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ) ولو عاصيا بإقامته، والمسافر سفر معصية، أو سفرا لا تقصر فيه الصلاة (يَوْمًا وَلَيْلَةً)، وذلك أربعة وعشرون ساعة، سواء تقدم اليوم أو الليلة أو تلفقت من يوم ونصفي ليلتين أو العكس.

(وَ)يمسح (الْمُسَافِرُ) سفر قصر في غير معصية (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ) المتصلة بها، وذلك اثنتان وسبعون ساعة سواء تقدمت الليالي أو تأخرت أو تلفقت؛ فقد جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[2] أي في المسح على الخفين.

(وَابْتَدَاءُ الْمُدَّةِ) تحسب (مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ) أي من انقضاء الحدث الكائن (بَعْدَ) تمام (لُبْسِ الْخُفَّيْنِ)، لا من ابتداء الحدث، ولا من ابتداء المسح، ولا من ابتداء اللبس؛ لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ولأنه لا يمكن حمل المدة على حقيقة المسح؛ فوجب حملها على الجواز، والله أعلم.

(فَإِنْ مَسَحَ) الشخص (فِيْ الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ) .. أتم مسح مقيم؛ تغليبا لحكم الحضر لأنه الأصل، وإذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر.

---

(١) قال الشيخ الخطيب: «والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك». "الإقناع" (١/١٨٨).

(٢) مسلم (٢٧٦) عن علي رضي الله عنه، وجاء نحوه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما إذا لبس الخف في الحضر وأحدث في السفر .. فإنه يمسح مسح مسافر إجماعا[١]، وكذا لو أحدث في الحضر ومسح في السفر .. مسح مسح مسافر عند عامة العلماء[٢].

(أَوْ مَسَحَ فِيْ السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) قبل مضي يوم وليلة .. (أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ) عند عامة العلماء[٣]؛ لما تقدم.

ومن شك في بقاء مدة المسح .. لم يمسح؛ لأن المسح رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

ولا يجب استيعاب الخف بالمسح[٤]، بل يكفي ما يُطلَق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف؛ لورود الاقتصار عليه عن النبي ﷺ[٥].

ولا يجزئ الاقتصار في المسح على باطنه، ولا على عقب الخف، ولا على حَرفه عند عامة العلماء[٦]؛ لأنه لم يرد الاقتصار عليه كما ورد الاقتصار على أعلاه.

والسنة في مسحه: أن يكون خطوطا؛ بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها[٧].

فصل: في مبطلات المسح

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) على الخفين (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ):

١- (بِخَلْعِهِمَا) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرُّقه؛

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٣٢٧/١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٢٥/١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٣٢٨/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٣٢١/١)، خالف المالكية في الظاهر من المذهب، الحنابلة في وجه، فقالوا: يجب استيعاب الخف بالمسح.

(٥) أبو داود (١٦٢) عن علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي .. لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، وصححه الحافظ، والألباني، والوادعي (٩٦٧).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٣٢٣/١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة (١٩٤٢): حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: «المسح على الخفين خطا بالأصابع». إسناده صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن الرجل المكشوفة حكمها الغسل لا المسح.

٢- (وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) أي مدة المسح من يوم وليلة لمقيم، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر؛ لأن المسح لا يصح حكمه إلا في المدة المحددة شرعا، فإذا انتهت المدة .. ذهب حكم المسح.

فيجب في هاتين الحالتين غسل القدمين فقط؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك، فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه.

٣- (وَ)بعروض (مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ)؛ كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف؛ لأن المسح على الخفين من خصائص الطهارة الصغرى إجماعا[١]؛ لحديث صفوان ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٢].

باب: التيمم

والتيمم لغةً: القصدُ.

وشرعًا: إيصالُ تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوءٍ أو غسلٍ أو غسلِ عضوٍ بشرائطَ مخصوصة.

والتيمم مشروع في الحدث الأصغر إجماعا[٣]، وكذا في الحدث الأكبر كجنابة وحيض ونفاس إجماعا[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة، يأتي بعضها إن شاء الله، وأجمع

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٧)، "موسوعة الإجماع" (٣٣٥/١).

(٢) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والألباني، وحسنه الوادعي (٥٠٥).

(٣) "إجماعات العبادات" (٧٤)، "موسوعة الإجماع" (٤٧٢/١، ٤٧٧).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٤٨٨/١، ٤٩٢) وكان فيها خلاف قديم ثم استقر الإجماع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء على شرعية التيمم بشروطه في الجملة.

ويتيمم العاصي بسفره بلا خلاف بين العلماء[١]؛ لأنها عبادة يستوي فيها الحضر والسفر.

(فَصْلٌ) في شروط التيمم[٢]:

(وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ) التي لا يصح بدونها (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (وُجُوْدُ الْعُذْرِ) المبيح للتيمم وذلك بأحد أمرين:

١- إما (بِسَفَرٍ) إجماعا[٣]، ولو قصيرا عند عامة العلماء[٤]، أو سفر معصية، وكالسفر حضر يغلب فيه عدم الماء[٥].

٢- (أَوْ مَرَضٍ) يشق معه استعمال الماء إجماعا[٦]؛ لأن الله سبحانه ذكر التيمم في الآية بهذين الشرطين.

وتيممه وصلاته أول الوقت أفضل؛ إلا أن يتيقن الماء آخر الوقت فالتأخير أفضل، مع جواز التيمم أول الوقت.

ولا يجوز التيمم لفقد الماء لحاضر[٧] أو مسافر في مكان يغلب فيه وجود الماء، لكن لو خشي خروج الوقت إن لم يتيمم .. فله أن يتيمم آخر الوقت، ويصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء؛ لأنه والحالة هذه منسوب إلى التقصير[٨].

---

(١) "المحلى" (٣٤٦/١).

(٢) وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله.

(٣) "إجماعات العبادات" (٧٥)، "موسوعة الإجماع" (٤٩٣/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٤٩٥/١).

(٥) فالمدار على غلبة عدم الماء، وإنما عبر بالسفر جريا على الغالب وموافقة للفظ الآية.

(٦) "إجماعات العبادات" (٧٥)، "موسوعة الإجماع" (٤٩٧/١، ٤٩٩).

(٧) قال ابن حزم: «أما الحاضر؛ فلا خلاف من أحد في أنه ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت .. فإنه لا يحل له التيمم». "المحلى" (٢٤٩/١).

(٨) وقال المزني: لا يعيد؛ لحديث أبي الجهيم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثانيها: (دُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) يقينا أو ظنا باجتهاد، فلو تيمم قبل الوقت شاكا فيه .. لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ -إلى قوله- فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، جاز الوضوء قبل الوقت بدليله وبقي التيمم على ظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ .. تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»(١)، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ .. فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»(٢)، فقيد التيمم بإدراك الصلاة ولا يكون إلا بدخول الوقت، ولأنه يجب عليه طلب الماء في الوقت؛ ولو كان تيممه قبل الوقت مجزئا .. لما وجب الطلب بعد دخول الوقت، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول وقت الصلاة.

والوقت هنا شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر بعد الظهر إذا جمعها معها، ويتيمم للنافلة وقت خروج كراهتها، وللجنازة بانقضاء طهر الميت.

(وَ)ثالثها: (طَلَبُ الْمَاءِ) بعد دخول الوقت، إن تيمم لعدمه واحتمل وجوده في حد الغوث(٣)؛ لأن الله لم يبح التيمم إلا عند عدم وجود الماء، ومن لم يطلب الماء لا يقال عنه: «لم يجد».

وسواء طلبه بنفسه أو بمن أذن له في طلبه؛ فيطلب الماء من رحله ورفقته، فإن كان

= يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، ولعموم الأحاديث الأخرى، ولتحقق شرط الآية وهو عدم الماء.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وإسحاق، وابن حزم.

وقد يجاب على استدلالهم بالآية: أنها قيدت التيمم بعدم الماء لكن في السفر أو المرض لا مطلقا، والله أعلم.

(١) أحمد (٧٠٦٨) عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه المنذري والألباني، في "صحيح الترغيب" (٣٦٣٤).

(٢) أحمد (٢٢١٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده حسن، وصححه الألباني، في "صحيح الجامع" (١٧٨١).

(٣) هو الحد الذي يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منفردا .. نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض؛ فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض .. تردد قدر نظره، ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط.

وعليه أن يطلبه بثمن المثل وهو ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة إن كان واجدا لثمنه غير متضرر ببذله[١].

(وَ)رابعها: العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا، وله حالان:

الحال الأول: (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أي: الماء لواجده، بأن يتعذر استعماله حسا؛ كأن يكون مريضا لا يستطيع القيام إلى الماء ولا يجد من يوصله إليه، أو يحول بينه وبين الماء سبع أو عدو، أو يخاف سرقة متاعه، أو فوت رفقته، أو يكون الماء في بئر وليس معه دلو.

أو شرعا؛ كأن وجد ماء مُسَبَّلا لنحو شرب، أو خشي من استعمال الماء ذهاب نفس، أو عضو، أو منفعة عضو، أو تشوها بَيِّنًا، أو حصول مرض، أو زيادته، أو تأخر برئه.

أما إن كان معه مرض لا يخاف معه من استعمال في العاقبة وإن تألم في الحال لجراحة أو حر أو برد .. فلا يجوز له التيمم.

(وَ)الحال الثاني: (إِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ)؛ بأن لم يجد ماء بعد أن طلبه، أو وجده واحتاجه لعطش نفسه[٢] أو رفيقه أو حيوان محترم[٣] في الحال أو في المآل، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل، أو بثمن المثل وليس عنده ثمنه[٤]، أو عنده ثمنه ولكنه يتضرر ببذله.

ودليل هذا الشرط الآية المذكورة والأحاديث والإجماع بالجملة[٥].

فإن تيقن الماء في حد القرب .. وجب عليه الوصول إليه إلا أن يخشى خروج الوقت، أو يكون له عذر من الأعذار السابقة.

---

(١) وقال بعضهم: بل وإن كان بزيادة يسيرة يغتفر مثلها في غير الحاجات الضرورية، والله أعلم.

(٢) إجماعا. "إجماعات العبادات" (٧٦)، "موسوعة الإجماع" (٥٠٥/١).

(٣) الحيوان المحترم هو ما لا يباح قتله مطلقا، فيشمل الكلب غير الأسود البهيم والعقور.

(٤) ولا يجب عليه قبول هبة ثمن الماء إجماعا، ويلزمه قبول هبة الماء. "موسوعة الإجماع" (٥٢٧/١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥١١/١).

بخلاف من معه ماء لو توضأ به خرج الوقت؛ فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت؛ لأنه واجد للماء.

وإن تيقن وجود الماء في حد البعد .. فإنه في حكم عادم الماء فيتيمم ويصلي، ولا يكلف السعي إلى الماء؛ لأنه عادم للماء في الحال.

وإن احتمل وجود الماء في حد الغوث .. وجب طلبه كما تقدم.

وإن علم أنه سيجد الماء بعد خروج الوقت .. لم يجز له التأخير، ووجب عليه التيمم والصلاة في الوقت إجماعا[١].

وإذا صلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت .. لم يعد الصلاة إجماعا[٢]، وكذا لو وجده بعد الصلاة في الوقت.

(وَ)خامسها: (التُّرَابُ الطَّاهِرُ) أي: الطهور[٣] غير الندي، ولو مغصوبا وتراب مقبرة لم تنبش؛ فلا يصح التيمم بالتراب النجس إجماعا[٤]؛ لأنه ليس بطيب.

والتراب المجزئ في التيمم هو: التراب الذي (لَهُ غُبَارٌ) يعلق باليد[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[٦] فقيده بالتراب، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[٧]، عدل ﷺ إلى ذكر التراب في التطهير بعد ذكر الأرض في الصلاة، ولولا اختصاص الطهورية به؛ لقال: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا».

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٠٨)، "موسوعة الإجماع" (٥١٩/١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٠٦/١).

(٣) وأما التراب المستعمل الذي قد تطهر به .. فلا يصح التيمم به سواء بقي في العضو أو انفصل عنه.

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٢٣/١، ٥٢٤، ٥٢٥).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٠١/١) أجمع العلماء على التيمم بالتراب المذكور، واختلفوا في غيره.

(٦) أحمد (٧٦٣) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني. "الصحيحة" (٣٩٣٩).

(٧) مسلم (٥٢٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو صادق بالتراب بجميع أنواعه، حتى ما يتداوى به، وما أحرق حتى اسود ما لم يصر رمادا، والطين إذا دق فصار له غبار، والبطحاء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح، وكذا غبار الرمل لأنه من جنس التراب.

ولا يصح التيمم بغير التراب من المعادن؛ كالذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، ومن الأطعمة؛ كالخبز واللحم وغيرهما، ومن الحيوان، وغير ذلك؛ كالرماد إجماعا[١]، ولا بالنورة والإسمنت وسحاقة الخزف والصخر وغيرها مما هو من جنس الأرض غير التراب إذا لم يكن عليها غبار يعلق باليد.

ولا بالتراب المبلول أو المتحجر الذي لا يعلق منه غبار باليد.

ولا بد أن يكون ترابا خالصا؛ (فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ) يلصق باليد .. (لَمْ يُجْزِ) التيمم به؛ لأن هذا المخالط يأخذ مكانا في العضو، فلا يصله التراب، واستيعاب العضو بالغبار واجب[٢].

فصل: في فرائض التيمم:

(وَفَرَائِضُهُ) أي أعماله التي لا يصح إلا بها (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (النِّيَّةُ) عند عامة العلماء[٣]؛ لما تقدم في الوضوء؛ فينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما يشترط له الطهارة، لا رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث[٤].

فإن نوى المتيممُ الفرضَ .. استباح معه النفل قبله وبعده وبعد الوقت، وصلاة الجنازة أيضا، أو نوى النفل فقط .. لم يستبح معه الفرض؛ وكذا لو نوى الصلاة[٥].

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦).

(٢) وهذا موافق لما قاله النووي في "شرح المهذب" و"التصحيح"، لكنه في "الروضة" و"الفتاوى" جوز ذلك.

(٣) "الحاوي" (١/٢٤٢)، "موسوعة الإجماع" (١/٥٣٠)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي والحسن بن صالح وزفر.

(٤) نعم، إن قصد بالحدث المنع من الصلاة، ونوى رفعا مقيدا بفرض ونوافل؛ صح. "البيجوري" (١/٢١٤).

(٥) وبالجملة فللنية في التيمم ثلاث مراتب: =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه.

(وَ)ثانيها: (مَسْحُ) جميع ظاهر (الْوَجْهِ) إجماعا[١]، حتى ظاهر المسترسل من اللحية وظاهر ما أقبل من أنفه على شفتيه، فيجب استيعابه كالوضوء، نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف؛ لما فيه من عسر بخلاف الوضوء.

(وَ)ثالثها: (مَسْحُ الْيَدَيْنِ) إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وأحاديث منها: قوله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[٢].

ويجب نزع الخاتم من موضعه ليصل التراب إلى محله، بخلاف الوضوء فيكفي تحريكه؛ لأن للماء نفوذا بخلاف التراب.

ويجب مسح اليدين (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ ويكون مسحهما بضربتين؛ للآية المذكورة، فقد أوجب الله طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما، ولما روي عن النبي ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٣]، وفي حديث جَابِرٍ، قَالَ:

= ١- أن ينوي استباحة فرض الصلاة ولو منذورة، أو الطواف، أو خطبة الجمعة.

٢- أن ينوي استباحة نفل صلاة، أو طواف، أو صلاة جنازة، أو استباحة الصلاة دون تقييد بفرض.

٣- أن ينوي استباحة ما دون ذلك، كمس مصحف، وسجدة تلاوة وشكر، وقراءة القرآن في حق الجنب.

فإذا نوى مرتبة .. استباح بهذا التيمم أي واحد منها أو مما دونها، ولا يستبيح شيئا مما فوقها.

(١) "إجماعات العبادات" (٧٧).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) الدارقطني (٦٨٥)، والحاكم (٦٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن رجح الدارقطني وغيره وقفه، واستشهد البيهقي بالموقوف على صحة المرفوع؛ لأنه قد جاء عن ابن عمر من وجه آخر قصة تيمم النبي ﷺ بدون تحديد، وصح عنه من فعله أنه تيمم للمرفقين فلم يكن ليخالف ما رآه من النبي ﷺ. "المعرفة" (٨/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(١).

ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب .. كفى.

قال العلامة الحصني: «وفي قول قديم(٢): يمسح الكفين فقط: واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ(٣)، وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار رضي الله عنه، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: «إذا صح الحديث .. فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي»، وهذا مذهب الامام أحمد، ومالك، واختاره النووي، وقال في "شرح المهذب": «إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، والله أعلم» وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الإمام: «يتعين ترجيح القديم» والله أعلم»(٤)، واستدل له بأن اليد إذا أطلقت دلت على الكفين فقط، ولا يصح القياس على الوضوء؛ لاختلاف الحكم، ولأنه مصادم لحديث عمار رضي الله عنه، وبأنه صح الاقتصار على الكفين عن جمع من الصحابة(٥)، وقد اختاره من الشافعية أيضا: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

---

(١) ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، والدارقطني (٦٩١)، وصححه الحاكم (٦٣٧)، والذهبي، وقال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف».

(٢) ذكر البيهقي في "المعرفة" (٢٣/٢) عن الإمام مسلم حكايته عن الإمام الشافعي أنه قال في كتابه القديم: «فإن ثبت عن عمار، عن النبي ﷺ: «الوجه والكفين» ولم يثبت: «إلى المرفقين»، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى»، وحكى عنه البيهقي أنه قال في القديم: «وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ يريد، «الوجه والكفين»، ولو أعلمه ثابتا لم أعده، ولم أشك فيه».

قال مسلم بن الحجاج: «وليس في كتاب الشافعي، لا المصري، ولا البغدادي، واحد من هذه الأحاديث» يعني أحاديث الوجه والكفين.

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) "كفاية الأخيار" (١٢٤).

(٥) صح عن ابن مسعود وعمار وابن عباس رضي الله عنهم. "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٤١/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى كل .. فهذه من مسائل الاجتهاد التي لا يشنع على من خالف فيها، وقد قال الحافظ البيهقي: «وحديث أبي موسى، وابن أبزى، عن عمار، أثبت من طريق الإسناد، وحديث الذراعين أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله، كما قال الشافعي، مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة والصلاة، وبالله التوفيق»[١].

(وَ)رابعها: (التَّرْتِيْبُ) فيجب تقديمُ مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر؛ ولو ترك الترتيب .. لم يصِحَّ؛ قياسا على الوضوء؛ واتباعا لترتيب القرآن، مع قوله ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢].

ولا يشرع مسح شيء من الأعضاء في التيمم عن حدث أكبر أو أصغر غير الوجه واليدين إجماعا[٣]؛ للآية والحديث.

فصل: في سنن التيمم:

(وَسُنَنُهُ) أي: التيمم (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (التَّسْمِيَةُ)، ولو جنبا أو حائضا لكن لا بقصد القرآن.

(وَ)الثاني: (تَقْدِيْمُ الْيُمْنَى) من اليدين (عَلَى الْيُسْرَى) منهما؛ قياسا على الوضوء، ولأنه ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٤].

(وَ)الثالث: (الْمُوَالَاةُ) وسبق معناها في الوضوء؛ لأن تيمم النبي ﷺ كان موالى، وقياسا على الوضوء.

وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات، منها: نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية .. فيجب نزع الخاتم فيها كما تقدم.

---

(١) "المعرفة" (٢/٢٢).

(٢) النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٤٧٣، ٥١٥).

(٤) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل: في مبطلات التيمم:

(وَالَّذِيْ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: كل **(مَا أَبْطَلَ الْوُضُوْءَ)**، فمتى كان متيمما ثم أحدث .. بطل تيممه إن كان متيمما عن حدث أصغر إجماعا[١]؛ لأن التيمم طهارة نائبة عن الوضوء فيبطلها ما أبطله.

ويبطله ما يوجب الغسل من باب أولى.

(وَ)ثانيها: **(رُؤْيَةُ الْمَاءِ)** أو سماعه أو إخبار ثقة، أو غير ذلك مما يتحقق به وجود ماء يمكنه استعماله إذا تيمم لعدمه، أو قدر على استعماله إن تيمم للعجز عنه؛ لأن الله عز وجل علق التيمم بعدم الماء وقد وجده، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .. فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[٢]، وهذا مجمع عليه بين العلماء[٣] إذا وجده **(فِيْ غَيْرِ وَقْتِ)** تلبسه بفعل **(الصَّلَاةِ)**[٤]؛ فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه[٥] دون مانع من استعماله قبل دخوله في الصلاة .. بطل تيممه؛ فإن رآه بعد دخوله فيها؛ فإن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر .. فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ لأن وقت الطهارة انتهى بالشروع في الصلاة، وقد دخل في الصلاة

---

(١) "إجماعات العبادات" (٧٨)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٧٩، ٥٢١)، فإن كان متيمما عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر .. لم يبطل تيممه عن الحدث الأكبر وصار حكمه حكم المحدث حدثا أصغر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا أصغر لا ما يحرم على المحدث حدثا أكبر.

(٢) أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الترمذي وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (٦٢٧)، والذهبي، والألباني.

(٣) "إجماعات العبادات" (٧٨)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤).

(٤) وذلك قبل تمام الراء من «الله أكبر».

(٥) توهم الماء كرؤيته في إبطال التيمم قبل الشروع في الصلاة، وذلك كأن رأى سرابا فظنه ماء، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه الطلب، وأما إذا دخل في الصلاة فلا تبطل بالتوهم مطلقا.

بطهارة صحيحة إجماعا، فلا تبطل إلا بنص أو إجماع، ولم يوجد، وقياسا على من شرع في التكفير بالصيام ثم وجد رقبة[١]،

نعم الأفضل له إبطالها كي يفعلها بالوضوء خروجا من الخلاف.

فإن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم .. بطلت في الحال؛ لأنه لا فائدة من الاستمرار في صلاة يجب إعادتها.

وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء .. فلا أثر لرؤيته، بل تيممه باق بحاله، لكن يبطل تيممه بقدرته على استعمال الماء.

ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه .. كوجود الماء.

(وَ)ثالثها: (الرِّدَّةُ) -أعاذنا الله منها- وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك أو عزم، فمن تيمم ثم ارتد ثم أسلم .. فقد بطل تيممه بردته؛ لأن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث، ولا إباحة مع الردة،

بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث، والردة ليست بحدث فلا تنقض الوضوء كما لا تنقض الغسل.

---

(١) هذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، والطبري، وابن نصر، وروي عن أحمد.

"المدونة" (١٤٨/١)، "الأوسط" (٦٥/٢)، "المحلى" (٣٥٣/١)، "الاستذكار" (٣١٤/١)، "اختلاف العلماء" للمروزي (ص: ١٥٧). "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٣٧٥/٢).

وفي "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح" (٢٣٨/١): قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال: قد كنت أقول يمضي في صلاته ثم وقفت فيها.

واختار المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تيممه يبطل بوجود الماء مطلقا؛ لعموم حديث أبي ذر ﷺ، وكما في الأحداث، وكما لو اعتدت صغيرة بالشهور فرأت الحيض قبل انتهاء عدتها فإنها تستأنف العدة بالأقراء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

"مختصر المزني" مع "الأم" (٩٩/٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل: في حكم الجبيرة:

وإذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو، لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر .. وجب غسل الصحيح؛ لأنه مقدور عليه، والتيمم عن الجريح لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة.

ولا ترتيب بينهما للجنب، وأما المحدث .. فإنما يتيمم وقتَ دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بينهما، ثم يصلي ولا إعادة عليه؛ لأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة .. لم يكن معه إعادة؛ فمع غسل الصحيح أولى.

وله -إن احتاج- أن يجعل على الجرح جبيرة -بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم- ومثلها أي ساتر كجبس أو لَصوق أو دواء.

(وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ) ونحوها إذا خشي من خلعها ضررا .. فإنه يغسل العضو الصحيح، و(يَمْسَحُ) بِالماء (عَلَيْهَا)[1] أي على جميع ما حاذى محل الفرض منها، (وَيَتَيَمَّمُ) أيضا في وجهه ويديه؛ لأن في كتاب الله دلالة على وجوب التيمم على المريض، ووجوب الغسل على الصحيح، فوجب عليه الغسل لما قدر عليه، ووجب عليه التيمم لما عجز عنه[2]، ولما جاء في حديث صاحب الشجة الذي اغتسل فمات أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[3].

قال: النووي: «والثاني: لا يجب [التيمم]، وهو نصه في القديم، وظاهر نصه في "المختصر"،

---

(١) قال البيهقي في "الكبرى" (٣٤٩/١): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم».

وقد أجمع العلماء على شرعية المسح على الجبيرة في الجملة. انظر "موسوعة الإجماع" (٣٤٠/١).

(٢) "الخلافيات" للبيهقي (٤٩٦/٢).

(٣) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩) عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدارقطني إرساله، وضعفه البيهقي كما في "المجموع" (٣٢٤/٢) وانظر "الكبرى" (٣٤٩/١)، وابن حجر في البلوغ، والألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصححه الشيخ أبو حامد، والجرجاني، والروياني في "الحلية"، قال العبدري: وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء»[١]، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه[٣]، وقد روي عن جماعة من التابعين، ولم يعلم عن صحابي ولا تابعي خلافه[٤].

(وَ)إذا فعل ذلك .. فإنه (يُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)؛ لأنه أولى من المسح على الخفين للضرورة هنا بخلاف الخف.

هذا (إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أي: الجبائر (عَلَى طُهْرٍ) فإن وضعها على غير طهر، وأمكنه نزعها بغير ضرر .. وجب، وإلا .. صلى لحرمة الوقت، وأعاد بعد البرء؛ لأنه مسح على حائل فاشترط وضعه على طهارة كالخف، ولأنه عذر نادر، ولتقصيره[٥].

ويشترط ألا تأخذ الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، فإن أخذت زيادة على ما لا بد منه .. وجبت عليه الإعادة؛ لأن ما زاد فرضه الغسل ولا مسوغ لتركه.

فصل: في التيمم لكل فريضة:

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ) ومنذورة؛ فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتيها؛ لما تقدم من اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، ولأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لأكثر من صلاة، ولأنه صح عن ابن عمر

---

(١) "المجموع" (٢/٣٢٧).

(٢) "الكبرى" للبيهقي (١/٣٤٩): «هو عن ابن عمر صحيح».

(٣) "المغني" لابن قدامة (١/٢٠٣).

(٤) "شرح عمدة الفقه" لابن تيمية (١/٢٨٥).

(٥) وعنه: يصلي ولا يعيد وإن وضعت على غير طهارة؛ لعدم دليل الاشتراط، ولأنها حالة ضرورة يشق معها تحري الطهارة، والحرج مرفوع، ولا يقاس على الخف للفارق فإن الجبيرة للضرورة وتمسح في الحدث الأكبر ولا تتأقت بمدة، بخلاف الخف في جميع ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية، والله أعلم.
انظر "روضة الطالبين" (١/١٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ[١]، وروي عن غيره من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة[٢].

وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا، ولها أن تجمع بينه وبين الصلاة بتيمم واحد إن تيممت للصلاة.

(وَ)للمتيمم أن (يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ) مع الفريضة أو دونها قبلها أو بعدها ولو بعد خروج الوقت؛ لأن النوافل وإن تعددت في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا تحرم بركعة .. فله أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها، والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام، وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر، لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها، والله أعلم.

باب: بيان النجاسات وإزالتها:

وهذا الباب مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة.

والنجاسة لغةً: الشيء المستقذر.

وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والأصل في الأعيان الطهارة؛ لذا فإن الأعيان النجسة محصورة في أشياء دل عليها الشرع، ذكر أكثرها المصنف، فمنها:

---

(١) البيهقي (١٠٥٤)، قال ﷺ: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، وقال البيهقي: «إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ﷺ».

(٢) "الخلافيات" للبيهقي (٤٦٦/٢): «وأصح حديث في الباب: حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية، إذ لا يعرف له من الصحابة مخالف. والله أعلم». "فتح الباري" لابن حجر (٤٤٦/١).

قال الحصني في "الكفاية" (١٢٨): «وأحسن ما يحتج به قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله ق، فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم بمقتضى الآية، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما استحال في الباطن:

(وَكُلُّ مَائِعٍ) أو جامد أحالته المعدة (خَرَجَ مِنَ) أحد (السَّبِيْلَيْنِ) القبل والدبر أو من غيرهما[١]؛ كالقيء من الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم وغير مأكولها (نَجِسٌ) معتادا كالبول والغائط من آدمي، أو نادرا كالدم والقيح.

والمائع كالبول والدم والقيء، والجامد الذي أحالته المعدة كالبعر، دون ما لم تحله المعدة كالدود والحب إذا ازدرد فخرج حبا، فهو متنجس يطهر بالغسل[٢]، لا نجس، وقد دل الدليل على بعضها وألحق بها الباقي، فمنها:

١- الرجيع والبول؛ لقوله ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[٣]، وأجمع العلماء على أن بول ورجيع الآدمي نجس[٤]، وعامتهم أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس أيضا وإن خفف في تطهيره[٥].

وكذا بول ورجيع ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند عامة العلماء وحكي إجماعا[٦]؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ،

---

(١) قال البيجوري (٢٣٣/١): «خرج بقوله: (من السبيلين) الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر، إلا القيء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير، وإن خرج حالا، ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة».
وقال (٢٤٢/١): «والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا، ومن الطاهر: إن كان رشحا؛ كالعرق والريق ونحوهما .. فطاهر، أو مما له استحالة في الباطن .. فنجس كالبول، نعم؛ ما استحال لصلاح؛ كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر».

(٢) فائدة: قال الخطيب في "الإقناع" (٢١٩/١): «اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامية بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو: إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول .. فهي نجسة، وإلا .. فمتنجسة».

(٣) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) "إجماعات العبادات" (٣٩، ٤٠)، "موسوعة الإجماع" (٥٤٥/١، ٥٤٦).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٤٩/١)، وقد رجح الباحث تحقق الإجماع على نجاسته أيضا.

(٦) "موسوعة الإجماع" (٥٥٧/١، ٥٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»(١)، ومعنى ركس: نجس.

وكذا بول ورجيع مأكول اللحم نجس أيضا(٢) قياسا على الإنسان والحيوان غير المأكول، ولأنه مستقذر؛ ولعموم الأدلة الآمرة باجتناب الأبوال، كقوله ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»(٣).

٢- المذي -وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة بلا شهوة- وهو نجس إجماعا(٤)؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما سأله عن المذي: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٥).

وكذا أجمعوا على نجاسة الودي وهو سائل كدر ثخين يخرج بعد البول أو بدونه لنحو مرض(٦).

٣- دم الحيض والاستحاضة إجماعا(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ

---

(١) البخاري (١٥٦).

(٢) هذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة وأبي يوسف وابن حزم، وفي المسألة وجه: أن بول ورجيع ما يؤكل لحمه طاهر، واختاره ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري والروياني، وهو مذهب مالك وأحمد، ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء، واستدل له بصلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم [البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤)]، وترخيصه في ذلك [مسلم (٣٦٠)]، وإذنه بشرب أبوال الإبل [البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١)]، وطوافه ﷺ على بعيره [البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)] ولو كان بوله ورجيعه نجسا لامتنع من ذلك صيانة للبيت، وبأن الأصل الطهارة ولا دليل على التنجيس.

وأجاب الأولون عن أحاديث الصلاة بأنها محمولة على المرابض إذا لم يكن فيها بول أو بعر، وعلى الشرب بأنه يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد غيرها، وعن الطواف أنه لو حصل منه شيء .. لطَهَّرَ المسجد، والله أعلم.

(٣) الدارقطني (٤٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: لا بأس به، وصححه الألباني.

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٥١/١)، وقد حكى الخلاف رواية عند الحنابلة.

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٥٥٢/١)، وذكر الخلاف رواية عند الحنابلة.

(٧) "موسوعة الإجماع" (٥٦٦/١، ٥٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ .. فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»(١)، وقوله ﷺ للمستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ .. فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»(٢).

ولا يستثنى من عموم نجاسة الخارج من السبيلين (إِلَّا الْمَنِيَّ) من آدمي؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»(٣)، والفرك لا يكفي للتطهير، وتكرمة للإنسان فتكريمه يقتضي طهارة أصله.

وكمني الآدمي مني حيوان طاهر، أخرج الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

فائدة: رطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة.

وجميع ما يخرج من الحيوان المأكول رشحا كعرقه ولعابه ودمعه ومخاطه طاهر مثله إجماعا(٤)، وكذا من غير مأكول اللحم إذا كان طاهرا حال الحياة، وأما ما كان نجسا حال الحياة .. فهي منه نجسة تبعا لبدنه كما في الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

(وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ) وغيرها من النجاسات الملوثة (وَاجِبٌ)(٥)؛ لما تقدم في وجوب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على وجوب غسل النجاسات سوى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وأنه لا يجزئ النضح في شيء من ذلك في الجملة(٦).

---

(١) البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم (٢٨٨).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٥٣/١).

(٥) لا فورا إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد، أو من نحو فصد، أو وطء مستحاضة، فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند إرادة نحو صلاة، ويتضيق بضيق الوقت، فإن عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة .. وجب غسله فورا خروجا من المعصية. "البيجوري" (٢٣٦/١).

(٦) نعم، روي عن أحمد إجزاء النضح في المذي في الثياب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يستثنى من وجوب غسل النجاسات (إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)، أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي، ولم يبلغ الحولين، (فَإِنَّهُ) أي بول الرضيع نجس خفف في تطهيره فلا يجب غسله، بل (يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ)، بأن ينضح بالماء حتى يعمه ويغمره بلا سيلان[١]؛ لقوله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[٢]، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي[٣] .. غسل بوله قطعا، وإن عاد إلى اللبن .. لم يجز الرش بل يجب غسله.

وخرج بـ «الصبي» الصبية والخنثى، فيغسل من بولهما، وإن لم يأكلا الطعام.

ما يعفى عنه من النجاسات:

(وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ) بل يجب غسل قليلها وكثيرها لعموم الأدلة الآمرة بإزالة النجاسة واجتنابها (إِلَّا) أشياء محصورة يعفى عن يسيرها، منها:

الأول: (الْيَسِيْرَ) عرفا (مِنَ الدَّمِ) الأجنبي ولو من نفسه كأن ينفصل ويعود[٤]، أو من غيره كدم البراغيث، غير دم نحو كلب، فيعفى عنه عند عامة العلماء[٥]، فيعفى عنه في الثوب أو البدن، وتصح الصلاة معه؛ لمشقة الاحتراز عنه، ولأنه صح عن بعض الصحابة اغتفاره دون الكثير المسفوح فإنه نجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

---

(١) فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ويغمره، كما يقع من كثير من العوام، ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات.

(٢) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٢٦) عن أبي السمح رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والذهبي (٥٨٩)، والألباني.

(٣) اللبن المجفف هل يأخذ حكم الطعام أو حكم الرضاع؟

ذكر شيخنا العدني في درسه، والشيخ عبد العزيز الراجحي في "شرح العمدة" (١٧/١) أنه يأخذ حكم الطعام.

(٤) أما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة .. فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا. "الإقناع" (٢٢٤/١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٦٧/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولما تقدم من أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض والاستحاضة، وقد نقل الإجماع على نجاسة الدم المسفوح عدد كبير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١].

(وَ)الثاني: اليسير عرفا من (الْقَيْحِ)[٢] فإنه نجس عند عامة العلماء كالدم[٣]؛ فيعفى عنه في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معه، فهو دم استحال إلى نتن وفساد، ومثله الصديد.

(وَ)الثالث: ميتة (مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[٤]) كذُباب ونمل (إِذَا وَقَعَ) بنفسه أو بفعل فاعل حيا (فِيْ الْإِنَاءِ) وفيه مائع أو ماء قليل (وَمَاتَ فِيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ)، لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»[٥].

ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.

النجس من الحيوان:

(وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ) الإنسان مسلما أو كافرا، وغير الإنسان من طير أو دواب أو حشرات[٦] إنسيه ووحشيه ما أكل لحمه[٧] وما لم يؤكل (طَاهِرٌ) حال الحياة جلده وشعره وصوفه وريشه ووبره ودموعه وعرقه ولعابه.

(إِلَّا الْكَلْبَ) معلما أو غير معلم عقورا أو غيره، فإنه نجس حال الحياة جلده وشعره

---

(١) "إجماعات العبادات" (٤٢)، "موسوعة الإجماع" (٥٦٣/١)، وانظر رسالة ....

(٢) ومثلهما: الصديد، وما يخرج من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث ونيم الذباب. "البيجوري" (٢٤٠/١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٨٤/١).

(٤) أي: الذي ليس له دم يسيل إذا جرح أو قتل.

(٥) البخاري (٣٣٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة، وهو كذلك.

(٧) "موسوعة الإجماع" (١٥٠/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودموعه وعرقه ولعابه وجميع أجزائه؛ لقوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وفي لفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[(١)]، فقوله ﷺ: «طُهُورُ» يدل على أنه نجس، وكذا قوله: «فَلْيُرِقْهُ» فالأمر بالإراقة دليل النجاسة.

(وَ)إلا (الْخِنْزِيْرَ) عند عامة العلماء[(٢)]؛ فإنه أخس من الكلب؛ ولقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(وَ)إلا (مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا) بأن يكون أبوه كلبا وأمه خنزيرة أو العكس (أَوْ) تولد (مِنْ أَحَدِهِمَا) مع حيوان طاهر، كأن ينزو ذئب على كلبة أو العكس؛ إلحاقا له بأخس أبويه، تغليبا لجانب الحرمة.

نجاسة الميتات:

(وَالْمَيْتَةُ) -وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية- .. (كُلُّهَا نَجِسَةٌ) إجماعا[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولما تقدم في جلود الميتة.

ولا يستثنى من الميتات شيء[(٤)] (إِلَّا):

١- (السَّمَكَ) وكل حيوان لا يعيش إلا في الماء إجماعا[(٥)]؛ فإن ميتته طاهرة يحل أكلها؛

---

(١) مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "الأوسط" (٢٦٨/٢)، و"الاستذكار" (٢٩٥/٥)، "موسوعة الإجماع" (٥٧١/١)، حكى الخلاف عن المالكية فهم يقولون بطهارة الخنزير حال الحياة، مع الإجماع على حرمة أكله وحرمة شرب لبنه ونجاسة لبنه.

(٣) في الجملة. "إجماعات العبادات" (٤١)، "موسوعة الإجماع" (٥٢٦/١).

(٤) وشمل إطلاق المصنف ميتة ما لا نفس له سائلة كالنحل والذباب؛ لأنها عند الشافعي نجسة كغيرها من الميتات، ولكن يعفى عنها، وأكثر العلماء على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة استدلالا بحديث الذباب والله أعلم.

(٥) في الجملة. "موسوعة الإجماع" (٦٢٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وصيد البحر: ما أخذ منه حيا، وطعامه: ما أخذ منه ميتا.

ولقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، ولا يحل إلا ما كان طاهرا.

٢- (والْجَراد) إجماعا(٢)؛ لأنه يحل أكلها؛ فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون الجراد(٣)، ولا يؤكل إلا ما كان طاهرا.

٣- (وَالْآدَمِيَّ) فإن ميتته طاهرة بجميع أجزائها(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمه ألا يحكم بنجاسة جثته، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(٥)، ولأمره ﷺ بتغسيل الميت، ولو كان نجسا لما أفاد غسله.

والكافر في هذا كالمسلم، بدليل طهارة سؤر الكافر، فقد شرب أصحاب النبي ﷺ بحضرته من مزادة امرأة مشركة(٦)، ودعاه يهودي إلى طعام فأكل(٧)، ولجواز نكاح الكتابية ولا يخلو زوجها أن يصيبه شيء من عرقها ولعابها، ويأكل من طبخها، ولحبسه ﷺ بعض المشركين في المسجد.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، .. فالمراد النجاسة المعنوية نجاسة الكفر.

---

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٤٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الجملة. "موسوعة الإجماع" (٦٢٦/١).

(٣) كما في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد» البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٤) ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة لها أجسام وهو الراجح. "البيجوري" (٢٤٣/١).

(٥) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٧) البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عن أنس رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تطهير الإناء ونحوه من النجاسات:

(وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ) وغيره من الطاهرات كثوب وبدن وأرض إذا تنجس (مِنْ وُلُوْغِ) أو بول أو دم أو غيرها من نجاسات (الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ) وما تولد منهما أو من أحدهما (سَبْعَ مَرَّاتٍ)(١) بماء طهور، (إِحْدَاهُنَّ) مصحوبة (بِالتُّرَابِ) الطهور يعم المحل المتنجس؛ لقوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ) أي باقي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً) ولا يجب العدد؛ لإطلاق الأمر بالغسل دون تقييد بعدد، فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا جِرم لها ولا لون ولا طعم ولا ريح؛ كبول جف ولم يدرك له صفة .. فيكفي جري الماء على المتنجس بها مرة واحدة (تَأْتِيْ عَلَيْهِ) أي تستوعب جميع المحل المتنجس، وإن كانت النجاسة عينية وهي التي لها جِرم أو طعم أو لون أو ريح .. فيشترط مع ذلك زوال عينها ومُحاولة زوال أوصافها من طَعْم أو لون أو ريح(٣)؛ فإن بقي طَعمُ النجاسة .. ضرَّ(٤)، أو لونٌ أو ريحٌ عسُر زوالُه بأن لم يزل بالحت بالماء ثلاثا .. لم يضر؛ وذلك أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ .. فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»(٥)، فإن بقي

---

(١) فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدِر .. كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير.
وإذا لم تزل عينُ النجاسة الكلبية إلا بست غسلات مثلا .. حسبت كلها غسلة واحدة.
والأرض الترابية لا يجب التراب فيها.

(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) وهذا لفظه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ولو بنحو صابون فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيرا، بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة. "البيجوري" (١/٢٣٦).

(٤) فلا يعفى عنه إلا إن تعذر بألا يزول إلا بالقطع، ويعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا. "البيجوري" (١/٢٣٦).

(٥) أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤١١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللون والريح معا .. ضر؛ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة.

ويشترط في غسل المتنجس ورودُ الماء عليه إن كان قليلا، فإن عكس .. لم يطهر، أما الماء الكثير .. فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موروداً.

(وَالثَّلَاثُ) الغسلات (أَفْضَلُ) من الغسلة الواحدة وإن أجزأت؛ استظهارا، ولقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، أمره بالتثليث لاحتمال النجاسة، فمع تحققها أولى.

نجاسة الخمر وطهارتها بالتخلل:

والخمر نجسة إجماعا[2]، ومثلها كل مسكر مائع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة]، والرجس النجس، خرج الأنصاب والأزلام بالإجماع يبقى الخمر على ظاهر الآية.

(و)الخمر مما يطهر بالاستحالة، والاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، وحينئذ (إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ) أي صارت خلًّا، وكانت صيرورتها خلًّا (بِنَفْسِهَا .. طَهُرَتْ) إجماعا[3]، وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه، وإذا طهرت الخمرة .. طهر دَنُّها

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر حكاية الإجماع والاتفاق على نجاسة الخمر في "الحاوي" (٢٥٩/٢)، و"الاستذكار" (١٦٧/١)، و"التمهيد" (٣٣٦/١)، وتفسير البغوي (٢٧٨/١)، واختلاف الأئمة (٢٩٢/٢)، وبداية المجتهد (١٤٥/٣)، و"المجموع" (٥٦٣/٢)، "موسوعة الإجماع" (٦٠٨/١، ٦٧٦/٩)، وقد ذكر أن الظاهرية مع الإجماع، وذكر الخلاف عن الحسن وربيعة والليث والمزني، وبعض المتأخرين. قلت: لم يثبت عن أحد ممن سمي من هؤلاء القول بطهارة الخمر إلا ما جاء عن ربيعة أنه أفتى بجواز الصلاة في ثوب فيه نقط خمر، وقد حمله ابن عبد البر رحمه الله على أنه يرى العفو عن يسير الخمر كيسير الدم، وهذا أولى من حمله على مخالفة الإجماع، لا سيما وأهل الرأي يرون العفو عن جميع النجاسات، وقد كان مذهب ربيعة الرأي يميل إلى أهل الرأي، وأما متأخرو البغداديين والقرويين .. فلا عبرة بخلاف بعد أن نقل الإجماع العلماء من قبلهم، والله أعلم.

(٣) "الاستذكار" (١٧٢/١)، "موسوعة الإجماع" (٦١١/١، ٦٩٣/٩)، وذكر خلافا عن سحنون، وبعض الحنابلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبعا لها.

(وَإِنْ) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا .. لَمْ تَطْهُرْ)[١]، بل تبقى نجسة كما هي، ولأن ما ألقي فيها ينجس بملاقاة النجاسة فينجسها إن تخللت، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»[٢].

باب: الحيض، والنفاس، والاستحاضة

(فَصْلٌ) في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة.

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ) أي من مخرج الولد من قبل المرأة (ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ)، لكل دم منها أحكام، وهي: (دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ) إجماعا[٣]:

(فَالْحَيْضُ) لغة: السيلان، ومنه: حاض الوادي: سال ماؤه.

والحيض شرعا: (هُوَ) الدم (الْخَارِجُ) في سن الحيض (مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ)، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأحاديث كثيرة يأتي ذكر بعضها إن شاء الله.

(وَ)لدم الحيض صفات من ذلك:

(لَوْنُهُ) فأقواه (أَسْوَدُ)، ثم أحمر، ثم أشقر، والصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض.

ومنها: أنه (مُحْتَدِمٌ) أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره.

ومنها: أنه (لَذَّاعٌ) أي موجع من لذعته النار حتى أحرقته، والقوي منه ثخين منتن

---

(١) "الإقناع" للفاسي (رقم ١٨٥٥) عن الإيجاز: «ولا خلاف بين العلماء أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلا، وأن فاعل ذلك عاص».

(٢) مسلم (١٩٨٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) "الحاوي" (٢٦٠/٢)، "إجماعات العبادات" (٨٠)، "موسوعة الإجماع" (٤٦١/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الريح[١].

(وَ)دم (النِّفَاسِ هُوَ): الدم (الْخَارِجُ) من قبل المرأة على سبيل الصحة (عَقِبَ الْوِلَادَةِ) إجماعا[٢]؛ فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا.

والمراد: عقب فراغ الرحم من الحمل[٣]؛ فما بين التوأمين .. ليس بنفاس.

(وَ)دم (الِاسْتِحَاضَةُ، هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ) من الفرج لعلة (فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) كأن ينقص عن أقل الحيض، أو يجاوز أكثر الحيض أو النفاس، أو قبل سن الحيض أو في سن اليأس.

أقل الحيض والطهر والنفاس وأكثرها:

(وَأَقَلُّ) زمن (الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)[٤]، أي مقدار ذلك، وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض[٥] بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت فلا يشترط سيلان الدم، وهذا الذي صح عن التابعين، ولم يصح عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافه، وهو مذهب أكثر

---

(١) ومن علاماته التي ذكرها الطب الحديث: أنه لا يتخثر لوجود مادة () المانعة للتخثر.

(٢) الإجماع على كونه نفاسا لا على أن ما كان مصاحبا للولادة ليس بنفاس.

ومثل الولادة إلقاء علقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني، والمضغة وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة. "البيجوري" (٢٥٣/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٨٥)، واختلفوا في الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بسببها.

وضابط العقبية: أن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا .. كان حيضا ولا نفاس لها، لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا .. كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها، كما قاله البلقيني واعتمده الرملي. "البيجوري" (٢٥٣/١).

(٤) وقيل: لا حد لأقله، قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أيد هذا الطب الحديث فقد توصل إلى أن أقل الحيض نقطة اهـ "شرح العمدة" (٦٢/١)، وأحال على "بحوث فقهية في قضايا معاصرة" (١٤٧/١).

(٥) والحاصل أن الأقل له صورتان: الأولى: أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال، والثانية: أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها، بل شرطه ألا يقل الدم عن يوم وليلة. "البيجوري" (٢٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقهاء.

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها، سواء اتصل الدم أو تقطع، ودليل ذلك: أن دهر المرأة حيض وطهر، ولا يمكن أن يكون أكثره حيضا، ولأنه أكثر ما قيل، إلا ما ندر(١).

وإذا زاد الحيض عن أكثر مدة الحيض .. فهي مستحاضة إجماعا(٢).

(وَغَالِبُهُ) أي: الزمن الذي تحيض فيه غالب النساء: (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)(٣) للاستقراء، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ... وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»(٤).

(وَأَقَلُّ) زمن (النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ)، وأريد بها زمن يسير، فمتى انقطع دم المرأة .. فقد طهرت ولو قبل الأربعين إجماعا(٥)، وقد تلد المرأة بدون نفاس أصلا.

(وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا)، بدليل الوجود، وتبدأ مدته من انفصال جميع الحمل، وإن تأخر نزول الدم.

(وَغَالِبُهُ) أي زمن نفاس غالب النساء: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ للاستقراء، ولحديث أم سلمة

---

(١) ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما .. لم يتبع ذلك في الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة. "الإقناع" (٢٣٩/١).

قلت: في المسألة قول للشافعي: إذا اطردت عادة امرأة بخلاف ما ذكر .. عملت بعادتها، ورجحه جماعة. "المختصر" (٣٢٢/٨)، "الحاوي" (١٧٩/١١)، "بحر المذهب" (٢٦٠/١١)، "شرح مشكل الوسيط" (٢٥٨/١)، وانظر "المهمات" (٣٦٧/٢).

(٢) "إجماعات العبادات" (٨١).

(٣) ذكر في الطب الحديث: أنه لا بد أن يكون في الشهر طهر يكون فيه إخصاب للبويضة، وأن البويضة لا تخصب في الشهر مرتين، وأن مدة الدورة الحيضية -أي: الحيض، والطهر- إذا كانت سوية لا تتجاوز (٢٨) يوما، ولا تنقص عن ثلاثة أسابيع. "دراسات فقهية في قضايا معاصرة" (١٤٣/١)، بواسطة "شرح عمدة الفقه" للجبرين (١٦٣/١).

(٤) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧)، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، والألباني، وقواه البخاري.

(٥) "إجماعات العبادات" (٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضي الله عنها، قالت: كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا[١].

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الفاصل (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) لا بين حيض ونفاس: (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛ لما سبق من أن زمن المرأة حيض وطهر، ولا يمكن أن يكون أكثر زمنها حيضا.

وقوله: (بين الحيضتين) احتراز عن الطهر بين حيض ونفاس فإنه يكون أقل من ذلك؛ كما لو بقيت أكثر النفاس ثم طهرت يوما ثم حاضت.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي: الطهر إجماعا[٢]؛ فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض.

أما غالب الطهر .. فيعتبر بغالب الحيض؛ فإن كان الحيض ستا والشهر تام .. فالطهر أربعة وعشرون يوما، أو كان الحيض سبعا .. فالطهر ثلاثة وعشرون يوما.

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِيْنَ) قمرية تقريبا؛ للاستقراء، فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر .. فهو حيض، وإلا .. فلا.

ولا حد لأكثره بل متى جاءها الدم على هيئة الحيض .. فهو حيض.

(وَأَقَلُّ) زمن (الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ) إجماعا[٣]، وهي أشهر عددية[٤] ولحظتان، لحظة للوطء ولحظة للوضع منذ إمكان الوطء؛ بدليل الوجود، ولقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤][٥]، فتكون مدة الفصال

---

(١) أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وجوده النووي، وصححه الألباني، وقال الترمذي: أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٢) "إجماعات العبادات" (٨٦)، "موسوعة الإجماع" (٦٤٩/١).

(٣) "الإجماع" (رقم ٤٤٤): «وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له».

(٤) الشهر العددي لا يكون إلا ثلاثين يوما، فالمراد تمام مائة ثمانين يوما.

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤٤٦) عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: «إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر»، فقال له ابن عباس: «إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر» قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُۥ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عامين، والباقي ستة أشهر للحمل، وهو أقل ما ورد.

(وَأَكْثَرُهُ) زمنا: (أَرْبَعُ سِنِيْنَ)؛ للوجود[١]، فإذا ادعت امرأة حملا لأقل من ستة أشهر، أو أكثر من أربع سنين .. لم تصدق.

(وَغَالِبُهُ) زمنا: (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ)، بدليل الوجود.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

(وَ)يتعلق بالحيض والنفاس أحكام كثيرة[٢]، من ذلك أنه (يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[٣] ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (الصَّلَاةُ)، فلا يجوز لها أن تصلي فرضا ولا نفلا، ولا تصح منها لو فعلت

= ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر». وإسناده صحيح.

وأخرج (١٣٤٤٩) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جبير، أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال: «كيف؟». قال: قلت له: اقرأ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣] كم الحول؟ قال: «سنة». قال: قلت: كم السنة؟ قال: «اثنا عشر شهرا». قلت: فأربعة وعشرون شهرا، حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم. فاستراح عمر إلى قولي. وإسناده صحيح.

(١) أخرج الدارقطني (٣٨٧٧)، ومن طريقه البيهقي (١٥٥٥٣) عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين». وإسناده صحيح.

(٢) وحكم النفاس حكم الحيض مطلقا إلا في شيئين:

الأول: أن الحيض يحصل به البلوغ، والنفاس لا يحصل به لأنه قد حصل قبله بالإنزال الذي حبلت به.

الثاني: أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة.

"البيجوري" (٢٦١/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا دليل على أنها غير طاهرة، و«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُوْرٍ»(٢)، ولقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(٣).

ولا يجب على الحائض والنفساء قضاء ما تركت من فرائض الصلاة إجماعا(٤)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٥).

(وَ)ثانيها: (الصَّوْمُ)، فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضا أو نفلا(٦)، ولا يصح منها إن فعلت إجماعا(٧)؛ ويجب عليها قضاء ما أفطرت من رمضان حال حيضها إجماعا(٨)؛ للحديثين السابقين.

(وَ)ثالثها: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) غير منسوخ التلاوة، آية كان أو حرفا، سرًّا أو جهرا، باللفظ بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع؛ بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ»(٩)، قال ابن دقيق العيد: «فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: «يقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن

---

(١) "إجماعات العبادات" (٨١)، "موسوعة الإجماع" (٦٥٠/١).

(٢) مسلم (٢٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٩٥١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) "موسوعة الإجماع" (٦٥٣/١).

(٥) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٦) فمتى نوت الصوم .. حرم عليها، وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب .. فلا يحرم عليها؛ لأنه لا يسمى صوما.

(٧) "إجماعات العبادات" (٨١)، "موسوعة الإجماع" (٦٥٦/١).

(٨) "موسوعة الإجماع" (٦٥٩/١).

(٩) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للحائض جائزة .. لكان توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض منتفيا»[١]، وقياسا على الجنب، وروي عن جابر[٢] رضي الله عنه، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

وقد روي عن النبي ﷺ: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٣].

فإن لم تقصد القرآن .. لم يحرم[٤]، ولو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها .. لم يحرم؛ لأن ذلك ليس بقراءة.

(وَ)رابعها: (مَسُّ الْمُصْحَفِ)[٥]، وهو اسم لما كتب فيه كلام الله ولو نحو لوح عند عامة العلماء[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]، والقرآن لا يصح مسه، فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب وهو أقرب مذكور، ولا يصح حمله على اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل، ولقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»[٧]، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وصح المنع عن ابن عمر[٨]، وسعد[١]، وسلمان[٢] رضي الله عنهم، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه[٣].

---

(١) "إحكام الأحكام" (١/١٦٠).

(٢) الدارقطني (٤٣٤)، وقال البيهقي (٤١٨): ليس بقوي.

(٣) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه كثير من الحفاظ.

(٤) يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن؛ كقوله عند الركوب: «سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ» أي مطيقين، وعند المصيبة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ» وما جرى به لسانه بلا قصد.

(٥) ويحرم مسه ولو بحائل حيث سمي مسا عرفا، ومثل المصحف خريطته وصندوقه إن كان فيهما.

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٣٩٧).

(٧) مالك (١/١٩٩)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فذكره هكذا مرسلا، ورواه ابن حبان (٦٥٥٩)، متصلا وصححه الألباني لغيره، ورواه الدارقطني (٤٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني.

وصحح الحديث إسحاق بن راهويه.

"الاستذكار" (٢/٤٧١): «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل».

(٨) ابن أبي شيبة (٧٤٢٨)، بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)كما يحرم عليها مس المصحف .. يحرم (حَمْلُهُ) بل هو أولى، إلا أن يكون في أمتعة ولم تقصد حمله؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ.

فإذا خافت عليه حرقا أو غرقا أو وقوعا في يد كافر .. جاز لها حمله، فإن أمكنها التيمم .. تيممت.

ويجوز للمحدث حدثا أصغر وأكبر مس وحمل كتب التفسير والحديث والفقه إذا كان القرآن فيها أقل من غيره عند عامة العلماء[٤].

(وَ)خامسها: (دُخُوْلُ الْمَسْجِدِ) بدون مكث إن خافت تلويثه، فإن لم تخف تلويثه .. جاز مع الكراهة، إلا لحاجة .. فلا كراهة[٥]، ولا يجوز لها المكث وإن لم تلوث عند عامة العلماء[٦]؛فقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، ففي الحديث ما يفيد أنه كان مستقرا عندها أن الحائض لا تدخل المسجد، فبين لها النبي ﷺ أن المرور لحاجة جائز، وفي حديث مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا

---

(١) مالك (٤٢/١).

(٢) الدارقطني (٤٤٤)، وصححه.

(٣) "الحاوي" (١٤٤/١)، و"المجموع" (٧٢/٢).

"الاستذكار" (٤٧٢/٢): «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر».

(٤) "موسوعة الإجماع" (٣٩٨/١).

(٥) ومثلها كل ذي نجاسة؛ فإن خاف تلويث المسجد .. حرم، وإلا .. كره إلا لحاجة. "البيجوري" (٢٦٥/١).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٦٧٩/١)، خالف داود وابن حزم، وخالف الحنابلة في قول إذا توضأت، ومحمد بن مسلمة إذا استثفرت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ»، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟[١]، فلو كانت الحائض تمكث في المسجد .. لم تقتصر على ذكر وضع الخمرة، وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[٢]، فلو كان يجوز للحائض دخول المسجد .. لما تكلف رسول الله ﷺ إخراج رأسه لعائشة لترجله في بيتها.

(وَ)سادسها: (الطَّوَافُ) بالبيت فرضا أو نفلا إجماعا[٣]، ولا يصح منها عند أكثر العلماء[٤]، ويصح منها ما سوى الطواف من مناسك الحج والعمرة إجماعا[٥]؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٦].

(وَ)سابعها: (الْوَطْءُ) في الفرج إجماعا[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٨].

ولا يحل إلا بعد اغتسالها من حيضها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

(وَ)ثامنها: (الِاسْتِمْتَاعُ) بالمباشرة (بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) من المرأة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، خرج ما فوق السرة وما دون الركبة فيجوز الاستمتاع به منها إجماعا[٩] بقي ما بينهما على المنع، وفي حديث حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ

---

(١) أحمد (٢٦٨١٠)، والنسائي (٢٧٣) وحسنه الألباني.

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) "إجماعات العبادات" (٨٢، ٣٠٠)، "موسوعة الإجماع" (٦٧٥/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٦٧٧/١)، وقال الحنفية: يصح مع الإثم وعليها الفدية.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٦٧٨/١).

(٦) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٧) "إجماعات العبادات" (٨٣)، "موسوعة الإجماع" (٦٦٣/١، ٦٦٦).

(٨) مسلم (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٩) "إجماعات العبادات" (٨٢)، "موسوعة الإجماع" (٦٦١/١، ٦٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»(١)، وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْحَائِضُ .. فَلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ»(٢).

ويحرم بالنفاس جميع ما يحرم بالحيض إجماعا(٣).

ما يحرم على الجنب:

ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجبات الغسل، فقال:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (الصَّلَاةُ)، فرضا أو نفلا، إجماعا(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٥).

(وَ)ثانيا: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) كما تقدم في الحائض؛ فقد كان النبي ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا خَلَا الْجَنَابَةَ(٦)، ولقول علي رضي الله عنه: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ .. فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»(٧)، وكان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب(٨).

أما الأذكار .. فتحلُّ للجنب إجماعا(٩)، ولو أذكار القرآن لكن لا بقصد قرآن.

---

(١) أبو داود (٢١٢) وصححه الألباني، وحسنه الوادعي (٥٨٠).

(٢) الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٧٥/١) عن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٦٦١/١).

(٤) "إجماعات العبادات" (٦٩).

(٥) مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أبو داود (٢٩٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، عن علي رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، وأحمد شاكر، وابن باز في "مجموع فتاواه" (٣٦٥/٦).

(٧) الدارقطني (٤٢٥) وقال: هو صحيح عن علي رضي الله عنه.

(٨) "الخلافيات" للبيهقي (٣٢٥) وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٩) "موسوعة الإجماع" (٤٦٤/١) وذكر احتمال خلاف، ومثل هذا لا يقتضي اختلال الإجماع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثالثها: (مَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ) لما تقدم في الحيض.

(وَ)رابعها: (الطَّوَافُ) فرضا أو نفلا، كالحائض، ولقوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»(١).

(وَ)خامسها: (اللُّبْثُ فِيْ الْمَسْجِدِ) لجنب مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يشمل وصول مواضع الصلاة وهي المساجد، وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي: إلا مارين، ولما روي عنه ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(٢).

إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله.

أما عبور المسجد مارّا به من غير مكث .. فلا يحرم، بل ولا يكره للآية.

وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث.

وخرج بالمسجد المدارس والربط.

وخرج بالمسلم الكافر فلا يحرم دخوله المسجد جنبا؛ لأنه لا يعتقد حرمة المسجد، ولأن النبي ﷺ حبس بعض أسرى المشركين في المسجد.

ما يحرم بالحدث:

ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر، فقال:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حدثا أصغر (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (الصَّلَاةُ) إجماعا؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى

---

(١) الترمذي (٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٣٠٥٦)، والذهبي والألباني.

(٢) أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧) وابن القطان، وضعفه جماعة من الحفاظ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَتَوَضَّأَ»[١].

(وَ)ثانيها: (الطَّوَافُ)، لما تقدم فيما يحرم بالحيض والجنابة.

(وَ)ثالثها: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) عند عامة العلماء[٢]، (وَ)كمسه (حَمْلُهُ)؛ لما تقدم في الحيض، وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف.

ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن.

ولا يُمْنَع المميز المحدث مِن مَسِّ مصحف ولوح لدراسة وتعلُّم قرآن.

ويجوز للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ القرآن دون مس المصحف إجماعا[٣]؛ لعدم الدليل على المنع.

وله المكث في المسجد عند عامة العلماء[٤].

---

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٩٧/١) وحكى الخلاف عن الظاهرية وبعض السلف.

(٣) "إجماعات العبادات" (٥٥)، "موسوعة الإجماع" (٣٩٤/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٣٩٩/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الصلاة

الصلاة لغةً: الدعاءُ بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

وشرعا: أقوالٌ وأفعال مُفتَتحَةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم بشَرائطَ مخصوصةٍ.

والصلاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي من شرائع الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوب فرض منها .. فقد كفر إجماعا(١).

ولا يتم إيمان أحد إلا بإقامة الصلاة، فقد جعلها الله عز وجل شرطا لكمال الأخوة الدينية؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وأباح الله دماء العباد حتى يقيموا الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة]، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(٢).

باب: أوقات الصلوات المفروضة

و(الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ) على الأعيان (خَمْسٌ) في اليوم والليلة إجماعا(٣)؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٤). وقال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ .. كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٩٣).

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "إجماعات العبادات" (٩١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٣٦٢/١).

(٤) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ .. فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ .. غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ .. عَذَّبَهُ»(١).

وهي: الظهر وركعاتها أربع، والعصر وركعاتها أربع، والمغرب وركعاتها ثلاث، والعشاء وركعاتها أربع، والفجر ركعتان إجماعا(٢)؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها.

ولا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها إجماعا(٣).

وقد جاءت أحاديث جامعة في تفصيل أوقات الصلوات منها:

قوله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ [وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ]، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: [إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(٤).

وقوله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ .. صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(٥).

---

(١) أبو داود (١١٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٨/٢٣)، والنووي في "المجموع" (١٧/٣)، والألباني، والوادعي (٥٣٩)، وحسنه الضياء في "المختارة" (٣٢٠/٨).

(٢) "إجماعات العبادات" (٩١).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٣٦٩/١).

(٤) مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٧٠٧)، والذهبي، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة الأولى: (الظُّهْرُ) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار، وعُدَّت الأولى؛ لأن الله عز وجل بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ لما أمه في البيت الحرام.

ومثلها الجمعة لأنها خامسة يومها، وإنما لم يذكرها المصنف لأنها لا تتكرر كل يوم وليلة.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ) أي ميل (الشَّمْسِ) عن وسط السماء إجماعا[1]؛ للآية والحديث السابقين، ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس.

(وَآخِرُهُ) أي وقت الظهر: (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)؛ بأن يكون قدر ظل الشاخص كطول الشاخص (بَعْدَ) أي غير (ظِلِّ الزَّوَالِ)[2]، الذي زالت الشمس وهو حاصل للحديثين السابقين وغيرهما من الأحاديث.

(وَ)الصلاة الثانية: (الْعَصْرُ)، سميت بذلك لمعاصرتها وقتَ الغروب.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) بعد ظل الزوال أدنى زيادة؛ للحديث السابق.

(وَآخِرُهُ) أي آخر وقت العصر له خمس مراتب:

أحدها: وقت الفضيلة، وهو فعلها أولَ الوقت، ومثلها في هذا جميع الصلوات.

وثانيها: وقت فعلها (فِي الِاخْتِيَارِ) أي طلب الخيرة وهو يمتد (إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ) بعد ظل الزوال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وغيره من الأحاديث.

وثالثها: وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار؛ لحديث عبد

= والألباني.

(١) "إجماعات العبادات" (١٠١)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤١٠).

(٢) أي ظل الشاخص الذي كان حاصلا وقت الزوال وسببه ميل الشمس عن وسط السماء شمالا أو جنوبا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق وغيره.

(وَ)رابعها: آخر وقتها (فِيْ الْجَوَازِ) لكن مع الكراهة[١]، وهو يمتد من الاصفرار (إِلَى) ابتداء (غُرُوْبِ الشَّمْسِ)؛ لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ».

وخامسها: وقت تحريم[٢]، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها، فمن أخرها إلى هذا الوقت وصلاها .. أثم، لكن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٤].

ومثلها في هذا جميع الصلوات فيحرم تأخيرها حتى لا يبقى من وقتها ما يسع فعلها، فإن أداها عند ذلك .. صح، ولا قضاء عليه.

(وَ)الصلاة الثالثة: (الْمَغْرِبُ) سميت بذلك لفعلها في وقت الغروب.

(وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: غُرُوْبُ) أي غياب جميع قرص (الشَّمْسِ) إجماعا[٥]، ولا يضر بقاء شُعاع بعدَه، ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رءوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٦].

(وَ)لا يمتد وقتها على القول الجديد إلا (بِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ) لها الشخص لوقتها، ويقضي حاجته، (وَيَتَوَضَّأُ)[٧] أو يغتسل، أو يطلب الماء ويتيمم، (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ) ويلبس ثيابه المعتادة

---

(١) بمعنى أنه يجوز فعل الصلاة فيه لكن يكره تأخيرها إليه.

(٢) الإضافة هنا لأدنى ملابسة، أي أنه يحرم عليه تأخيرها إلى هذا الوقت، وإن كان يجب عليه الآن أداؤها فيه.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٠٢).

(٤) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٠٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤١٧/١).

(٦) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٧) لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى. "الإقناع" (٢٥٩/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو للتجمل، ويأكل ويشرب (وَيُقِيْمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) فريضة المغرب، وسنتها البعدية، والمعتبر في ذلك الوسط المعتدل من الناس[١]، فإن انقضى المقدارُ المذكور .. خرج وقتُها؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي القديم، وعلق القول به في الجديد، واختاره عدد من كبار أصحابه[٢]: أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو المعتمد؛ لأحاديث كثيرة منها:

ما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ [إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ

---

(١) على المعتمد لا من فعل نفسه، وإلا .. لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له. "البيجوري" (١/٢٩٠).

(٢) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/٣٠): «وصحح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا: أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في "إحياء علوم الدين" وفي درسه، والبغوي في "التهذيب"، ونقله الروياني في "الحلية" عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح. قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة ... فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في "الإملاء" على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث و"الإملاء" من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في "الإملاء" على ثبوت الحديث وبالله التوفيق».

وقال في "الروضة" (١/١٨١): «الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هَذَيْنِ»[١].

وحديث بريدة ﷺ، وفيه: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي»[٢].

وحديث جابر ﷺ، وفيه: «وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ»[٣].

فهذه الأحاديث أصح من حديث جبريل المذكور، ومتأخرة عنه لأنه في بدء فرض الصلوات، على أنه يمكن الجمع بحمله على الأفضل.

(وَ)الصلاة الرابعة: (الْعِشَاءُ[٤])، وهو اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ) إجماعا[٥]؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ السابق، وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ»[٦].

والمراد: غياب الشفق (الْأَحْمَرِ)، فقد صح عن ابن عمر ﷺ قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[٧]، والبحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر ﷺ من أهل اللغة، وقُحّ العرب، فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه[٨]، وإنما لم يقيد بالأحمر في أكثر الأحاديث لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر[٩].

---

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) مسلم (٦١٣).

(٣) النسائي (٥٠٤)، وصححه الألباني.

(٤) بكسر العين ممدودا اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه.

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٢٤/١).

(٦) مسلم (٦١٤).

(٧) عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٢)، والبيهقي (١٧٤٢).

(٨) "سبل السلام" (١٧٠/١).

(٩) قال ابن حزم في "المحلى" (٢٢٥/٢): «وبرهان قاطع؛ وهو: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن: أوله إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروي أيضا: نصف الليل.

وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول؛ وهو الذي حد عَلَيْهِ السَّلَامُ خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)أما (آخِرُهُ) فعلى أربع حالات:

الأولى: وقت فضيلة، وهو تعجيلها بعد مغيب الشفق الأبيض؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة.

الثانية: آخر وقتها (فِيْ الِاخْتِيَارِ) أي طلب الخيرة، وهو يمتد (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأول؛ ففي حديث بريدة، وأبي موسى رضي الله عنهما: «وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»(١)، وفي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»(٢).

وفي قول: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

(وَ)الثالثة: آخر وقتها (فِيْ الْجَوَازِ) أي جواز فعلها مع أنه خلاف الأفضل وهو يمتد من ثلث الليل (إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيْ) أي: الصادق، وهو المنتشر ضَوؤه معترضا بالأفق(٣)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»(٤)، خرجت الفجر بالإجماع، وبقيت العشاء في العموم.

والرابعة: وقت تحريم، وهو تأخيرها بألا يبقى من الوقت ما يسع فعلها.

(وَ)الصلاة الخامسة: (الصُّبْحُ)، وهو لغة أول النهار سميت به الصلاة لوقوعها فيه.

= بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض بلا شك فإذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه: الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه: البياض».

(١) مسلم (٦١٣، ٦١٤).

(٢) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ له.

(٣) وأما الفجر الكاذب .. فيطلع قبل ذلك لا معترضا، بل مستطيلا ذاهبا في السماء، ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم. وذكر الشيخ أبو حامد - الغزالي - أن للعشاء وقت كراهة، وهو ما بين الفجرين.

(٤) مسلم (٦٨١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوْعُ الْفَجْرِ الثَّانِيْ) إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأحاديث كثيرة منها الحديثان السابقان.

(وَ)أما (آخِرُهُ) أي وقت الصبح .. فلها خمسة أوقات:

الأول: وقت الفضيلة، وهو أداؤها في أول وقتها.

والثاني: وقتها (فِيْ الِاخْتِيَارِ) وهو يمتد (إِلَى الْإِسْفَارِ)، وهو انتشار ضوء الصبح.

(وَ)الثالث: وَقْتُهَا (فِيْ الْجَوَازِ) بلا كراهة وهو يمتد إلى طلوع الحمرة.

والرابع: وقت جواز بكراهة وهو يمتد من الاحمرار (إِلَى) ابتداء (طُلُوْعِ الشَّمْسِ)، فإذا طلعت الشمس .. خرج وقتها إجماعا[٢]؛ للحديث السابق، وغيره من الأحاديث.

والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[٣]، فمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس .. فهي أداء وهو آثم على التأخير.

ومن جهل الوقت لنحو غيم .. اجتهد جوازا إن قدر على اليقين، وإلا .. فوجوبا بنحو وِرْد من قراءة أو ذكر، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها .. أعادها وجوبا.

(فَصْلٌ) في شروط وجوب الصلاة:

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءِ):

أحدها: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي حال كفره؛ لأنه ليس أهلا للعبادة، نعم يجب عليه أن يسلم ويصلي، فإن لم يفعل حتى خرج وقتها ثم أسلم .. فلا يجب

---

(١) "إجماعات العبادات" (٩٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٢٧/١).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٣٣/١).

(٣) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه قضاؤها إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، قوله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[٢]، وترغيبا له في الإسلام، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا ممن أسلم أن يقضي ما فاته من الصلوات منذ بلغته الدعوة.

فإن مات على كفره .. حوسب على الكفر وعلى ترك الصلاة وغيرها من واجبات الدين التي تركها ومحرماته التي ارتكبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧﴾ [المدثر].

وأما المرتدّ .. فيجب عليه قضاؤها إن عاد إلى الإسلام؛ لأنه تركها وقد التزم أحكام الإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود.

(وَ)ثانيها: (الْبُلُوْغُ)؛ فلا تجب على صبي وصبية[٣]؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٤].

لكن يؤمران بها بعد تمام سبع سنين إن حصل التمييز بها[٥]، وإلا .. فبعد التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين[٦]؛ لقوله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٩٣).

(٢) مسلم (١٢١) عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات العبادات" (٩٤).

(٤) أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩) والذهبي، والألباني (٩٥٠).

(٥) فإن حصل التمييز قبلها .. لم يجب الأمر، لكن يسن كما هو مقتضى كلام "المجموع" ... وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الصبي بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. "الإقناع" (٢٦٧/٢).

(٦) والأمر والضرب هذا واجب على الأولياء، ولا يكتفى في الأمر بمجرد الصيغة بل يقرنه بتهديد ونحوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .. فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[١]، وذلك ليتمرنا على الصلاة من صغرهما، ويعتادا على فعلهما.

وللبلوغ علامات، منها: علامتان مشتركة بين الرجال والنساء، وهي: الإمناء[٢]، وبلوغ خمس عشرة سنة قمرية.

وعلامتان تختص بالنساء، وهي: الحيض والحمل.

(وَ)ثالثها: (الْعَقْلُ)؛ فلا تجب الصلاة على مجنون ولا يجب عليه قضاؤها ما لم يفق في الوقت إجماعا[٣]؛ للحديث السابق.

والمغمى عليه والسكران المعذور كالمجنون.

وهناك شرط رابع، وهو: النقاء من الحيض والنفاس، ولم يذكره المؤلف اكتفاء بما تقدم في الحيض، وخامس وهو بلوغ الدعوة، والله أعلم.

(وَهو) أي: البلوغ والعقل (حَدُّ التَّكْلِيْفِ) فلا يتعلق شيء من الأحكام التكليفية بصبي ولا مجنون؛ فلا يأثم على ترك شيء من الواجبات، ولا على ارتكاب شيء من المحرمات.

نعم يثاب على الطاعات، وتتعلق به جميع خطابات الوضع كزكاة الأموال، والديات، وأروش الجنايات، وضمان المتلفات.

وإذا طهرت الحائض، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة .. لزمته تلك الصلاة إجماعا[٤].

---

(١) أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وحسنه، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والألباني.

(٢) "موسوعة الإجماع" (١١٧/٦).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٣٦٦/١).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل: في الصلوات المسنونة والرواتب:

ما تشرع له الجماعة:

(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُوْنَاتُ خَمْسٌ):

١، ٢- (الْعِيْدَانِ) أي صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر.

٣، ٤- (وَالْكُسُوْفَانِ) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

٥ - (وَالِاسْتِسْقَاءُ) أي صلاته.

وسيأتي الكلام عليها في أبوابها إن شاء الله.

السنن التابعة للفرائض

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) قبلها وبعدها ويعبر عنها أيضا بالسنن الراتبة (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[١]، وهي:

(رَكْعَتَا الْفَجْرِ) قبل صلاة الصبح، فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[٢]، وَقَالَ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا»[٣]، ويسن تخفيفها وأن يقرأ فيهما بالوارد.

(وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ)، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[٤]، وَكَانَ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا[٥].

---

(١) قال البيجوري (٣٠٣/١): «وبالجملة فكان الأولى أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعة، عشر مؤكدة واثنتا عشرة غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، وإسقاط الوتر؛ لأنه ليس من التابع».

(٢) البخاري (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم (٧٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) الترمذي (٤٢٦) وحسنه عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ)، أي بعد الظهر، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[١].

ويستحب أيضا زيادة ركعتين بعدها فتصير أربعا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا .. حَرُمَ عَلَى النَّارِ»[٢].

والجمعة في هذا كالظهر؛ فقد كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ .. انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[٣]، وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ .. فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٤].

(وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ)؛ لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[٥].

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ)؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[٦].

(وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ): ركعتان منها راتبة العشاء؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ[٧]، والركعة الثالثة منها هي ركعة الوتر، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

ومن الصلوات المسنونة التابعة للفرائض أيضا:

ركعتان قبل المغرب؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٨]، وَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ

---

(١) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠)، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠) والألباني.

(٣) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨٢) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وحسنه الترمذي، والألباني، والوادعي (٧١٤).

(٦) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا(١).

وركعتان قبل العشاء؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(٢)، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»(٣).

وجعلها بعض العلماء اثنتي عشرة ركعة؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ .. إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٤)، «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»(٥).

والثالثة من الركعات الثلاث التابعة لصلاة العشاء: ركعة الوتر، فإذا اقتصر على ثلاث .. (يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ)(٦) والواحدة هي أقل الوتر؛ لقوله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٧)، ولقوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ

---

(١) مسلم (٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه، قال النووي: «في المسألة وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب لهذه الأحاديث».

(٢) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) الترمذي (٤١٥) وصححه، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١١٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١)، والحاكم (١١٧٣) والألباني.

(٦) كان الأولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض؛ لأنه ليس منها بدليل عدم صحة إضافته إليها إذا لا يصح أن يقول فيه: نويت أصلي سنة العشاء مثلا، وإن توقف فعله على فعل العشاء. "البيجوري" (٣٠٣/١).

(٧) مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِثَلَاثٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ .. فَلْيَفْعَلْ»[١].

وأكثره: إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة ﵂: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[٢].

ووقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق إجماعا[٣]، فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا .. لم يعتد به؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٤].

النوافل المؤكدات:

(وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) لكنها أقل تأكيدا مما قبلها:

إحداها: (صَلَاةُ اللَّيْلِ) فالنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»[٥].

والنفل المطلق في الليل لا ينحصر بعدد؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ .. صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٦].

والنفل وسطَ الليل أفضل لمن قسم الليل أثلاثا؛ لقوله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ

---

(١) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠) عن أبي أيوب ﵁، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١١٢٨)، والذهبي، والألباني.

(٢) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) "إجماعات العبادات" (١٦١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٦٤/١)، وجعل بعضهم وقتها يمتد بعد طلوع الفجر.

(٤) أحمد (٢٣٨٥١) عن أبي بصرة ﵁، بإسناد صحيح، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٠٨).

(٥) مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة ﵁.

(٦) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر ﵄.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[١]، وإلا فآخره أفضل إن طمع أن يقوم فيه؛ لقوله ﷺ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ .. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[٢].

(وَ)ثانيتها: (صَلَاةُ الضُّحَى) وهو ما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال؛ لأن هذا مدلوله لغة.

وأقلها: ركعتان؛ فقد أوصى النبي ﷺ بعض أصحابه رضي الله عنهم بثلاث: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[٣].

وأكثرها: اثنتا عشرة ركعة[٤]، لما روي عنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .. بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»[٥].

وأفضلها: ثمان[٦]؛ لما في حديث أم هانئ رضي الله عنها، أن النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى[٧]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ .. مَا تَرَكْتُهُنَّ»[٨].

وأفضل وقتها: عند اشتداد الحر قبل الزوال؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ

---

(١) البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٧٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٤٥/٤): «ثم اعلم أن ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره في أن أكثر الضحى ما ذكره: خالفه فيه الأكثرون، وقالوا: أكثرها ثمان ركعات، كما نقله عنهم النووي في "شرح المهذب" وصححه في "تحفته" [كذا، ولعله في "تحقيقه"]، وإن كان في "روضته" و"منهاجه" تبع الرافعي».

(٥) الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه، واستغربه الترمذي، وضعفه النووي والألباني، قال الحافظ في "الفتح" (٥٤/٣): «لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء .. قوي وصلح للاحتجاج به».

(٦) قال البيجوري (٣١٠/١): «أكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال: أفضلها ثمان، وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة، وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف».

(٧) مسلم ٧١- (٣٣٦)، وهو في البخاري (١١٧٦) بمعناه.

(٨) مالك في الموطأ (١٥٣/١) وهو صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفِصَالُ»[١].

(وَ)ثالثتها: (صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ)، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وجملتها خمس ترويحات[٢]، لما روي أَنَّ عُمَرَ: جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ[٣].

وتسن صلاتها جماعة إجماعا[٤]؛ ففي حديث أبي ذر ﷺ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ .. لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ .. قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ .. حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ .. لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ .. جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ[٥]، وفي حديث عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ

---

(١) مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم ﷺ، قال النووي: أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل.

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة قال: " وأحب إلي عشرون، قال: وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود .. فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود .. فحسن». "مختصر قيام الليل" للمروزي (٢٢٢).

(٣) عبد الرزاق (٧٧٣٠) بإسناد صحيح، وله شواهد بأسانيد أخرى.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٦٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٦٦/١).

(٥) أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، عن أبي ذر ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والألباني، والوادعي (٢٩٠).

ونحوه عن النعمان بن بشير ﷺ عند النسائي (١٦٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١٦٠٨)، والألباني، والوادعي (١١٦٠).

قال الحاكم: «وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ .. عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ .. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[١]، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَخَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .. لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[٢]، وتابع عمر رضي الله عنه الخلفاء من بعده رضي الله عنهم، ففي حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ»[٣].

ووقتها: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، كالوتر.

(فَصْلٌ): في شروط الصلاة:

شروط جمع شرط، وهو لغة: العلامة، واصطلاحا: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءا منه، وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء منه.

(وَشَرَائِطُ) صحة (الصَّلَاةِ) التي لا تصح إلا بها، ويشترط تحصيلها (قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا)

= طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها»

(١) البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٢٠١٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٧٧٠١)، ورجاله ثقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستمرارها إلى الفراغ منها (خَمْسَةُ أَشْيَاءِ)[١]:

أحدها: (طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ) الأصغر والأكبر، إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٢]، وقوله ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٣].

(وَ)منه: طهارة البدن من (النَّجَسِ) الذي لا يعفى عنه؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٤]، وقوله ﷺ للمستحاضة: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[٥] وما تقدم من الأدلة الآمرة بالاستنجاء، والتنزه من البول وغيرها.

(وَ)ثانيها: (سَتْرُ) لون (الْعَوْرَةِ)[٦] عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة إجماعا[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٨].

ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ

---

(١) الحصر بالعدد هنا لا مفهوم له، فيزاد عليها الإسلام وإن كان شرطا للوجوب أيضا، ومعرفة كيفية الصلاة بألا يعتقد بفرض سنة. "البيجوري" (٣١٥/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٩٥)، ومن صلى بحدثه جاهلا أو ناسيا .. فعليه الإعادة إجماعا. "إجماعات العبادات" (٩٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٠٦/١).

(٣) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) العورة لغةً النقص، وتطلق شرعا على ما يجب ستره، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم نظره. وذكره الأصحاب في كتاب النكاح.

(٧) "إجماعات العبادات" (١١٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٤٥/١) وفي المسألة خلاف في بعض تفاصيل المسألة.

(٨) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ولقوله ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ .. فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ .. فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»(٢).

فإن عجز عن سترها .. صلى عاريا، ولا إعادة عليه إجماعا(٣)؛ لأنه عذر عام، وربما يدوم فلو أوجبنا الإعادة .. لشق، ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمهما.

ويجب ستر العورة أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة؛ ففي حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ .. فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(٤)، إلا لحاجة من اغتسال ونحوه؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ»(٥).

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، كما سيأتي إن شاء الله.

والشرط: أن يكون ستر العورة (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ)؛ لأن الثوب النجس لا تصح الصلاة به، لما سبق، ولقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]، وقد سئل النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ .. فَلْتَقْرُصْهُ،

---

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أبو داود (٦٣٥)، عن ابن عمر ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والألباني.

(٣) «إجماعات العبادات» (١١٥).

(٤) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وصححه الحاكم (٧٣٥٨)، والذهبي، وحسنه الترمذي والألباني.

(٥) البخاري (٢٧٩) عن أبي هريرة ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»[١]، وقالت امرأة: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ .. فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»[٢].

(وَ)ثالثها: (الْوُقُوْفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ) بحيث لا يمس شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة غير معفو عنها ولو يابسة؛ فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعضُ بدنه أو لباسه نجاسةً في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود؛ لما تقدم من أدلة اجتناب النجاسة، ولحديث أنس ﷺ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ .. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[٣].

والمراد: مطلق الاستقرار، فيشمل القيام والقعود والركوع والسجود، فليس الوقوف بقيد، بل المراد طهارة مكان المصلي على أي حال صلى.

(وَ)رابعها: (الْعِلْمُ بِدُخُوْلِ الْوَقْتِ) المحدد شرعا؛ لما تقدم معنا من أدلة المواقيت.

ويكفي ظن دخول الوقت بالاجتهاد إن عجز عن العلم به، أو تقليد مجتهد عند العجز عن الاجتهاد، ويصلي ولا قضاء إلا أن يعلم أنه صلى قبل دخول الوقت.

فإن صلى شاكا في دخول الوقت .. لم تصح صلاته إجماعا[٤]، وإن صادف الوقت؛ لأن الصلاة تتوقف على النية ونيته غير جازمة.

(وَ)خامسها: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة وهوائها المحاذي لها إجماعا[٥]، واستقبالها بالصدر لا بالرأس شرط لمن قدر عليه[٦] إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ

---

(١) البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت الصديق ﵄.

(٢) أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤١١٦) عن أبي هريرة ﵁، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٤٨).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٣٥/١).

(٥) "إجماعات العبادات" (١٠٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٠/١).

حتى لو صلى على جبل أبي قبيس .. جازت صلاته إجماعا. "إجماعات العبادات" (٩٨).

(٦) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة .. فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد. "البيجوري" (٣٢٧/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»(٢)، ويعفى عن الانحراف اليسير عن القبلة بغير قصد إجماعا(٣).

والواجب على القريب: إصابة عين الكعبة يقينا، ومحاذاتها بجميع بدنه إجماعا(٤)، وعلى البعيد: إصابة عينها ظنا، فإن قدر على يقين القبلة .. لم يعمل بغيره، وإلا؛ فإن وجد من يخبره عن علم .. اعتمده ولم يجتهد(٥)، ومنه المحاريب المعتمدة، فإن لم يجد .. اجتهد، فإن لم يقدر على الاجتهاد .. قلد مجتهدا غيره(٦)، ومن صلى بغير اجتهاد ولم يصب القبلة .. لم تصح صلاته إجماعا(٧).

ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة:

(وَيَجُوْزُ تَرْكُ) استقبال (الْقِبْلَةِ) في الصلاة (فِيْ حَالَتَيْنِ):

الحالة الأولى: (فِيْ شِدَّةِ الْخَوْفِ) في قتال مباح(٨)، إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه،

---

(١) "إجماعات العبادات" (١١٠).

(٢) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات العبادات" (١١٢).

(٤) "إجماعات العبادات" (١١١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٣/١).

(٥) يعتمد الأعمى قول من يثق به إجماعا. "إجماعات ابن عبد البر" (٤٨٤/١).

(٦) قال الحصني: «واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد، فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا .. كان الأخذ به قبول خبر لا تقليدا؛ لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية». "كفاية الأخيار" (١٦٦).

(٧) "إجماعات العبادات" (١١٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٨٢/١).

(٨) وذلك كقتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطرق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك؛ لعصيانهم فلا يخفف عنهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو اشتد الخوف ولم يأمنوا تسلط العدو لو انقسموا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ .. صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[٢].

ولا يصلي ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت.

ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلا عنه.

(وَ)الحالة الثانية: (فِيْ النَّافِلَةِ) ولو مؤقتة كوتر وراتبة (فِيْ السَّفَرِ) المباح ولو قصيرا (عَلَى الرَّاحِلَةِ) دابة أو سيارة أو طيارة فله التنفل صوب مقصده[٣] إجماعا[٤]؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[٥]، وَفِيْهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١١٥][٦].

فإن قدر أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام .. فعل، وإلا .. لم يلزمه؛ فقد كَانَ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .. اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ[٧].

وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا، بل يومئ بركوعه وسجوده؛ ويكون سجوده أخفضَ من ركوعه وجوبا؛ لقول جابر رضي الله عنه: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) "إجماعات العبادات" (١١٤).

(٢) البخاري (٤٥٣٥).

(٣) فصوب مقصد المسافر هو قبلته، فلو انحرف عنه لغير القبلة .. بطلت صلاته؛ لأنه لا حاجة له في ذلك، فإن كان ناسيا وعاد عن قرب .. لم يضر.

(٤) "إجماعات العبادات" (١١٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٩/١).

(٥) البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٦) مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أبو داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[١].

وأما الفريضة .. فلا يجوز أن تصلى على الراحلة إجماعا[٢]؛ للأحاديث السابقة.

ومن شرط صحتها أيضا: الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فلا تصح صلاة كافر، ولا مجنون ومغمى عليه، وسكران لا يعقل، وصبي غير مميز إجماعا[٣].

(فَصْلٌ) في أركان الصلاة:

(وَ)للصلاة شروط، وأركان، وسنن، وهيئات، وقد تقدمت الشروط، وأما (أَرْكَانُ الصَّلَاةِ) وهي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها .. فهي (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا):

الركن الأول: (النِّيَّةُ)[٤]، وهي شرعا: قصد الشيء مراعى به بعض أغراضه، ومحلها القلب، فلا تصح صلاة بغير نية إجماعا[٥].

فإن كانت الصلاة فرضا .. وجب نية الفرضية، وقصد فعلها، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا.

أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة، أو ذات سبب كاستسقاء .. وجب قصد فعلها وتعيينها، لا نية النفلية.

أو كانت نفلا مطلقا .. كفى نية فعلها.

ويجب قرن النية بالتكبير حقيقة بأن يستحضر جميع معتبرات النية من أول التكبير إلى آخره.

---

(١) أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٣٢٥)، والألباني.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٧/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٩٤- ٩٥).

(٤) قال الحصني: ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي: «هي بالشروط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكما إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال» وهو قوي. "كفاية الأخيار" (١٧٣).

(٥) "إجماعات العبادات" (١٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما النووي .. فاختار الاكتفاء بالمُقارنة العُرفِية، بحيث يعد عُرفًا مستحضرا للصلاة؛ اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، واختاره عدد من محققي الأصحاب[١].

(وَ)الركن الثاني: (الْقِيَامُ) في الفرض (مَعَ الْقُدْرَةِ) عليه إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ»[٣].

والمراد بالقيام: الانتصاب بحيث لا يكون مائلا، أو مائلا ولا يكون أقرب إلى أقل الركوع.

ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه .. لزمه ذلك؛ لأنه ميسوره.

(وَ)الركن الثالث: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)[٤] مستقبل القبلة في القيام أو بدله؛ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٥]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[٦].

فيتعين على القادر النطقُ بها، بأن يقول: «الله أكبر»؛ فلا يصح «الرحمنُ أكبر»[٧] ونحوه،

---

(١) هذا هو المختار في "المجموع" و"التنقيح" وهو اختيار الإمام والغزالي، قال الإمام وغيره: «إن استحضار معتبرات النية من أول التكبير إلى آخره بعيد أو مستحيل»، وصوب السبكي وغيره هذا الاختيار، وقال ابن الرفعة: «إنه الحق»، وقال غيره: «إنه قول الجمهور»، وقال الزركشي: «إنه حسن بالغ لا يتجه غيره»، وقال: الأذرعي: «إنه صحيح»، وقال السبكي: «من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم». "تحفة المحتاج" (١٩/٢)، "مغني المحتاج" (٣٤٧/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٣٦/١).

(٣) البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٤) سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة.

(٥) أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٦) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) قال الترمذي (٢٣٨): سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «لَوِ افْتَتَحَ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: «أكبر الله».

ومن عجز عن النطق بها بالعربية .. ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر.

(وَ)الركن الرابع: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) في كل ركعة في القيام أو بدله، فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢).

ويجب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية؛ لحديث عبادة رضي الله عنه: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣).

ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ومداتها؛ فمن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف(٤) .. لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا .. وجب عليه إعادة القراءة.

ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف.

ويجب أيضا موالاتها، بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل طويل، والأفضل ألا

= الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ .. لَمْ يُجْزِهِ».

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وصححه البخاري، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والبيهقي (٢٩٢١)، وصححه الوادعي (١٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.

(٤) لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب .. صح مع الكراهة، كما جزم به الروياني وغيره. وإن قال في "المجموع": فيه نظر. "الإقناع" (٢٩٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يفصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين كلماتها .. قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة.

(وَ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ) كاملة (منها)[١] أي من الفاتحة ومن كل سورة كتبت في أولها، فيجب قراءتها مع الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ ﴿الْحَمْدُ﴾ .. فَاقْرَؤُوا : ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَحَدُ آيَاتِهَا»[٢]، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على كتابتها في المصحف مع حرصهم على تجريده مما ليس منه، ولو لم تكن آية منها .. لما كتبت في أولها كما في سورة براءة، وقد أجمع قراء المدينة والكوفة على أنها آية من الفاتحة[٣]، و سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤﴾»[٤].

ويندب الجهر بها في الجهرية، والإسرار بها في السرية.

وتسقط قراءة الفاتحة عن المأموم الذي يدرك الإمام راكعا عند عامة العلماء[٥]؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[٦].

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/٣٣٤): «وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع».

(٢) الدارقطني (١١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في "البدر" (٣٥٥٨)، والألباني في "صحيح الجامع".

(٣) قاله أبو نصر المؤذن كما في "كفاية الأخيار" (١٧٨).

(٤) أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، وصححه الدارقطني (١١٩١)، وصححه ابن خزيمة فأخرجه في "صحيحه" كما في "تفسير ابن كثير" (١/١٧) وكذا صححه النووي في "المجموع" (٣/٣٣٣) .

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٩٦) وذكر الباحث صحة الإجماع ولم يذكر مخالفا، على أنه قد حصل فيها خلاف متأخر، بل ويحتمل أن فيها خلافا قديما، كما في "جزء القراءة خلف الإمام" (٣٦).

(٦) البخاري (٧٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن عجز عن الفاتحة ولم يمكنه تعلمها .. قرأ بقدرها، وإن لم يقدر .. ذكر بقدرها، فإن لم يقدر .. وقف بقدرها، وصحت صلاته إجماعا(١).

(وَ)الركن الخامس: (الرُّكُوْعُ) إجماعا(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدلِ الخِلقة سليمِ يديه وركبتيه: أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه رُكبتيه لو أراد وضعهما عليهما.

وأكمل الركوع: تسوية الراكع ظهرَه وعنقَه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بكفيه، وتفريق أصابعه، وتوجيهها إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ .. فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»(٣)، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ .. أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ [كَأَنَّهُ قَابِضُهُمَا]، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ(٤)، وَيَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ(٥).

فإن لم يقدر على هذا الركوع .. انحنى مقدوره، فإن لم يقدر .. أومأ برأسه.

(وَ)الركن السادس: (الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ)(٦) أي: الركوع؛ للحديث السابق.

والطمأنينة: سكون بين حركتين، وأقلها: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن حركة ارتفاعه من الركوع، فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة .. لم تحصل الطمأنينة.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٣١).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٤١/١).

(٣) أبو داود (٨٥٩)، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والألباني.

(٤) البخاري (٨٢٨)، والترمذي (٢٦٠) والزيادة له عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وصححه الترمذي والألباني.

(٦) والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلًا؛ ومشى عليه النووي في "التحقيق". وغيرُ المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان، وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة إلا بها، فالخلاف لفظي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)الركن السابع: (الرَّفْعُ) من الركوع، (وَالِاعْتِدَالُ) على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيامٍ قادرٍ وقُعودٍ عاجزٍ عن القيام؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»[(١)]، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ .. اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ[(٢)].

(وَ)الركن الثامن: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي في الاعتدال؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[(٣)].

(وَ)الركن التاسع: (السُّجُودُ) مرتين في كل ركعة إجماعا[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وأقله: أن ينكس رأسه بحيث يباشر بعض جبهة المصلي مكشوفا موضعَ سجوده من الأرض أو غيرها، ولا يكفي إمساس رأسه موضعَ سجوده، بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا .. لانكَبس وظهر أثره على يدٍ لو فُرضت تحته؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا سَجَدْتَ .. فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ»[(٥)]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا سَجَدْتَ .. فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا»[(٦)].

ويجب وضع شيء من باطن الكفين، ومن الركبتين، ومن بطون أصابع القدمين؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ،

---

(١) أحمد (١٨٩٩٥)، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧٨٧) والألباني.

(٢) البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده إسناد مسلم.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٢٤، ١٢٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٤٥).

(٥) أحمد (٢٦٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٣٤٩).

(٦) ابن حبان (١٨٨٧) عن رفاعة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[١].

والاعتبار بباطن الكف وبطون الأصابع فلا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع.

وأكمله: أن يكبر لهُوِيه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه؛ لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[٢]، وصح عن عمر ﷺ أنه كان يقع على ركبتيه[٣]، وقال ﷺ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ .. فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ .. فَلْيَرْفَعْهُمَا»[٤].

ويندب أن يضع كفيه حذو أذنيه أو منكبيه أو بينهما وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة.

ولو عجز عن السجود لعلة .. أومأ برأسه، فإن عجز .. فبطرفه.

(وَ)الركن العاشر: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي في السجود؛ للحديث السابق، وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ»[٥].

(وَ)الركن الحادي عشر: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) في كل ركعة، سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا، وأقله أن يستوي جالسا؛ لقوله ﷺ: «وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ»[٦].

وأكمله: الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه؛ فقد كَانَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وفي إسناده شريك النخعي سيئ الحفظ، لكن له شاهد أخرجه ابن المنذر (١٤٣٢) بإسناد صحيح إلى عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه، وصحح الحديث ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر، وابن حبان (١٩١٢)،

(٣) ابن أبي شيبة (٣٧٠٤) وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢) عن ابن عمر ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (٨٢٣)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٧٥٠).

(٥) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) عن رفاعة ﷺ، وصححه الألباني.

(٦) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) عن رفاعة ﷺ، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[١]، وكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[٢].

فلو لم يستو جالسا بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب .. لم يصح؛ لأنه لم يجلس.

(وَ)الركن الثاني عشر: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيْهِ) أي في الجلوس بين السجدتين في كل ركعة.

وتجب هذه الأركان عدا النية والتكبير في جميع الركعات؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

(وَ)الركن الثالث عشر: (الْجُلُوْسُ الْأَخِيْرُ)[٣] أي: الذي يعقبه السلام؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، ولأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام؛ ولأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

(وَ)الركن الرابع عشر: (التَّشَهُّدُ فِيْهِ) أي في الجلوس الأخير؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ .. فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»[٥].

---

(١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٩٦٤)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٦٧٢/٦)، والألباني.

(٢) ابن ماجه (٨٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرج به جلوس بين السجدتين فقد تقدم، وجلوس التشهد الأول فليس بركن.

(٤) البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، "المجموع" (٤٥٧/٣).

(٥) النسائي (١٢٧٧)، وصححه الدارقطني (١٣٢٧)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد صحت في التشهد صيغ كثيرة، فأي صيغة تشهد بها .. صح.

(وَ)الركن الخامس عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد أجمعنا على عدم وجوبها في غير الصلاة[١]؛ فتعين وجوبها فيها، ولأنها أولى الأحوال بها، ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[٢]، وفي حديث أبي مسعود ﷺ أن رجلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ .. فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ .. فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣].

وأما عدم ذكرها في حديث المسيء صلاته .. فمحمول أنه كان يعرفها كما يعرف التشهد والجلوس له والنية والتسليم.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ لصدق اسم الصلاة عليها.

وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك؛ لعدم الدليل على وجوبها، بل هي سنة؛ للحديث السابق، وفي لفظ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

---

(١) ومن قال بوجوبها خارج الصلاة محجوج بإجماع من قبله. "الإقناع" (١/٣٠٢)، و"البيجوري" (١/٣٥٦).

(٢) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، عن فضالة بن عبيد ﷺ، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٦٤).

(٣) أحمد (١٧٠٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (٩٨٨)، والذهبي، والألباني، وحسنه الدارقطني (١٣٣٩)، وأصله في مسلم (٤٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

(وَ)الركن السادس عشر: (التَّسْلِيمَةُ الْأُوْلَى)؛ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢]، ويجب إيقاع السلام حال القعود أو بدله.

وأما التسليمة الثانية .. فسنة؛ لأن التسليم يصدق على تسليمة واحدة، وقد كان النبي ﷺ ربما سلم تسليمة واحدة[٣].

وأقله: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» مرةً واحدة؛ لصدق اسم التسليم عليه.

وأكمله: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحمَةُ اللهِ» مرتين يمينا وشمالا؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[٤].

(وَ)الركن السابع عشر: (نِيَّةُ الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ) مع التسليم؛ لأنه خطاب للآدمي مخالف لموضوع الصلاة، فلا بد عنده من نية تصرفه إلى مقصود الصلاة، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فوجبت مقارنة النية له كتكبيرة الإحرام، ويجب قرنها بالتسليمة الأولى، فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا .. بطلت صلاته.

وهذا وجه مرجوح، والأصح عند الرافعي والنووي رحمهما الله: أنه لا يجب نية الخروج؛ لانسحاب النية عليه كسائر أعمال الصلاة، ولأنه خروج من عبادة فلم تجب له نية تخصه

---

(١) البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٣) أحمد (٥٤٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود (١٣٤٧)، والنسائي (١٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها وابن ماجه (٩١٨، ٩٢٠) عن سهل بن سعد، وسلمة رضي الله عنهما، وانظر "الإرواء" (٣٢٧).

(٤) مسلم (٤٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كسائر العبادات.

(وَ)الركن الثامن عشر: (تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، فذكرها بحرف الترتيب «ثُمَّ»، ويجب الترتيب حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[٢]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ .. فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ ...»[٣].

ويستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، ومقارنة القيام للفاتحة، ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ[٤]، والسلام.

فصل: في سنن الصلاة

سنن الصلاة قبل الدخول فيها:

(وَ)أما (سُنَنُهَا) التي يثاب من فعلها، ولا يأثم من تركها، فهي على قسمين: قبل الدخول فيها، وبعده،

فالتي هي (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ):

الأول: (الْأَذَانُ) وهو لغةً: الإعلامُ، وشرعا: ذكرٌ مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٢٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٥٠).

(٢) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٦٤).

(٣) مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) وقد تقدمت الإشارة إلى عدم الترتيب فيهما بقوله: والتشهد الأخير فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفروضة. وألفاظه مثنى إلا التكبير أوَّلَه فأربعٌ، وإلا التوحيد آخرَه فواحد كما سيأتي إن شاء الله.

(وَ)الثاني: (الْإِقَامَةُ) وهي لغة: مصدرُ «أقَامَ»[١]، وشرعا: استنهاض الحاضرين للصلاة بألفاظ مخصوصة.

والأذان والإقامة مشروعان للمكتوبة إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ .. فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٣].

وقد بينت ألفاظ الأذان والإقامة في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه في بدء تشريع الأذان، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ .. طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟» فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: «وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ

---

(١) ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة.

(٢) "إجماعات العبادات" (١١٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٣٨٧).

(٣) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[١].

ويسن التثويب في أذان الفجر، وهو أن يقول بعد «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ لقوله ﷺ معلما أبا محذورة: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ .. قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٢].

ويشرع الأذان للجماعة، وللمنفرد، في سفر وحضر[٣]؛ لحديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ .. فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

ويشرع للمؤداة والمقضية؛ ففي قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ .. قَامَ فَصَلَّى[٥].

ويؤذن للأولى من المجموعتين ويقيم لها وللثانية، ففي حديث جابر في قصة حج النبي ﷺ: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[٦].

ولا يُشرَع الأذان والإقامة لغير المكتوبة وإن شرع لها الجماعة؛ كالعيد والكسوف

---

(١) أبو داود (٤٩٩)، وغيره، وصححه الذهلي والبخاري والترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. انظر: "معرفة السنن والآثار" (٢٦٠/٢)، "سنن الدارقطني" (٤٥٢/١)، "والأوسط" (١٣/٣).

(٢) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣) عن أبي محذورة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، والألباني.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٣٩٣/١).

(٤) البخاري (٦٠٩).

(٥) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) مسلم (١٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاستسقاء إجماعا[١]؛ لكن ينادى لها «الصلاة جَامِعة»؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الكسوف.

وشرط الأذان والإقامة: الترتيب والولاء بين كلماتهما، والجهر إن أذن لجماعة، ودخول وقت إلا أذان الصبح.

وشرط المؤذن: أن يكون مسلما عاقلا ذكرا لغير النساء، أما النساء فيجوز أن تؤذن لهن امرأة.

وقيل: الأذان فرض كفاية لأمر النبي ﷺ به.

سنن الصلاة بعد الدخول فيها:

(وَ)سننها (بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ):

الأول: (التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ) بعد الركعتين من الصلاة الثلاثية والرباعية، وكذا الجلوس له؛ فقد كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ[٢]، وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه -دون الصلاة على الآل فلا تسن فيه[٣]- فهذه سنن يجبر تركها بسجود السهو؛ وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[٤]، ولو كان واجبا .. لما تركه ﷺ، ولتداركه بعد قيامه، كما لو ترك سجدة.

(وَ)الثاني: (الْقُنُوْتُ) وهو لغةً: الدعاء، وشرعًا: ذكرٌ مخصوص، ويشرع في موضعين:

أحدهما: (فِيْ) اعتدال الركعة الثانية من صلاة (الصُّبْحِ)؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ مَا

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٢٠)، "إجماعات ابن عبد البر" (٣٩٠/١).

(٢) مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) بل قيل بكراهتها فيه، وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ منه قبل الإمام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها. "البيجوري" (٣٦٩/١).

(٤) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زَالَ يَقْنُتُ فِي الْفَجرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[١]، ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيْرًا»[٢]. وصح القنوت في الفجر عن أبي بكر، وعمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وأبي موسى[٦]، وابن عباس[٧]، والبراء بن عازب[٨]، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) أحمد (١٢٦٥٧) عن أنس ﷺ، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٣٨٥/١)، والدارقطني، والحاكم، والبلخي، والبيهقي، والنووي، وذكره الضياء في "المختارة" (٢١٢٧) وحسنه، وقواه المعلمي.
وضعفه جماعة منهم الأثرم، وابن الجوزي، وابن رجب، وروي تضعيفه عن أحمد وابن المديني وابن معين.
وهو من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ، والربيع بن أنس صدوق في نفسه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، و قال : «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبى جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا».
انظر: "الكبرى" للبيهقي (٢٨٧/٢)، "المجموع" (٥٠٤/٣)، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" (٣٠٤/١)، "طرح التثريب" (٢٨٩/٢)، و"الضعيفة" (١٢٣٨).
قال الألباني: «فائدة: جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة (٥٣٢) أنه كان لا يقنت في الفجر، ويقول: لم يصح في ذلك حديث. قلت: وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي جعلنا الله منهم بمنه وكرمه».
(٢) البخاري (١٠٠١).
(٣) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (رقم ٥٨٣ – ٦١٦) ابن أبي شيبة (٧١٠١ عوامة)، ولفظ قُنُوتِهِ : «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ، وَلاَ نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».
(٤) "معرفة السنن والآثار" (٣٩٦٨) وحسن إسناده.
(٥) قال العراقي في "طرح التثريب" (٢٨٩/٢): «وممن قال باستحبابه في الصبح الخلفاء الأربعة رواه البيهقي بإسنادين جيدين».
(٦) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٦١٨).
(٧) ابن أبي شيبة (٧٠٠٥).
(٨) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٦٤/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١]، وعروة[٢]، وعبيدة[٣]، وقال ابن أبي ليلى: «سَنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[٤].

ويستحب أن يقنت بحديث الحسن الآتي في قنوت الوتر، وأي دعاء قنت به .. أجزأ وتأدت به السنة.

وباستحباب قنوت الفجر قال مالك والشافعي، وعزاه النووي إلى أكثر السلف.

وقال جماعة من العلماء: لا يقنت في الفجر إلا عند النوازل، وعزاه الترمذي والبغوي إلى أكثر العلماء، واستدلوا بحديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[٥]، وصح عن ابن عمر وجماعة تركه[٦].

وأجاب الأولون بأنهم كانوا يفعلونه تارة ويتركونه أخرى شأن السنن، فروى كل ما رأى[٧].

---

(١) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٦٣٢).

(٢) "معرفة السنن والآثار" (٣٩٠٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٧٠٢٤) وإسناده صالح.

(٤) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٦٤/١).

(٥) الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١) وصححه الترمذي، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٠٧٩) مع "التنقيح"، والألباني، والوادعي (٥١١)، وغيرهم.

(٦) "طرح التثريب" (٢٩٠/٢): «وبالجملة فمسألة القنوت من مسائل الاختلاف التي تعارضت فيها الأدلة وأفردها الناس بالتصنيف فصنف ابن منده تصنيفا في إنكاره وأنه بدعة وصنف الحافظ أبو عبد الله الحاكم تصنيفا في استحبابه وأنه سنة والأدلة متعادلة، ومن أثبت مقدم على من نفى، والله أعلم».

(٧) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٨٧/١ - ٣٨٩): «فإن قال قائل: فإنك قد صححت حديث أنس بن مالك، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصبح في كل حال، وتركت القول بخبر طارق بن أشيم الأشجعي، مع قولك بتصحيحه، وخلاف خبره خبر أنس؟ قيل له: ليس الأمر في ذلك كالذي ظننت، بل نحن قائلون بتصحيحهما =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا أم رجل قوما وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك، والأفضل ما رأى .. فموافقتهم أحسن ويصير المفضول فاضلا».

(وَ)ثانيهما: (فِيْ) الاعتدال من ركعة (الْوِتْرِ)؛ لقول الحسن بن علي رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[٢].

وإنما يشرع قنوت الوتر (فِيْ النِّصْفِ الْأَخِيْرِ مِنَ شَهْرِ رَمَضَانَ)؛ ففي قصة قيام الصحابة

= وتصحيح العمل بهما.

فإن قال: وكيف تكون مصححا لهما وللعمل بهما، وأحدهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، والآخر منهما يخبر عنه أنه لم يره قنت، وكلاهما قد صلى معه؟

قيل: إنا لم نقل إنه لا بد من القنوت في كل صلاة صبح، وإنما قلنا: القنوت فيها حسن، فإن قنت فيها قانت .. فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك ذلك تارك .. فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحيانا، ويترك القنوت فيها أحيانا، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت فيها، على ما لم يزل يعهده من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة، وترك القنوت فيها أخرى، معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا وعملوا به، وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت، وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته، فأخبر عنه بما رأى وشاهد، وليس قول من قال: لم أر النبي ﷺ قنت، بحجة يدفع بها قول من قال: رأيته قنت، ولاسيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه، كالذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ من عمله به أحيانا، وتركه إياه أحيانا، تعليما منه أمته ﷺ سبيل الصواب فيه ... وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه في ذلك من الاختلاف، فإن سبيل الاختلاف عنهم فيه، سبيل الاختلاف عن رسول الله ﷺ، وذلك أنهم كانوا يقنتون أحيانا على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأحيانا يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها قوم، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يقنتون فيها، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين محق صادق».

(١) "الدرر السنية" (١٢/٤).

(٢) أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والبيهقي (٤٨٥٩)، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥)، والألباني، والوادعي (٣٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في عهد عمر ﷺ: فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: «اللهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: «اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا[١].

وصح عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النصف[٢]، وروي عن عمر وعلي وأبي بن كعب وجماعة من السلف[٣].

وفي وجه: يقنت في جميع رمضان.

ووجه: يقنت في جميع السنة، وصححه النووي في "التحقيق"[٤].

وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا تتعين كلمات القنوت السابقة؛ فلو قنت بآية تتضمن دعاءً وقصد القنوت .. حصلت سنة القنوت.

هيئات الصلاة:

(وَ)أما (هَيْئَاتُهَا) أي: الصلاة -وهي ما ليس رُكنًا فيها ولا بعضًا يُجبر بسجود السهو- .. فإنها كثيرة المذكور منها هنا (خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً):

إحداها: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ) مكشوفتين منشورة الأصابع مستقبلة القبلة (عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ

---

(١) ابن خزيمة (١١٠٠) وصححه الألباني.

(٢) ابن أبي شيبة (٧٠٠٥) عوامة، بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (٤/٥٢٧-٥٢٨) عوامة.

(٤) "التحقيق" (٢٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ)[١]؛ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .. رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[٢]، وصح أنه ﷺ كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ[٣]، وَجُمع بينهما بأنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه.

ويستحب رفعهما أيضا عند القيام من التشهد الأول ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ[٤].

(وَ)ثانيتها: (وَضْعُ) بطن كف (الْيَمِينِ عَلَى) ظهر اليد (الشِّمَالِ) حال القيام، تحت صدره وفوق سرته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[٥]، وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»[٦].

---

(١) وقد سئل الإمام الشافعي رحمه الله: لم رفعت يديك؟ قال: «إعْظَامًا لجلال الله عز وجل، واتباعًا لسنة رسولنا ﷺ، ورجاء لثواب الله». "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٣١٧).

(٢) البخاري (٨٣٨)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (٣٩١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٧٣٩).

(٥) ابن حبان (١٧٧٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني، وهذا الحديث موجود في "المسند" المنسوب لزيد بن علي رحمه الله.

وأما قول بعضهم: إن النبي ﷺ ضم وسربل، أي وضع يمينه على شماله وترك .. فلا أصل له فيما أعلم، وقد قال الإمام الزيدي محمد بن المطهر المتوفى (٧٢٩):

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ... ومذهب الآل والأصحاب والفقهاء

ما كان تركي له والله عن ملل ... لكن خشيت على نفسي من السفهاء

"انظر هجر العلم ومعاقله في اليمن" (٢/٧٩٩-٧٩٨).

(٦) البخاري (٧٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثالثتها: (التَّوَجُّهُ) أي قول المصلي عقبَ التحرم قبل التعوذ والقراءة: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[١].

هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على بعضه، أو استفتح بغيره مما ورد في الاستفتاح .. حصلت السنة.

ويأتي به إمام محصورين راضين ومأموم ومنفرد، في فرض ونفل.

(وَ)رابعتها: (الِاسْتِعَاذَةُ) قبل القراءة في كل ركعة وفي الأولى آكد، وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ؛ والأفضل «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .. كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ[٢].

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(وَ)خامستها: (الْجَهْرُ)[٣] بالقراءة (فِيْ مَوْضِعِهِ) لغير مأموم بأن يجهر الإمام والمنفرد في الموضع الذي صح عن النبي ﷺ الجهر فيه، وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة

---

(١) مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، والألباني.

(٣) وأقله أن يسمع من بجواره والإسرار أن يسمع نفسه فقط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتراويح والوتر في رمضان[١] إجماعا[٢]، ومثلها العيدان، والكسوفان[٣]، والاستسقاء، (وَالْإِسْرَارُ) بها (فِيْ مَوْضِعِهِ) بأن يسر المصلي في الموضع الذي صح عن النبي ﷺ الإسرار فيه، وهو ما عدا الذي ذكر، قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .. أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا .. أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ»[٤].

(وَ)سادستها: (التَّأْمِيْنُ) أي قول «آمين» عقبَ الفاتحة إجماعا[٥]، لكنه في الصلاة آكد؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[٦].

ويُؤَمِّن المأمومُ مع تأمين إمامه، ويجهر به في الجهرية[٧]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] .. فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٨].

ومعنى آمين: اللَّهُمَّ استجب.

(وَ)سابعتها: (قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ) أو جزء منها (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) في غير ثالثة مغرب وأخريي ظهر وعصر عشاء لإمام ومأموم ومنفرد في سرية، ولغير مأموم في جهرية؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ

---

(١) نافلة الليل المطلقة يتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل ونحوه. "الإقناع" (١/٣١٠).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٣٠، ١٥٢، ١٦٣).

(٣) على المختار كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٩٤).

(٦) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥) عن بريدة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني، والوادعي (١١٨٨).

(٧) وخرج بالجهرية السرية فلا جهر فيها بالتأمين ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا.

(٨) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[١]، وكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ[٢].

وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فلو قدم السورة عليها .. لم يحسب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]، وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»[٤].

وأما المأموم .. فلا تسن له السورة إن سمع قراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ .. فَأَنْصِتُوا»[٥]، وقوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٦]، فإن لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية .. فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى.

(وَ)ثامنتها: (التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ) للركوع والسجود، (وَ) عند (الرَّفْعِ مِنْهُ) أي من السجود، والقيام من الركعتين، وهو شامل للخفض لسجود التلاوة في الصلاة والرفع منه.

(وَ)تاسعتها: (قَوْلُ) المصلي: («سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») حين يرفع رأسه من الركوع[١]،

---

(١) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٧٣٨)، والألباني، وحسنه الوادعي (١٢٥٠).

(٣) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) عن أنس رضي الله عنه، قال الشافعي في "الأم" (١/٢٤٤): «يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) أحمد (١٨٩٩٥)، عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والألباني.

(٥) مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أحمد (٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وصححه البخاري، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والبيهقي (٢٩٢١)، والوادعي (١٤٧٧)، وغيرهم.

(١) ولو قال: «مَنْ حمِد الله سمع لَهُ» .. كفى، ومعنى «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: تقبل الله منه حمده وجازاه عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقولُ: («رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ») إذا انتصب قائما؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ(١).

ويسن أن يزيد بعد: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٢).

(وَ)عاشرتها: («التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ»)، وأدنى الكمال في هذا التسبيح: «سُبحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ» ثلاثا.

(وَ)حادية عشرها: التسبيح في («السُّجُودِ»)، وأدنى الكمال فيه: «سُبحَانَ رَبِيَ الأَعلَى» ثلاثا؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣).

والأكمل: في تسبيح الركوع والسجود مشهورٌ.

ويتأكد التعظيم في الركوع، والدعاء في السجود؛ لقوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ .. فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ .. فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٤).

ويسن الذكر بين السجدتين بما ورد.

---

(١) البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٤٧٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ونحوه في مسلم (٤٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٦٠٤)، والألباني، وأصله في مسلم (٧٧٢).

(٤) مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثانية عشرها: (وَضْع) رءوس أصابع (الْيَدَيْنِ عَلَى) أطراف (الْفَخِذَيْنِ فِيْ الْجُلُوْسِ) بين السجدتين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود، وفي التشهد الأول والأخير (يَبْسُطُ) اليد (اليُسْرَى) بحيث تسامِت رؤوسُ أصابعها الرُكبةَ، (وَيَقْبِضُ) أصابع اليد (الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) من اليمنى، (فَإِنَّهُ) لا يقبضها، بل يرسلها و(يُشِيْرُ بِهَا) رافعا لها حال كونه (مُتَشَهِّدًا)؛ وذلك عند قوله: «إلاَّ الله»[١]، فقد كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا]، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[٢].

ولا يحركها؛ فإن حرَّكها .. كره؛ لعدم صحته عن النبي ﷺ، ولا تبطل صلاتُه في الأصح؛ لأنها حركة يسيرة، وللخلاف في شرعيتها.

وأما في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة .. فيبسط اليدين جميعا.

(وَ)ثالثة عشرها: (الِافْتِرَاشُ)؛ بأن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلًا ظهرَها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة، وذلك (فِيْ جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ) الواقعة في الصلاة، كجلوس الاستراحة، والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة؛ ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ»[٣].

وكيف قعد .. جاز بالإجماع[٤]، لكن الافتراش أفضل.

(وَ)رابعة عشرها: (التَّوَرُّكُ) وهو مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرِج يساره على هيئتها في

---

(١) لا أعلم دليلا أثريا على تخصيص الإشارة بالمسبحة عند إلا الله بل ظاهر الأدلة أنه يرفعها في جميع التشهد، وقد حكاه ابن النقيب كما ذكره "البيجوري" (٣٨٩/١).

(٢) مسلم (٥٨٠)، والنسائي (١١٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والزيادة للنسائي وصححها ابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧) والألباني.

(٣) أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٩٣)، وصححه وابن خزيمة (٦٨٩)، وابن حبان (١٨٧١) والألباني.

(٤) "كفاية الأخيار" (١٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، ويسن (فِيْ الْجَلْسَةِ الْأَخِيْرَةِ) من جلسات الصلاة فقط، وهي جلوس التشهد الأخير؛ ففي حديث أبي حميد ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .. جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ .. قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»(١)، وفي لفظ: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ .. أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»(٢).

(وَ)خامسة عشرها: (التَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ)، وتكون الأولى عن يمينه والثانية عن يساره؛ لقول سعد بن أبي وقاص ﷺ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»(٣).

أما التسليمة الأولى .. فسبق أنها من أركان الصلاة، ويسن للمأموم ألا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

تتمة: ويندب أن يتعوذ من أربع بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٤).

ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتي بالذكر والدعاء الواردين فيه.

(فَصْلٌ) ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ في الصلاة

(وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):

الأول: التجافي (فَالرَّجُلُ) أي: الذكر ولو صبيا مميزا (يُجَافِيْ) أي ينحي (مِرْفَقَيْهِ عَنْ

---

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١) وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان (١٨٦٧)، والألباني.

(٣) مسلم (٥٨٢).

(٤) مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ) أي يرفع (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ)؛ ففي صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[(١)]، وهذه المجافاة مستحبة للرجل بلا خلاف بين العلماء.

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ[(٢)].

وروي عنه ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ[(٣)].

(وَ)الثاني: الجهر؛ فالرجل (يَجْهَرُ فِيْ مَوْضِعِ الْجَهْرِ) ولو بحضرة نساء كما تقدم بيانه في موضعه.

(وَ)الثالث: التسبيح والتصفيق؛ فالرجل (إِذَا نَابَهُ) أي أصابه (شَيْءٌ فِيْ الصَّلَاةِ سَبَّحَ) إجماعا[(٤)]؛ فيقول: «سُبْحَانَ الله»؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٥)] ويقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام أو يطلق، فإن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته.

(وَ)الرابع: العورة فـ(ـعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ)[(١)]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ

---

(١) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، عن أبي حميد الساعدي وجماعة رضي الله عنهم، وصححه الترمذي، والألباني.

(٢) مسلم (٤٩٧) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود (٧٣٥)، عن أبي حميد رضي الله عنه، وفي إسناده كلام، وانظر "الإرواء" (٣٥٨).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٧٢).

(٥) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) هذه عورته في الصلاة وكذا عند الرجال والنساء المحارم، أما عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه، وفي الخلوة السوأتان فقط، فتحصل أن له ثلاث عورات. "البيجوري" (٣٢٢/١).

ونعني بالعورة في الصلاة والخلوة: ما يجب ستره، وبالعورة أمام الآخرين ما يحرم النظر إليه، ولا تلازم بينهما، فقد =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ .. فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[١]. ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[٢].

أما السرة والركبة .. فليسا من العورة، ولا ما وراءهما.

(وَالْمَرْأَةُ) أي: الأنثى ولو صبية مميزة تخالف الرجلَ في الخصال المذكورة، فإنها:

١- (تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ)، فتلصق يديها بجنبيهما في ركوعها وتلصق يديها بجنبيها وبطنها بفخذيها في سجودها وفاقا للثلاثة؛ لأن ذلك أستر لها وقد صح عن بعض السلف أن المرأة لا تتجافى بل تتضام في صلاتها[٣].

٢- (وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا) إن صلت (بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ)؛ لئلا تقع الفتنة بصوتها، فإن صلت منفردة عنهم .. جهرت.

٣- (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ) وإن كانت خالية؛ بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى[٤].

٤- (وَجَمِيعُ بَدَنِ) المرأة (الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) ظهرا وبطنا إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فسره ابن عباس[١] وابن عمر[٢] رضي الله عنهم

= يحرم النظر مع جواز الكشف كوجه الأمة ورأسها، وبدن الرجل بالنسبة للمرأة.

(١) الدارقطني (٨٨٧)، والبيهقي (٣٢٣٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) عن جرهد رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧١٠)، والألباني، وحسنه الترمذي، وجاء عن عدد من الصحابة انظر تفصيل طرقها في "الإرواء" (٢٩٨).

(٣) انظر "رفع العمود في تحقيق مسألة تجافي المرأة في الركوع والسجود والقعود" للشيخ المحدث أبي محمد عبد الحق الهاشمي رحمه الله.

(٤) أو العكس، أو ضرب ظهر اليمنى ببطن اليسرى أو العكس، أو ضرب بظهر اليمنى بظهر اليسرى أو العكس، لا بطن إحداهما ببطن الأخرى؛ لأنه يوهم اللعب لجريان العادة به فيه. "البيجوري" (٣٩٤/١).

(١) ابن أبي شيبة (١٧٠٠٣) وإسناده صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة (١٧٠١١) وإسناده صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيرهما[١] بالوجه والكفين.

أما عورة الحُرَّة خارجَ الصلاة .. فجميع بدنها، إذا كانت أمام الأجانب[٢]؛ لقوله ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ .. اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[٣].

وعورتها في الخلوة كعورة الذكر في الصلاة، وهو ما بين السرة والركبة.

(وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ) فعورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ .. فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا»[٤]، وفي لفظ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ - .. فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»[٥]، فهذا اللفظ مبين للفظ الأول دال على أن عورة الأمة ما بين سرتها وركبتها[٦]، ولأنه يجوز لها كشف رأسها إجماعا فعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل.

وقيل: كل بدنها عورة إلا ما يبدو منها حال المهنة[١]، واختاره البيهقي، وأما الحديث

---

(١) انظر لهذه الآثار "الرد المفحم" (١٠٢- ١٠٥).

(٢) وأما عورتها عند النساء الكافرات .. فما عدا ما يبدو عند المهنة، والاشتغال بقضاء حوائجها. "البيجوري" (٣٢٣/١).

(٣) الترمذي (١١٧٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والحاكم (٧٥٧)، والذهبي والألباني.

(٤) أبو داود (٤١١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٤١١٤)، والبيهقي (٣٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٦) قال البيهقي: «وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة».

وقال (١٥١/٧): «والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق».

(١) "نهاية المطلب" (١٩١/٢): «وأما الأمَة .. فما بين سرتها وركبتها عورة، كالرجل، وما يظهر منها في المهنة، كالرقبة والساعد وأطراف الساق والرأس، فهذه الأشياء ليست بعورة منها، فأمّا ما وراء ذلك مما فوق السرة وتحت الركبة، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السابق فقد روي بلفظ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ .. فَلَا تَنْظُرُ الْأَمَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»(١).

وأما عورة الأمة خارج الصلاة .. فكالحرة؛ فلا يجوز النظر إلى شيء من بدنها إلا فيما استثني بالشرع.

(فَصْلٌ) في مبطلات الصلاة

(وَالَّذِيْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ) بعد انعقادها(٢) (أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا):

الأول: (الْكَلَامُ الْعَمْدُ) أي: النطق بكلام البشر بلغة العرب أو بغيرها، مع العلم بتحريمه إجماعا(٣)، وسواء نطق بحرف مفهم، نحو (قِ، عِ، رَ)(٤) أو بحرفين أفهما، نحو: (من، عن، لم) أم لم يفهما؛ نحو: (قق، بب)، ولو لمصلحة الصلاة كأن يخاطب الإمام بقوله: «نسيت ركعة» إن لم يفهم بالتسبيح(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(١).

= وهو ممّا لا يظهر في الامتهان والخدمة .. ففيه وجهان مشهوران».

(١) البيهقي (٣٢٣٤) وانظر "الإرواء" (١٨٠٣).

(٢) هذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة .. منعت انعقادها، وإن طرأت بعد انعقادها .. أبطلتها.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٣٤).

(٤) فعل أمر من وقى، وعى، رأى، ولها نظائر معروفة في كتب العربية.

(٥) ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كأن قال لإمامه (اقعد)، أو: (قم) وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور، كما شمله كلام ابن المقري في "روضه". "البيجوري" (٣٩٨/١).

(١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن تكلم جاهلا أو ناسيا .. لم يضر إن كان قليلا؛ ففي حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١).

ومثله من بدره الكلام أو غلبه الضحك بدون قصد، فلا يضره.

ولا تبطل بالذكر والدعاء ولو لم يشرعا إلا أن يخاطب به مخلوقا حيا عاقلا غير النبي ﷺ، كقوله لعاطس: «يرحمك الله»، أو لمسلِّم: «وعليك السلام»، فإنه يبطل؛ لأنه خطاب مخلوق(٢).

(وَ)الثاني: (الْعَمَلُ الْكَثِيْرُ) المتوالي عرفا إجماعا(٣)، عمدا كان ذلك أو سهوا؛ لمنافاته هيئة الصلاة، فقد قَالَ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا .. فَوَاحِدَةً»(٤)، وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»(٥).

وضابط الكثير: ما عد في العرف كثيرا كثلاث خطوات، وكالكثير الوثبة الفاحشة؛ فإنها تبطل ولو كانت واحدة.

---

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) نعم؛ يستثنى من ذلك ما لو أحس بالشيطان؛ فيستحب له أن يقول: «ألعنك بلعنة الله»، ولا يبطل للحديث. انظر "الغرر البهية" (٣٥٢/١)، و"مغني المحتاج" (٤١٥/١)، واعتمد ابن حجر والرملي البطلان به وبخطاب ميت وجماد؛ للعموم، وتأولا حديث «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ». "تحفة المحتاج" (١٤٨/٢)، "نهاية المحتاج" (٤٥/٢).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٥٣٢/١).

(٤) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) عن معيقيب رضي الله عنه.

(٥) البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما العمل القليل[١] أو الكثير غير المتوالي .. فلا تبطل الصلاة به إجماعا[٢]؛ فقد كَانَ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ .. وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ .. حَمَلَهَا[٣].

(وَ)الثالث: (الْحَدَثُ) الأصغر والأكبر، قبل التسليمة الأولى سهوا أو عمدا إجماعا[٤]؛ للإجماع على بطلان طهارته.

(وَ)الرابع: (حُدُوْثُ النَّجَاسَةِ) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه، فلو أصابته نجاسة رطبة أو يابسة؛ فإن كانت بقصد .. بطلت صلاته مطلقا، وإن كانت بغير عمد؛ فإن .. أزالها سريعا بقلع ثوب أو نفض .. لم يضر، وإلا .. ضر.

(وَ)الخامس: (انْكِشَافُ) شيء من (الْعَوْرَةِ)؛ فإن كان عمدا .. ضر مطلقا، وإن انكشفت بنحو ريح؛ فإن سترها في الحال .. لم تبطل صلاته، وإلا .. بطلت.

(وَ)السادس: (تَغْيِيْرُ النِّيَّةِ) إلى غير المنوي، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى[٥] عالما عامدا أو نوى الخروج منها .. بطلت صلاته.

(وَ)السابع: (اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) أو التحول ببعض صدره عنها إجماعا[١]؛ لأن المذكورات شروط لصحة الصلاة فبفواتها تفوت الصلاة.

---

(١) محل عدم البطلان بالعمل القليل: حيث لم يكن من جنس أعمال الصلاة، وإلا .. أبطل بمرة واحدة كما لو زاد ركوعا أو سجودا عمدا، ولا يبطل سهوه ولو كان كثيرا، ومحله أيضا: حيث لم يقصد اللعب بالعمل القليل وإلا أبطل.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٥٣١/١).

(٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٣٤) واختلفوا في الحدث الأصغر بغير اختياره.

(٥) لو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها .. صح ذلك. "الإقناع" (٣٢١/١).

(١) "إجماعات العبادات" (١١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)الثامن والتاسع: (الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ) إجماعا[١]، كثيرا كان المأكول والمشروب أو لشدة منافاته لهيئة الصلاة؛ لأنه يشعر بالإعراض عنها، ولأنه إذا أبطل الصوم .. فالصلاة أولى، إلا أن يكون ناسيا للصلاة فلا يضر إذا كان قليلا[٣]، أو جاهلًا تحريمَ ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء.

(وَ)العاشر: (الْقَهْقَهَةُ) في الضحك متعمدا إذا بان منه حرفان فأكثر إجماعا[٤]، فإن لم يبن .. لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام.

والتنحنح ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف: إن ظهر بواحد من ذلك حرفان .. بطلت صلاته، وإلا .. فلا[٥].

(وَ)الحادي عشر: (الرِّدَّةُ) في أثنائها لا بعد الفراغ منها؛ فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والردة: هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو عزم أو اعتقاد أو شك. .

ومن مبطلات الصلاة:

- ترك ركن من أركانها إجماعا[١].
- وفوات شرط مما تقدم في شروط الصلاة.
- وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٣٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٥٤/١)، لكن عند متأخري الحنابلة: لا يبطل النافلة يسير شرب. "شرح المنتهى" (٢٢٤/١)، "كشاف القناع" (٣٩٨/١).

(٢) حتى لو ابتلع نخامة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل. انظر "البيجوري" (٣٩٧/١).

(٣) وإن كان الصوم لا يضره قليل ولا كثير؛ لأن المصلي في هيئة تذكره بخلاف الصوم.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٣٥).

(٥) "الإقناع" (٣١٦/١).

(١) "إجماعات العبادات" (١٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وتقدمه عليه بهما بغير عذر.

(فَصْلٌ): في عدد ركعات الصلاة:

(وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ) في صلاة الحضر في كل يوم وليلة غير يوم الجمعة (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ لأن الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع بإجماع العلماء.

و(فِيْهَا: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ سَجْدَةً)؛ لأن في كل ركعة سجدتين، وهذا غير سجود السهو والتلاوة.

(وَ)فيها: (أَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ تَكْبِيْرَةً)؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات: تكبيرة الهوي إلى الركوع، والهوي إلى السجود، والرفع منه، والسجود الثاني، والرفع منه، فهذه خمسة وثمانون، وخمس تكبيرات الإحرام، وأربع تكبيرات القيام إلى الثالثة.

(وَ)فيها: (تِسْعَةُ تَشَهُّدَاتٍ)، ففي كل صلاة تشهدان إلا الفجر، وخمسة منها أركان، وأربعة أبعاض.

(وَ)فيها: (عَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ)، خمس منها أركان، وخمس هيئات.

(وَ)فيها: (مِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُوْنَ تَسْبِيْحَةً)، باعتبار أدنى الكمال؛ ففي كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث في الركوع وست في السجود.

(وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِيْ الصَّلَاةِ: مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ[1] رُكْنًا: فِيْ الصُّبْحِ ثَلَاثُوْنَ رُكْنًا)؛ لأن في كل ركعة اثني عشر ركنا: القيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والسجود

---

(١) في نسخة: (مائة وستة وستة وعشرون ركنا) وهذا على اعتبار رباعية واحدة، وعد السجود ركنين لتكرره، وإسقاط الترتيب ونية الخروج من الصلاة.

وفي نسخة: مائتان وأربعة وثلاثون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني، والطمأنينة فيه، فهذه تتكرر في كل ركعة، فهي أربعة وعشرون ركنا، وستة أركان لا تتكرر، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليم، وهذا بإسقاط الترتيب، ونية الخروج من الصلاة، (وَفِيْ الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَ رُكْنًا)، بإضافة اثني عشر ركنا للركعة الثالثة، (وَفِيْ الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُوْنَ رُكْنًا) بإضافة اثني عشر ركنا للركعة الرابعة، فإن عددنا رباعية واحدة .. فهي مائة وستة وعشرون ركنا كما ذكر المؤلف، لكن بِعَدِّ السجود الثاني وطمأنينته ركنين في كل ركعة، وبإسقاط الترتيب؛ لأنه ليس له صورة في الصلاة، وإسقاط نية الخروج من الصلاة؛ لأنها ليست ركنا على الوجه الصحيح، فإن عددناهما كان المجموع مائة وستة وثلاثين ركنا، وإن عددنا بقية الصلوات كان مائتين وأربعة وأربعين ركنا، فإن حسبنا السجودين ركنا واحدا كان المجموع في الخمس الصلوات مائتين وعشرة أركان، فإن حذفنا مع ذلك نية الخروج من الصلاة كانت مائتين وخمسة أركان، والله أعلم.

أما يوم الجمعة .. فعدد ركعات الفرائض في يومها خمس عشرة ركعةً، وفيها: ثلاثون سجدة، وثلاث وثمانون تكبيرة خمس منها أركان، ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة، وثمان تشهدات خمسة منها أركان، وأما السلام .. فلا يختلف.

وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر .. فإحدى عشرة ركعة، ولا يخفى أن فيها: اثنتين وعشرين سجدة، وإحدى وستين تكبيرة خمس منها أركان، وتسعا وتسعين تسبيحة، وستة تشهدات، خمسة منها أركان.

(فَصْلٌ) في صلاة العاجز:

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيْ الْفَرِيْضَةِ[١]) لمشقة[٢] تلحقه في قيامه[١] .. (صَلَّى جَالِسًا)

---

(١) خرج بالفريضة النافلة، فإنه يجوز له القعود والاضطجاع فيها مع القدرة على القيام، كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) بحيث تذهب خشوعه أو كماله، وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة؛ لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ»[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويجلس على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تَرَبُّعِه في الأظهر.

وأقل ركوع المصلي جالسا: أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك.

وأكمله: أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده؛ لأنه يضاهي ركوع القائم في الأقل والأكمل.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوْسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعًا) على جنبه إجماعا؛ لما تقدم، واضطجاعه على يمينه أفضل، ويكره على يساره لغير عذر، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا.

ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه.

فإن عجز عن الاضطجاع .. صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويرفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه.

فإن أمكنه الركوع والسجود .. سجد، وإلا .. أومأ برأسه في ركوعه وسجوده إجماعا[١]، فإن عجز عن الإيماء برأسه .. أومأ بأجفانه؛ فإن عجز عن الإيماء بها .. أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتا.

والمصلي في كل هذه الأحوال لا قضاء عليه، ولا ينقص أجره، لأنه معذور، ولقوله ﷺ:

= مشقة شديدة. "البيجوري" (٤٠٩/١).

(١) قال الشافعي والأصحاب: ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا .. فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها. كما في زيادة "الروضة" (٥١٣/١) ط الفيحاء.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٢٤/١).

(٣) البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(١) "إجماعات العبادات" (١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ .. كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

وأما قوله ﷺ: «مَنْ صَلَى قَاعِدًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[٢] .. فمحمول على النفل، فإنه يجوز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام[٣] وله نصف أجر القائم إجماعا[٤].

(فَصْلٌ): في سجود السهو:

والسهو لغة: الغفلة.

وعرفا: الغفلة عن شيء في الصلاة.

وسبب سجود السهو ثلاثة أشياء: زيادة، ونقص، وشك[٥].

أما الزيادة .. فتكون بارتكاب شيء غير مشروع في الصلاة، وضابط ذلك: أن ما أبطل عمده الصلاة .. سجد لسهوه، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، في غير محله، وما لا يبطل عمده الصلاة .. لا يسجد لسهوه ولا لعمده، كالخطوة والخطوتين والالتفات؛ لعدم ورود

---

(١) البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام، والاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود، ويلزمه القعود للركوع والسجود، ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده لأنه لم يرد. "تحفة المحتاج" (٢٧/٢)، "نهاية المحتاج" (٤٧١/١).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٢٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٧١/١).

(٥) والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا:

الأول: تيقن ترك بعض الأبعاض.

الثاني: الشك في ترك بعض معين.

الثالث: تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده.

الرابع: الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة.

الخامس: نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته. "البيجوري" (٤١٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل بالسجود له.

وأما النقص .. فهو ترك مأمور به، (وَالْمَتْرُوْكُ مِنَ الصَّلَاةِ) سهوا أو عمدا (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ) ويسمى بالركن أيضا، (وَسُنَّةٌ) ويقال لها: بعض، (وَهَيْئَةٌ)، وهما ما عدا الفرض.

(فَالْفَرْضُ) إن تركه عمدا .. بطلت صلاته،

أو سهوا .. فإنه (لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُوْدُ السَّهْوِ)، أي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه إجماعا(١)،

(بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) أو شك فيه وهو في الصلاة .. أتى به فورا وجوبا في غير مأموم(٢) ما لم يصل إلى مثله،

وإلا .. قام مقامه، وزاد ركعة، وتمت صلاته(٣)،

أو ذكره بعد السلام (وَالزَّمَانُ قَرِيْبٌ .. أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ) ما بقي من الصلاة،

(وَ)إذا فرغ من صلاته .. (سَجَدَ لِلسَّهْوِ)(٤) في الحالين، ولا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ألا يفعل ذلك، ما لم يحدث أو يطأ نجاسة؛ فقد صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ،

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٧٤).

(٢) أما المأموم .. فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا سهو عليه؛ لأن سهوه وقع حال الاقتداء.

(٣) وما تركت من ركن .. فما بعده لغو، ويجب أن تعود إلى المتروك إلا أن تصل إلى مثله من الركعة الثانية فيقوم مقامه، فمن نسي سجدة من الركعة الأولى مثلا وذكر وهو قائم .. وجب عليه الجلوس بين السجدتين والسجود ويتم صلاته، فإن لم يذكر حتى وصل إلى السجود .. فيقوم هذا السجود مقام السجود المتروك، وما بينهما لغو؛ لأنه عمل في غير محله فلا يعتد به.

(٤) هذا إن أدى سهوه إلى زيادة كما لو سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فإنه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو، ولجبر هذه الزيادة، وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه إذا تذكره يأتي به من غير سجود. "البيجوري" (٤١٤/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[وَقَالُوْا:] قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ[١].

وسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

فإن طال الفصل .. استأنف الصلاة من أولها ولا يجوز البناء؛ لتغير نظم الصلاة بطول الفصل[٣]، وحيث استأنف الصلاة .. فلا سهو عليه؛ لأنها صلاة تامة لا سهو فيها.

(وَالسُّنَّةُ)[٤] أي: البعض إن تركها المصلي سهوا أو عمدا .. عاد إليها ندبا ما لم يتلبس بفرض، و(لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ)؛ فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد استوائه قائما[١] .. لا يعود إليه؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد إليه عالما تحريم العود .. بطلت صلاته، أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا .. فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكُّره، وإن كان مأموما .. عاد وجوبا لمتابعة إمامه.

---

(١) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: الأظهر ونص عليه في "الأم": أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر ونص عليه في "البويطي": أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة.

(٤) أراد المصنف بالسنة هنا الأبعاضَ الستة، وهي: التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

(١) أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة بأن يكون أقرب إلى القيام منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء. "البيجوري" (١/٤١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) في صورة عدم العود، أو العود ناسيا، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ .. سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[1].

(وَالْهَيْئَةُ) كالتسبيحات ونحوها (لَا يَعُوْدُ) المصلي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سواء تركها عمدا أو سهوا؛ لأنها مقصودة لأركانها، فليست بأصل ولا تشبه الأصل، ولا يغير تركها نظم الصلاة، ولعدم ورود الدليل على السجود لترك شيء منها.

(وَ)أما الشك؛ فإنه (إِذَا شَكَّ)[2] المصلي في صلاته في نقص شيء من أركانها أو أكثر .. لزمه العودة إليه، والإتيان به وبما بعده، كما إذا شك (فِيْ عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ) كمن شَكَّ هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ .. (بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ) كالثلاث في هذا المثال، وأتى بركعة، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)[3]، ولا ينفعه غلبة الظنِّ أنه صلى أربعا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا .. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا .. شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ .. كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1]، وهو معنى قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[2]، فتحري الصواب هو العمل بالأقل كما في الحديث السابق.

---

(١) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٢) ومن الشك في عدد الركعات: ما لو أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها. "البيجوري" (٤٢٢/١).

(٣) هذا إن كان فعله يحتمل الزيادة. "البيجوري" (٤٢٢/١).

(١) مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يعمل بقول غيره له: إنه صلى أربعا مثلا[١]، ما لم يبلغوا عدد التواتر، وأما فعله ﷺ في حديث ذي اليدين .. فمحمول أنه تذكر.

وأما إذا شك بعد السلام .. فإنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة؛ لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها، وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك .. لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين.

(وَسُجُوْدُ السَّهْوِ) وإن كثر سجدتان إجماعا[٢]، كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، كالسجود بالأعضاء السبعة، وكشف الجبهة، والتحامل والتنكيس، والتكبير، والأذكار، والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما، ويسلم منها ولا يتشهد بعدها؛ فقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد لها حديث[٣].

وسجود السهو (سُنَّةٌ)، لترك بعض، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة، ولا يجب كجبران الحج؛ لأنه لم يشرع لترك واجب، ولأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه؛ فلم يكن واجبا كسجود التلاوة[٤].

(وَمَحَلُّهُ) في كل الأحوال بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ (قَبْلَ السَّلَامِ)؛ لحديث أبي سعيد وابن بحينة السابقين؛ ولأن سببه وقع في الصلاة، فأشبه سجود التلاوة، فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو .. فلا سجود، أو ناسيا وطال الفصلُ عُرفًا .. فلا سجود أيضا لفوات محله، وإن قصر الفصلُ عُرفًا .. لم يفت، وحينئذ فله السجود وتركه[١].

---

(١) قال الخطيب: قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا بلغوا حد التواتر وهو بحث حسن. اهـ "الإقناع" (٣٣٠/١)، وانظر "البيجوري" (٤٢٢/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٧٢).

(٣) "شرح مسلم" للنووي (٥٩/٥).

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعضهم بوجوبه للأمر به في الحديثين السابقين.

(١) قال النووي: «قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا كله في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم؛ فإذا سها في صلاته حال الاقتداء .. فلا سجود عليه، وحكاه إسحاق إجماعا؛ لقوله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(١)، لكن إن تذكر في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا؛ فإذا سلم الإمام .. لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو؛ لأنه سها في حال القدوة.

فإن سها إمامه وسجد .. سجد معه إجماعا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا .. فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ .. فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ .. فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ .. فَاسْجُدُوا»(٢)؛ ولأنه ﷺ سها في صلاته فسجد وسجد الناس معه.

(فَصْلٌ): في الأوقات التي تكره الصلاة فيها

(وَ خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيْهَا) فتكره تحريما(٣) صلاة النافلة فيها في غير حرم مكة (إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ)(١) متقدمٌ كالفائتة، وصلاة الطواف، والتحية، وسنة الوضوء، وصلاة الجنازة،

= العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم» "شرح مسلم" حديث (٣٨٩).

(١) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، والألباني.

(٢) البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) اختلف ترجيح النووي في أنها كراهة تحريم أو تنزيه، فرجح الأول في "الروضة"، و"شرح المهذب"، و"شرح الوسيط"، وهو المنصوص ورجح الثاني في "التحقيق" و"دقائق الروضة" وفي الكلام عن المشمس من "شرح المهذب"، وذكر أنها لا تنعقد في الأصح وإن قلنا إنها كراهة تنزيه؛ لأن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر اهـ "حاشية الشربيني على الغرر البهية" (٢٥٩/١).

(١) ومحل ما ذكر: إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ». البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨). انظر "الإقناع" (٣٣٤/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسجدة الشكر والتلاوة، أو مقارنٌ[١] كصلاة الكسوف والاستسقاء، أما ما له سبب متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام .. فلا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها[٢].

وهذه الأوقات هي:

الأول: (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وتستمر الكراهة (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أي يبدأ طلوعها؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣].

(وَ)الثاني: (عِنْدَ) بدء (طُلُوْعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ)[٤] في رأي العين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ .. فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ .. فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ .. فَصَلِّ»[٥].

(وَ)الثالث: (إِذَا اسْتَوَتِ) الشمس[٦] (حَتَّى تَزُوْلَ) عن وسط السماء؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ .. فَصَلِّ»[١].

ويستثنى من ذلك يوم الجمعة[٢]؛ فلا تكره الصلاة فيه وقتَ الاستواء؛ لأن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص، ولا

---

(١) المراد أنه مقارن لها باعتبار دوامه وإن كان متقدما باعتبار ابتدائه. "البيجوري" (١/٤٢٧).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٠٨).

(٣) البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) وهو قدر سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا. "البيجوري" (١/٤٢٨).

(٥) أحمد (١٧٠١٩) وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، والألباني، وأصله في مسلم (٨٣٢).

(٦) ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس لكن يمكن إيقاع التحرم فيه اهـ "الإقناع" (١/٣٣٥).

(١) مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) اختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من أئمة الحنابلة ونصراه. "زاد المعاد" (١/٣٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استثناء، ولما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١].

(وَ)الرابع: (بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[٢]، أي يبدأ غروبها؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٣].

(وَ)الخامس: (عِنْدَ) بدء الشمس في (الْغُرُوْبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا)؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٤].

أما الصلوات ذوات الأسباب المتقدمة والمقارنة .. فلا تكره في هذه الأوقات؛ ففي حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»[١].

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[٢].

---

(١) "الأم" (١/٣٩٧)، والبيهقي (٤١٢٢)، وذكر له شواهد، قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٣): «في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت .. قوى الخبر، والله أعلم».

(٢) ومقتضى كلامهم: أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره، وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي. اهـ "كفاية الأخيار" (٢٠٨).

(٣) البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٨٣١).

(١) أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، والألباني.

(٢) مسلم (٨٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي حديث يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ .. انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ .. فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

ولا تكره شيء من الصلوات في حرم مكة المسجد وغيره(٢)؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»(٣)، وقوله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٤).

(فَصْلٌ) في صلاة الجماعة:

الجماعة لغة: الاجتماع.

وعرفا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

وقد أجمع المسلمون على شرعية الصلاة جماعة للرجال والنساء(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء:

---

(١) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤)، والألباني، والوادعي (١٢٠٠).

(٢) نعم الصلاة وقت الكراهة في حرم مكة خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٣) أحمد (٢١٤٦٢) عن أبي ذر ﷺ، وصححه الألباني.

(٤) أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) عن جبير بن مطعم ﷺ، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٢)، والألباني، والوادعي (٢٥٨).

(١) "إجماعات العبادات" (١٣٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٨٨/١)، ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة؛ ليعتادها، وهو من تعليمهم الصلاة المأمور به، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٢]، ولأحاديث كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

(وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) في الفرائض غير الجُمُعَةِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عند المصنف والرافعي؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١)، فالمفاضلة لا تكون حقيقتها إلا بين أمرين جائزين، ولو كان أحد الأمرين ممنوعا .. لما جازت هذه الصيغة.

والأصح عند النووي: أنها فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير معذورين في أداء مكتوبة؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ .. إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»(٢)، فدل قوله: «لَا تُقَامُ فِيهِمُ» على أنها فرض كفاية.

ولا بد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة، وبمحال في القرية الكبيرة والمدينة، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط بها الفرض.

وتسن في قضاء الفرائض، وفي العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح والوتر بعده، ويسن تركها في الرواتب والضحى ووتر غير رمضان ونحوها.

واختار جماعة من أئمة الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر: أنها واجبة عينا على الرجال الأحرار السالمين من الأعذار؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا .. لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١)، وأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى .. دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٩٠٠)، والذهبي، والنووي، وحسنه الألباني.

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: «فَأَجِبْ»(١).

وقد أجاب الأولون عن الحديث الأول بأنه في المنافقين كما يفهم من سياق الحديث، وبأنه ﷺ هم ولم يفعل ولو كان واجبا .. لما تركه، وعن الثاني بأنه لا دلالة فيه على الوجوب العيني؛ لأنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه حين شكا بصره أن يصلي في بيته(٢).

وأما الجماعة في الجمعة .. ففرض عين على من تجب عليهم الجمعة؛ لأن الجمعة فرض ولا تصح إلا بجماعة كما سيأتي إن شاء الله في بابه.

ويُدْرِك المأمومُ الجماعةَ مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه(٣)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ .. فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتِمُّوا»(١).

ولا تحصل في الجمعة بأقل من ركعة؛ كما سيأتي إن شاء الله في بابها.

(وَ)يجب (عَلَى الْمَأْمُومِ) لينال أجر الجماعة: (أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ) أو الاقتداء بالإمام مع التكبير(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولما كان المأموم يلتزم اتباع غيره لزمته النية (دُوْنَ الْإِمَامِ)؛ فلا يجب في صحة الاقتداء

---

(١) مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) عن عتبان رضي الله عنه. وقد أجاب بهذا الجواب ابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما في "المجموع" (٤/١٩٢).

(٣) قال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، وجزم به الفوراني، ونقله الجيلي عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب، إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة؛ فالمستحب أن يقتدوا به؛ لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانيا؛ لأنها فضيلة موهومة. "كفاية الأخيار" (٢١٢).

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة، فلو تابع في فعل واحد ولو سلاما بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته؛ لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط متيقن، بخلاف ما لو تابع في قول غير السلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة. "البيجوري" (١/٤٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه؛ لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم، وقد قال أنس ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ .. جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»(١).

لكن ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة لتحصيل أجر الجماعة؛ فإن لم ينو .. فصلاته فرادى(٢)؛ لأنه لم ينو جماعة، وإنما الأعمال بالنيات.

أما الجمعة .. فيجب على الإمام نية الإمامة(٣)؛ لأن من شرط انعقادها الجماعة.

(وَ)لا يشترط في الإمام الحرية ولا البلوغ، وحينئذ (يَجُوْزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ)؛ لعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١)، فلم يفرق بين حر وعبد، وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَأَبُوهُ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا لَمْ يَعْتِقْ، فَكَانَ إِمَامَ أَهْلِهَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ، وَأَهْلِهِمَا، إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ(٢).

---

(١) مسلم (١١٠٤).

(٢) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه.

(٣) وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها. "البيجوري" (٤٣٧/١).

(١) مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود ﷺ.

(٢) عبد الرزاق (٣٨٢٤) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)يجوز أن يأتم (الْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ) أي: الصبي المميز الذي بلغ حدا يعقل الصلاة[١]؛ لعموم الحديث السابق، وقال عمرو بن سَلِمَةَ رضي الله عنهما: بَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ .. فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[٢].

أما الصبي غير المميز .. فلا يصح الاقتداء به؛ لعدم صحة صلاته.

(وَ)يشترط في إمام الذكور الذكورة، وحينئذ (لَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٣] وأعظم أمرنا الصلاة، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة.

(وَلا) تصح قدوة (قَارِئٍ) وهو هنا من يحسن الفاتحة (بِأُمِّيٍّ) وهو هنا من يخل بحرف أو تشديدة أو مدة من الفاتحة أو يلحن لحنا يغير المعنى؛ لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم المسبوق الفاتحة، والأمي ليس بأهل للتحمل، ولأن قراءة الفاتحة ركن بجميع حروفها، فمن أخل بشيء منها .. فهو قاصر عمن يحسنها[١].

(وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى) فيه المأموم (فِيْ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيْهِ) أي في المسجد (وَهُوَ) أي: المأموم (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أي: الإمام بمشاهدته أو سماع صوته، أو بمشاهدة بعض صف، أو سماع صوت نحو مبلغ .. (أَجْزَأَهُ) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به[٢]؛ لأن المسجد معد

---

(١) وإن كان أصله من قارب البلوغ.

(٢) البخاري (٤٣٠٢).

(٣) البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) وأما صلاته في نفسه؛ فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم .. لم تصح، وإن لم يمكنه التعلم أو كان ألثغ ونحوه .. صحت صلاته، وصح اقتداء مثله به.

(٢) وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، وكونه لا يساوي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للجماعة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها[١].

وهذا (مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ) أي: المأموم (عَلَيْهِ) أي على الإمام في الموقف؛ فإن تقدم عليه بعقبه[٢] في جهته .. لم تنعقد صلاته[٣]؛ لأنه مخالف للمتابعة كما لو تقدمه بتكبيرة الإحرام، ولأنه وقف موقفا لا يكون للمأموم بحال، ولأنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة تقدم على النبي ﷺ أو على أحد من خلفائه.

ولا تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلا، ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة؛ لأنه يسير.

(وَإِنْ صَلَّى) الإمام في المسجد والمأموم (خَارِجَ الْمَسْجِدِ) أو العكس، أو كانا جميعا في فضاء خارج المسجد[٤]، وكان المأموم (قَرِيْبًا مِنْهُ)[١] عرفا، بحيث يعدان مجتمعين في بقعة، وذلك بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبا، (وَهُوَ) أي: المأموم (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أي: الإمام بوجه من الوجوه السابقة، (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) يحول بين الإمام والمأموم بحيث يمنع الاستطراق[٢] أو المشاهدة .. (جَازَ) الاقتداء به؛ لأن المقصود المتابعة وهي ممكنة،

= الإمام، وكونه لا ينفرد عن الصف، وإلا فاتته فضيلة الجماعة. "البيجوري" (١/٤٤٤).

(١) ورحبة المسجد منه عند الأكثرين، والرحبة وهي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي. "كفاية الأخيار" (٣١٧).

(٢) لأن العبرة في القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها، وفي القاعد بأليه، وفي المضطجع بجنبه، وفي المستلقي برأسه. "البيجوري" (١/٤٤٤).

(٣) على الجديد وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

(٤) تعتبر المسافة المذكورة هنا من آخر الصفوف، فالشرط لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا. "البيجوري" (١/٤٤٥).

ولا يضر جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة.

(١) تعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد.

(٢) يشترط هنا أن يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، ويضر هنا الباب المردود ابتداء، والمغلق ابتداء ودواما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما إن كانت المسافة بعيدة .. فإنه لا يجوز عند العلماء كافة[١].

وإن كان هناك حائل ولم تتصل الصفوف .. لم يصح الاقتداء؛ لانتفاء الاتصال، ولأنه لو صح ذلك .. لصلى المجاورون للمسجد في بيوتهم، ولم يعلم أن أحدا فعل ذلك من جيران مسجد النبي ﷺ في عهده مع قرب بيوتهم من المسجد كحجر نسائه رضي الله عنهن.

فائدة: يجوز اقتداء متنفل بمفترض إجماعا[٢]، والعكس، ومؤدٍّ بقاضٍ وبالعكس، إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية؛ لأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[٣].

(فَصْلٌ): في صلاة المسافر

قصر الصلاة للمسافر:

(وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ) لغرض صحيح[٤] (قَصْرُ الصَّلَاةِ) إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «فَرَضَ

---

(١) "البيان" (٤٣٥/٢).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٦١٣/١).

(٣) البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) خرج به ما لو سافر لمجرد التنقل في البلاد. "حاشية البجيرمي على شرح الخطيب" (١٦٢/٢)، لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فإنه ليس من الغرض الصحيح. "البيجوري" (٤٥١/١). قال الشيخ أبو محمد: ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد. "كفاية الأخيار" (٢٢١).

(١) "البيجوري" (٤٤٧/١)، "إجماعات العبادات" (١٥٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٢٧/١).

(٢) البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»[١].

وإنما يجوز قصر الصلاة (الرُّبَاعِيَّةِ) المكتوبة وهي الظهر والعصر والعشاء دون غيرها من ثلاثية وثنائية إجماعا[٢]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ»[٣].

والقصر -عند تيقن سببه- أفضل من الإتمام لمداومة النبي ﷺ عليه، وإن أتم .. صحت صلاته وخالف الأفضل؛ لقوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٤].

وجواز قصر الصلاة الرباعية مشروط (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) جمع شريطة، وهي:

الأولى: (أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) هو شامل للواجب كالسفر للحج والعمرة الواجبين وقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر التجارة، ويشمل المكروه لغيره؛ كسفر المنفرد عن رفيق؛ لعموم الأدلة السابقة.

أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كسفر العبد الآبق، والمرأة بغير إذن زوجها، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين، والسفر لقطع الطريق .. فلا يجوز له الترخص فيه بقصر ولا جمع ولا غيرها من رخص السفر؛ لأن الجمع رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ [البقرة]، ولأنها شرعت تخفيفا وإعانة للمسافر على سفره والعاصي ليس بأهل لأن يعان أو يخفف عنه.

---

(١) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٥٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٣١/١).

(٣) أحمد (٢٦٣٣٨) وإسناده حسن.

(٤) مسلم (٦٨٦) عن عمر رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا بخلاف العاصي في سفره، وهو من يكون سفره مباحا أو مشروعا في الأصل إلا أنه عصى الله فيه كأن شرب الخمر مثلا في سفره إلى الحج؛ فهذا يترخص بجميع رخص السفر لأن معصيته ليست بالسفر.

(وَ)الثانية: (أَنْ) يقصد سفرا طويلا[١]، وذلك بأن (تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ) أي: السفر (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)[٢] ذهابا تحديدا[٣] في الأصح؛ وسواء قطعها في مدة قصيرة أو طويلة شق عليه أو لا[٤]، وهو قول أكثر العلماء[٥]، لقول عَطَاءٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: إِلَى مِنًى؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[١]، وقال سالم: «أَوْفَى مَا حَفِظْتُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ»[٢]، وقال نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ مَالٌ لَهُ يُطَالِعُهُ بِخَيْبَرَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدَ، لَمْ يَقْصُرْ فِيمَا دُونَهُ[٣].

---

(١) ولا بد أن تكون هذه المسافة مقصودة، فلا يقصر الهائم وراكب التعاسيف. والهائم: هو الذي ليس له مقصد معين، فإن لم يسلك طريقا معروفة فهو راكب التعاسيف.

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين [دبيب الأقدام وسير الثقل] ... ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي، وإن ترك القصر مباح». "الأم" (٣٦٢/٢).

(٣) فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة ... لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد. "البيجوري" (٤٥٥/١).

(٤) ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير .. فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي جاز له القصر.

(٥) قال ابن عبد البر: «وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة .. فقد أخذ بالأوثق». "الاستذكار" (٣٢٤/٢).

(١) الشافعي (٣٦٢/٢)، وعبد الرزاق (٤٢٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) "تهذيب الآثار مسند عمر" (١٢٥٥)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن المنذر (٢٢٦٨) وإسناده صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والفرسخ ثلاثة أميال؛ وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون مِيلًا هاشميا، والميلُ أربعة آلاف خُطوة[١]، والخُطوة ثلاثة أقدام.

والميل أيضا: ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معتدلة معترضة، والأصبع ست شعيرات معتدلات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

وهي مسيرة يومين بالسير القاصد سير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي مسيرة يوم بالسير القوي.

وقد اختلف في تقدير الميل بالمقاييس المعاصرة، فقيل: (١٨٤٨) مترا، وعليه فتكون المسافة (٨٨) كيلا، وقيل: الميل (١٦٠٩) أمتار، فتكون المسافة (٧٧) كيلا، وقيل غير ذلك[٢].

ويجوز القصر من مجاوزة بيوت قريته بحيث لا يبقى عن يمينه أو يساره شيء من المباني المنسوبة لبلده.

وإذا مر المسافر بوطنه قاصدًا الخروج منه إلى غيره .. فإنه ينقطع سفره على الصحيح لحصوله فيه[١].

(وَ)الثالثة: (أَنْ يَكُوْنَ) القاصر (مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) أو قاضيا لرباعية فاتت في

---

(١) الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين وهو المراد هنا، وبالفتح نقل القدم.

(٢) في "معجم اللغة العربية المعاصرة" (٢١٤٨/٣)، و"المعجم الوسيط" (٨٩٤/٢): وهو [الميل] بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار.

"فتح الباري" لابن حجر (٥٦٧/٢): «ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها».

(١) "الأوسط" (٣٦٤/٤): قال الزهري: «إذا مر بمزرعة له في سفره .. أتم صلاته»، وقال مالك: «إذا مر بقرية فيها أهله وولده .. أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته». وقال أحمد بمثل قول ابن عباس، وقال سفيان الثوري: «فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره .. فليصل ركعتين»، وكان الشافعي يقول: «يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات»، وكذلك نقول، أعني إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سفر وإن تخللتهما إقامة، فلا يقصر مسافر يقضي رباعية فاتت في الحضر[١]، ولا مقيم يقضي رباعية فاتته في السفر؛ تغليبا لحكم الحضر.

(وَ)الرابعة: (أَنْ يَنْوِيَ) المسافر (الْقَصْرَ) للصلاة (مَعَ) تكبيرة (الْإِحْرَامِ)؛ لأن الأعمال بالنيات، ولأن الأصل الإتمام.

فإن نوى الإتمام، أو لم ينو القصر مع الإحرام .. انعقد إحرامه على الأصل؛ فلم يجز القصر كالمقيم[٢]، ولا يشترط دوام ذُكرها للمشقة، ويشترط ألا يأتي بما ينافي الجزم بها كأن ينوي الإتمام[٣] أو يتردد؛ فيلزمه الإتمام[٤].

وقيل: لا تشترط نية القصر، وعزي لجمهور العلماء[٥].

(وَ)الخامسة: (أَلَّا يَأْتَمَّ) في جزء من صلاته (بِمُقِيمٍ) أو بمسافر أتم، فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته .. لزمه الإتمام سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الإتمام؛ ففي حديث مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[١]، ولأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام لأنه الأصل، ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم .. لزمه الإتمام[٢].

---

(١) وادعى ابن المنذر وأحمد الإجماع على ذلك. "كفاية الأخيار" (٢٢٣).

(٢) "تحفة اللبيب" (٣١٢/١).

(٣) ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته، أو سهوا ثم تذكر .. عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم. "الإقناع" (٣٥٢/١).

(٤) ولو علق نيته على نية الإمام كأن قال: "إن قصر قصرت وإلا أتممت" جاز له القصر إن قصر الإمام؛ لأن هذا تصريح بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر ما نواه الإمام احتياطا. "البيجوري" (٤٥٨/١).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٥٠-٥١): وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما.

(١) أحمد (١٨٦٢)، وأصله في مسلم (٦٨٨).

(٢) "المجموع" (٣٤١/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب، أو الصبح، أو الجمعة، في الحضر أو السفر .. لم يجز القصر؛ لأن هذه صلوات لا تقصر.

ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم .. لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر .. انعقدت صلاته ولغت نية القصر، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة .. جاز له القصر[١].

وأكثر أهل العلم على أن من خرج مسافرا بعد دخول الوقت .. فله أن يقصر إذا صلى بعد مجاوزة بيوت بلده اعتبارا بفعل الصلاة، وحكي إجماعا[٢].

جمع الصلاة للمسافر:

(وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ) سفر قصر (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صلاتَي[٣] (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[٤] فِيْ وَقْتِ أَيِّهِما شَاءَ)، تقديما أو تأخيرا (وَ)أن يجمع (بَيْنَ) صلاتَي (الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) تقديما أو تأخيرا، فيجوز الجمع تقديما بأن يقدم العصر في وقت الظهر، والعشاء في وقت المغرب ففي حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»[١].

وشروط جمع التقديم ثلاثة:

الأول: الترتيب بأن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن بدأ

---

(١) انظر "المجموع" (٤/٣٦٥)، و"كفاية الأخيار" (٢٢٤).

(٢) "الإقناع" للفاسي (١/١٦٦).

(٣) سواء كانتا مقصورتين أو تامتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة.

(٤) ومثل الظهر: الجمعة في جمع التقديم، وأما جمع التأخير في الجمعة .. فلا يصح؛ لأن من شرطها أن تكون في وقت الظهر.

(١) البخاري (١٨٧) ومسلم (٥٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالعصر قبل الظهر .. لم تصح العصر[١]، ويعيدها إن أراد الجمع؛ لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع.

والثاني: نية الجمع[٢]؛ ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا، وتكون النية في الصلاة الأولى ولو مع تحلله منها[٣].

والثالث: الموالاة بين الأولى والثانية، بألا يطول الفصل بينهما عرفا[٤]؛ لأن الثانية تابعة للأولى، والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه ﷺ، ولهذا تترك الرواتب بينهما، فإن طال عُرفًا ولو بعذر كنوم .. وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها.

ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا.

ويجوز الجمع تأخيرا بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[١].

ولا يجب في جمع التأخير ترتيبٌ ولا موالاة، ولا نية جمع؛ لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية بخلافه في جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية.

---

(١) والمراد: لم تصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما، فإن كان ناسيا أو جاهلا .. وقعت نفلا مطلقا، إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا .. وقعت عنها. "البيجوري" (١/٤٦٠).

(٢) وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في "شرح المهذب"، وفيه فسحة. اهـ "البيجوري" (١/٤٦١).

(٣) ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى، أو ارتد وأسلم فورا، أو جن وأفاق كذلك، أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه .. فالمتجه أنه إن أراد الجمع ثانيا جاز له في الصور كلها بالقيد المذكور كما في "شرح الرملي" خلافا لابن حجر. "البيجوري" (١/٤٦١).

(٤) وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد.

وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلى الراتبة بينهما بل بعدهما. "البيجوري" (١/٤٦٢).

(١) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) واللفظ له عن أنس رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعم تجب نية الجمع في وقت الأولى[١]؛ تمييزا عن التأخير متعديا، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل والعزم.

ولا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر مع المغرب إجماعا[٢]؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ[٣].

جمع الصلاتين في المطر:

(وَيَجُوْزُ لِلْحَاضِرِ) أي: المقيم (فِيْ) وقت (الْمَطَرِ) ولو ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أي: الظهر والعصر[٤]، والمغرب والعشاء[٥]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[٦]، مفهومه أن الجمع للمطر كان مألوفا عندهم فنفاه لئلا يتوهمه متوهم.

وإنما يجوز الجمع للمطر بشروط:

الأول: أن يكون جمع تقديم (فِيْ وَقْتِ الْأُوْلَى مِنْهُمَا)؛ لأنه الوقت الذي نتحقق وجود العذر فيه، لا في وقت الثانية؛ لأن المطر ليس بيد الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر بخلاف السفر.

الثاني: وجود المطر في أول الأولى وآخرها وأول الثانية وبينهما[١]، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما.

الثالث: أن تكون الصلاة في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا

---

(١) وتكون النية هذه في وقت الأولى بحيث يبقى من وقت الأولى زمنٌ يسع جميع الصلاة.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٥٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٣٣/١، ٦٣٤، ٦٣٦).

(٣) "المجموع" (٣٧٠/٤).

(٤) وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر.

(٥) "صحيح ابن خزيمة" (٨٥/٢): لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز.

(٦) مسلم (٧٠٥)، وأصله في البخاري (٥٤٣)، وليس فيه: «ولا مطر».

(١) يقينا أو ظنا لا شكا، وهذا كما يشترط في جمع التقديم في السفر دوامه إلى عقد الثانية. انظر "البيجوري" (٤٦٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتأذى الذاهب إليه بالمطر في طريقه[١].

ويشترط أيضا الشروط السابقة في جمع التقديم في السفر.

(فَصْلٌ): في صلاة الجمعة:

الجمعة واجبة عينا على كل ذكر بالغ حر صحيح مقيم في مصر إجماعا[٢]، وكذا في قرية؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة]، وقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٣]، وقوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[٤].

والتخلف عنها لغير عذر من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .. طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .. فَهُوَ مُنَافِقٌ»[١].

وأجمع العلماء على وجوب الجمعة على كل ذكر بالغ حر صحيح مقيم في مصر.

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ) صلاة (الْجُمْعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا تجب على كافر أصلي.

(وَ)الثاني: (الْبُلُوْغُ)؛ فلا تجب على صبي.

---

(١) ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد. "البيجوري" (٤٦٧/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٤٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٣٨/١).

(٣) مسلم (٨٦٥) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (٦٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥)، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم (١٠٣٤)، والذهبي، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)الثالث: (الْعَقْلُ)؛ فلا تجب على مجنون، ولا مغمى عليه، وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات، كما تقدم في شروط وجوب الصلاة.

(وَ)الرابع: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فلا تجب على من فيه رق؛ لأنه ناقص ومشغول بخدمة سيده عن التهيؤ لها.

(وَ)الخامس: (الذُّكُورَةُ)، فلا تجب على النساء إجماعا[١]؛ لأن بيوتهن خير لهن.

(وَ)السادس: (الصِّحَّةُ)، فلا تجب على مريض يشق عليه حضورها؛ لقوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٢].

(وَ)السابع: (الِاسْتِيْطَانُ) أي: الإقامة إجماعا[٣]؛ فلا تجب الجمعة على مسافر ولو سفرا قصيرا[١]؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»[٢]، ولأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو وجبت عليه الجمعة .. لانقطع عن سفره ووقع في الحرج.

ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة .. صحت جمعته إذا صلاها مع الناس إجماعا[٣].

(وَشَرَائِطُ) صحة (فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ):

الأول: دار الإقامة التي يستوطنها العدد الْمُجَمِّعون، وهو (أَنْ تَكُوْنَ الْبَلَدُ) التي تقام

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٤٩).

(٢) أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وجوده البيهقي (٥٦٣٢)، وصححه الحاكم (١٠٦٢) والذهبي، والنووي، والألباني، والوادعي (٥١٧).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٤٢/١)، "الأم" (٣٧٨/٢): «لم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام».

فائدة: رخص السفر منها: ما يختص بالطويل؛ كالقصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع، ومنها ما لا يختص بالطويل؛ كترك الجمعة، والتنفل على الراحلة.

(١) "المجموع" (٥٠٢/٤): «والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق».

"كفاية الأخيار" (٢٢٨): «كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة».

(٢) الدارقطني (١٥٨٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني، ورجح البيهقي (٥٦٣٩) وقفه.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيها الجمعة (مِصْرًا) وهو ما يكون فيه سوق وأمير كما في مكة والمدينة وصنعاء وعدن، (أَوْ قَرْيَةً) أي أبنية مجتمعة[١] يستوطنها شتاء وصيفا من تنعقد بهم الجمعة، وسواء كان البناء من أحجار أم إسمنت أم أخشاب أم طين أم قصب أم سعف أم غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»[٢].

ولا يصح إقامة الجمعة في غير دار إقامة ولو قريبا من دار الإقامة؛ لأن النبي ﷺ أتى عرفات، وكان فيه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلم يقم بهم الجمعة، ولم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية.

ولو لازم أهل الخيام موضعا في الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة .. فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، ولا نقل أن النبي ﷺ أمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة، والله أعلم.

(وَ)الثاني: (أَنْ يَكُوْنَ الْعَدَدُ) في جماعة الجمعة (أَرْبَعِيْنَ) رجلا منهم الإمام؛ لأن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة، والأصل الظهر فلا تصح جمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، لحديث ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[١]، ولا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح،

---

(١) فيشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت .. لم يكف، ويعرف التفريق بالعرف. "كفاية الأخيار" (٢٢٩).

(٢) البخاري (٨٩٢).

(١) أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (١٠٣٩)، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وثبت أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين(١)، ولأنه لم يثبت عن أحد من السلف التجميع بأقل من أربعين(٢).

وحكى بعضهم قولا في القديم: أنها تصح بثلاثة رابعهم الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، ومحمد بن الحسن، واختاره من الشافعية: المزني، وأبو ثور، وابن المنذر، والسيوطي(٣)؛ لأن الثلاثة جمع، ولم يرد دليل على اشتراط الأربعين، وأما حديث الأربعين .. فليس فيه أنهم إذا نقصوا لم يجمعوا(١)، وقد صح عند مسلم أنهم انفضوا من خطبته ﷺ إلا اثني عشر رجلا(٢).

= وحسنه النووي والألباني.

(١) "الحاوي للفتاوي" (٧٩/١): «وقولهم: «لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين» يرده حديث الانفضاض السابق فإنه أتمها باثني عشر، فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط».

(٢) "الأم" (٣٧٨/٢): «ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال : غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع، قال الشافعي: وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه».

(٣) "الحاوي للفتاوي" (٨١/١): «والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد، بل أي جمع أقاموها صحت بهم، وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام، هذا ما أداني الاجتهاد إلى ترجيحه، وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عنه الأذرعي في "القوت" وكفى به سلفا في ترجيحه، فإنه من كبار الآخذين عن الإمام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة، وقد أداه اجتهاده إلى ترجيح القول القديم، ورجحه أيضا من أصحابنا أبو بكر بن المنذر في "الإشراف"، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب"، قال الماوردي في "الحاوي": قال المزني: احتج الشافعي بما لا يثبته أصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى».

(١) "الأوسط" (٣٠/٤): «وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جمعة بأقل من أربعين حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركا لما أمره به». وانظر "الحاوي للفتاوي" (٧٨/١).

(٢) "الحاوي للفتاوي" (٧٧/١): «وأما الذي قال باثني عشر .. فمستنده ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر: «أن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا بد أن يكون العدد المذكور (مِنْ أَهْلِ الْجُمْعَةِ)، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطِنون[١]، بحيث لا يظعَنون عما استوطنوه شِتاءً ولا صيفا إلا لحاجة[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة، وصلى الظهر والعصر تقديما.

فلو نقص العدد المعتبر فيها .. بطلت؛ لأنه مشترط في ابتدائها ودوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا.

وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر والصبي المميز ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر إذا تم العدد بغيرهم، كما تجزئ غيرها من الصلاة خلفهم[٢].

(وَ)الثالث: (أَنْ يَكُوْنَ) البدء بها وقد دخل وقتها وهو وقت الظهر[٣]، وينتهي منها و(الْوَقْتُ) لا يزال (بَاقِيًا)؛ فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت؛ فلو ضاق وقتُ الظهر عنها

= النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف، قلت: هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة، وأما اشتراط اثني عشرة أنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم».

(١) والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطنا .. صار له حكم أهله في وجوب الجمعة، وإن لم يتخذه بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة ثم عزمه أن يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء ... لا تنعقد بهم على الأصح. "كفاية الأخيار" (٢٣٠).

فلو استوطن في بلدين؛ بأن كان له مسكنان بهما .. فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما .. فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن كان له أهل ومال في كل منهما .. فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة. "البيجوري" (٤٧٧/١).

(١) وبه قال أحمد، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) "الأم" (٣٨٣/٢): «ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم».

(٣) "الأم" (٣٨٧/٢): «ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها .. صليت ظهرا.

(فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) يقينا أو ظنا، (أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوْطُ) أو واحد منها وهم فيها .. (صُلِّيَتْ ظُهْرًا) بناءً على ما فعل منها، وفاتت الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها .. أتموها جمعة.

فعلم من هذا أنها لو فاتت .. لم تقض جمعة، وإنما تقضى ظهرا وهو إجماع[١]، بخلاف المسبوق المدرك مع الإمام ركعة فهو كغيره.

(وَفَرَائِضُهَا) ومنهم من عبر عنها بالشروط[٢] (ثَلَاثَةٌ):

الأول: أن يُخْطَب قبلها إجماعا[٣]، والواجب (خُطْبَتَانِ)؛ لصحة مداومة النبي ﷺ مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولأن الخطبتين تقومان مقام ركعتين.

وأركان الخطبة خمسة:

١- حمد الله تعالى[١] في الخطبتين؛ لما في حديث جابر رضي الله عنهما: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...»[٢].

٢- الصلاة على رسول الله ﷺ[٣] فيهما؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٥٠).

(٢) إذ الشرط والفرض قد يجتمعان في أن كلا منهما لا بد منه.

(٣) "الإقناع" للفاسي (١٥٨/١): «والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس .. لم يصلوا إلا أربعًا».

(١) ولو في ضمن آية حيث قصده فقط، فإن قصد قراءة الآية، أو قصدهما معا، أو أطلق كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عن الحمد، ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى، ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة على النبي ﷺ لعدم آية تشتمل عليها لم تكف لأنها لا تسمى خطبة. انظر "البيجوري" (٤٨٣/١).

(٢) مسلم (٨٦٧).

(٣) نقل عن القمولي أن خطبته ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه، لكن في "شرح الرملي" ما يقتضي خلافه. "البيجوري" (٤٨٣/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولفظ الحمد والصلاة متعين.

٣- الوصية بالتقوى فيهما، ولا يتعين لفظها، بل يكفي نحو: «أطيعوا الله»، وغيره من المواعظ[١].

٤- قراءة آية مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ في إحدى الخطبتين، فقد كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٢].

٥- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

ويسن ترتيب الأركان هكذا، ولا يجب لحصول المقصود بدونه.

ومن شرط الخطبتين:

- أن تبدأ بعد الزوال.

- أن تكون أركانهما بالعربية إن كان في القوم عربي؛ لاتباع السلف والخلف.

- وأن يُسمِع الخطيبُ أركانَ الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعةُ ومنهم الإمام؛ لأن مقصودها وعظهم ولا يتحقق إلا بذلك.

- والموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة؛ فلو فرق تفريقا كثيرا ولو بعذر .. بطلت.

- وستر العورة.

- وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان[١].

ثانيها: أن (يَقُوْم) الخطيب (فِيْهِمَا) أي حال الخطبتين (وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) بقدر الطمأنينة

---

(١) "نهاية المطلب" (٥٤٠/٢): «فأما الاقتصار على ذكر التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها .. فلست أراه كافيًا، من جهة أنها مما يتواصى به المعطّلة المنكرون للمعاد».

(٢) مسلم (٧٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(١) إنما يشترط ستر العورة والطهارة في حق الخطيب لا في حق سامعيه؛ لأنهما بمنزلة ركعتين وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين. "البيجوري" (٤٨٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين السجدتين؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ[١]، وقد داوم ﷺ على أن يخطب قائما يفصل بينهما بجلوس وهو القائل ﷺ: «صَلُّوا كَمَا

ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو عجز عن القعود وصلى مضطجعا .. صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله، وحيث خطب قاعدًا .. فصل بين الخطبتين بسكتة، لا باضطجاع.

(وَ)ثالث فرائض الجمعة: (أَنْ تُصَلَّ) بضم أوله (رَكْعَتَيْنِ) إجماعا[٣]؛ لقول عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١]، ولنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى بِسُوْرَةِ الْجُمُعَةِ، وفِي الثَّانِيَةِ بِسُوْرَةِ الْمُنَافِقُوْنَ[٢]، وربما قرأ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٣]، وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة.

ولا تصح الجمعة إلا أن تصلى في (فِيْ جَمَاعَةٍ) تنعقد بهم الجمعةُ إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ...»[٥]، ولأنه ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

---

(١) البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وأكثر العلماء على عدم اشتراط القيام في الخطبتين ولا الجلوس بينهما؛ لعدم صحة الأمر بهما عن النبي ق وفعله لا يفيد الوجوب، قال ابن القطان: أجمعوا أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب لها خطبتين، بينهما جلسة وإن قلت. "الإقناع" للفاسي (١٦٣/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (١٥١).

(١) النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والألباني.

(٢) مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٥٠).

(٥) أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وجوده البيهقي (٥٦٣٢)، وصححه الحاكم (١٠٦٢) والذهبي، والنووي، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين إجماعا؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين.

ومن أدرك بعد ذلك مع الإمام ركعة من الصلاة وسجد سجدتين .. فقد أدرك الجمعة فيضيف إليها ركعة أخرى، وإلا .. صلاها ظهرا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا .. فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(٢).

(وَهَيْئَاتُهَا) أي: السنن المطلوبة للجمعة، كثيرة المذكور هنا منها (أَرْبَعُ خِصَالٍ):

إحداها: (الْغُسْلُ) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو عبد، مقيم أو مسافر.

(وَ)الغسل وإن كان يصدق بسكب الماء على الجسد، إلا أن المقصود من غسل الجمعة: إزالة الأوساخ التي تحصل بسببها رائحة كريهة لذا استحب مع الغسل (تَنْظِيْفُ الْجَسَدِ) بإزالة الريح الكريه منه كصُنَان، فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه، فقد كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(١).

ووقت غسلها من الفجر الثاني؛ لأنها مضافة لليوم وأوله طلوع الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

وقد تقدم الكلام عليه في الأغسال المسنونة،

(وَ)ثانيتها: (لُبْسُ الثِّيَابِ) الجديدة أو النظيفة؛ لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»(٢).

= والألباني، والوادعي (٥١٧).

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(١) مسلم (٨٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن ماجه (١٠٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (١٧٦٥)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأفضل أن تكون من الثياب (البِيْضِ)، فإنها أفضل الثياب؛ لقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(١)، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة للاتباع، ولأنه منظور إليه.

(وَ)ثالثتها: (أَخْذُ الظُّفْرِ) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته؛ لقوله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ»(٢).

(وَ)رابعتها: (التَّطَيُّبُ) بأحسن ما يجد من الطيب؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ .. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(١).

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ) وهو السكوت مع الإصغاء (فِيْ وَقْتِ الْخُطْبَةِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ .. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى .. فَقَدْ لَغَا»(٢).

ولا يجب الإنصات في الجديد؛ لصحة الكلام في الخطبة في عهد النبي ﷺ كالرجل الذي طلب الاستسقاء، والرجل الذي طلب التعليم، وخاطب عمر عثمان رضي الله عنهما في الخطبة، ولم ينكر النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم على المتحدث.

وفي القديم: يجب الإنصات وفاقا للثلاثة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

---

(١) أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٧٣٧٨)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٦٤٣).

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) البخاري (٨٨٣) عن سلمان رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]، وقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَأَتَى أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ»[٢]، ولأن الخطبتين مقام ركعتين فحرم الكلام فيهما كالصلاة.

وأما الكلام المذكور في أدلة الجديد .. فإنه تحدث مع الإمام لحاجة؛ فلا يضر لأنه لا يشغل عن مقصود الخطبة.

ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات، منها: إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دَبَّ إليه عقربٌ مثلا.

(وَمَنْ دَخَلَ) المسجدَ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[١].

وتعبير المصنف بـ «دَخَلَ» يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين، سواء صلى سنة الجمعة أم لا، ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن النووي في "شرح المهذب" صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي[٢].

(فَصْلٌ) صلاة العيدين:

العيد مشتق من العود؛ لأنه يعود في السنين، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه.

---

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود الطيالسي (٢٤٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٥٨٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن خزيمة (١٨٠٧)، والحاكم (٢٩٠٢)، والبيهقي (٥٨٣٢) وحسنه الألباني، والوادعي (١٢٧٠).

(١) مسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) "المجموع" (٥٥١/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأعياد المسلمين التي تشرع لها الصلاة: عيد الفطر في اليوم الأول من شوال، والأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة إجماعا(١).

فتشرع صلاة العيد في جماعة إجماعا(٢)؛ لمداومة النبي ﷺ على فعلها فقد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين جماعة بأصحابه.

(وَصَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ سُنَّةٌ) لا واجبة؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٣)، ولأنه ﷺ لم يصلها يوم حجة الوداع ولا صلاها غيره بأهل مكة(٤).

وهي سنة (مُؤَكَّدَةٌ)؛ لمواظبة النبي ﷺ على فعلها.

وتُشرع لامرأة ومنفرد ومسافر، وحُرٍّ وعبد، وخنثى؛ لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف.

ويسن شهودها لامرأة لا جميلة في ثياب بِذلة بلا طيب؛ لقوله ﷺ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»(١).

وأول وقت صلاة العيد: طلوع الشمس،

ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح؛ ليخرج وقت الكراهة(٢).

وآخر وقتها: زوال الشمس، فلا تصح بعد الزوال إجماعا(١).

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٦٥).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٦٥).

(٣) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) احتج أبو عوانة الإسفراييني في "صحيحه" (٣٥٧٨): بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر...»، ولم يذكر الصلاة. وانظر "التلخيص الحبير" (١٠٦٩/٣).

(١) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٦٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٥٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال .. سن لهم أن يخرجوا من الغد[٢] فيصلوها كما يصلونها يوم العيد؛ فقد أُغْمِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[٣].

(وَهِيَ) أي صلاة العيد (رَكْعَتَانِ) إجماعا[٤]؛ فقد كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْعِيْدَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾[١]، أو بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٢]، ويجهر فيهما بالقراءة إجماعا لهذين الحديثين.

فيُحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى، ويأتي بدعاء الافتتاح؛ ثم (يُكَبِّرُ فِيْ) الركعة (الْأُوْلَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ)[٣]، ثم يتعوذ، ويقرأ، (وَ)يكبر (فِيْ) الركعة (الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ) ثم يتعوذ، ويقرأ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٤]، وقال ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى،

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٥٧/١).

(٢) "الأم" (٤٨٢/٢): «ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم .. قلنا به، وقلنا أيضا: فإن لم يخرج بهم من الغد .. خرج بهم من بعد الغد، وقلنا: يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي .. جاز في هذه الأحوال كلها، ولكنه لا يثبت عندنا، والله تعالى أعلم». وانظر "المعرفة" للبيهقي (١١٢/٥).

(٣) أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم، وحسنه الدارقطني (٢٢٠٢)، وصححه البيهقي (٦٢٨٣)، والألباني، والوادعي (١٥١٤).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٦٦).

(١) مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء .. كان حسنا؛ لثبوته عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أحمد (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه أحمد، وابن المديني، والبخاري، والألباني وغيرهم. انظر "ترتيب علل الترمذي الكبير" (ص ٩٣)، و"التلخيص الحبير" (١٠٨٧/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[١].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه؛ لأنه تكبير حال القيام أشبه تكبير الافتتاح والركوع والاعتدال؛ ولأنه ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم[٢]، فالعيد مثلها.

ولو نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة .. فاتت، ولا يقضيها.

(وَيَخْطُبُ) ندبا (بَعْدَهُمَا) أي: الركعتين إجماعا[٣]؛ للاتباع، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[٤]، فإن خطب قبل الصلاة .. أعاد بعد الصلاة.

ويخطب (خُطْبَتَيْنِ)[١] كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط، لفعل السلف[٢]، وعليه المذاهب الأربعة، والظاهرية ولا يعلم فيه مخالف[٣].

---

(١) أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

(٢) الدارقطني في "العلل" (٢٩٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وصححه ابن باز والعباد والمدخلي والوصابي.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٦٧).

(٤) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قال النووي: «ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة». "خلاصة الأحكام" (٨٣٨/٢).

(٢) فيه أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

أخرجه سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة (٢٧٧/٣) قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٩١٦) عوامة، وعبد الرزاق (٥٦٧٢)، وبشر بن مطر في حديثه (٤٥) جوامع الكلم.

(٣) قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله في كتابه "المحلى" (٥٤٣/٣ مسألة: ٥٤٣): «فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمها افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى». اهـ ثم لم يذكر خلافًا في الخطبتين دل على أنها لا خلاف فيها عنده.

ولا يقال: إن ظواهر الأحاديث أنها خطبة واحدة؛ فإن ظواهر هذه الأحاديث معروف مشهور عند السلف =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و(يُكَبِّرُ) ندبا (فِيْ) افتتاح الخطبة (الْأُوْلَى تِسْعًا) من التكبيرات إفرادا ولاء[١]، (وَ)يكبر (فِيْ) افتتاح الخطبة (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) من التكبيرات إفرادا ولاء؛ لما روي عن السلف في ذلك، ولأن يوم العيد يوم تكبير، والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل هي مقدمة لها كما نص عليه الشافعي[٢].

التكبير للعيدين

(وَ)يشرع التكبير في العيدين أيضا في غير الصلاة والخطبتين إجماعا[١]؛ لقوله تعالى في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة]، وفي عيد الأضحى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج].

وهو على قسمين:

الأول: مرسل، وهو ما لا يكون عقِبَ صلاة، فـ(يُكَبِّرُ) رافعا صوته كلٌّ من ذكر وأنثى، وحاضر ومسافر في المنازل والطرُق، والمساجد والأسواق (مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيْدِ) أي عيد الفطر والأضحى، ويستمر هذا التكبير في الطريق إلى المصلى وفي المصلى (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِيْ الصَّلَاةِ) للعيد[٢]، ففي حديث أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ،

= الصالح، وأئمة السنة والحديث، ومع ذلك لم تكن الخطبة الواحدة فقههم، وهم عند الجميع أعلم بالنصوص وأفهم وأتبع، ومتابعتهم وعدم الخروج عن فهمهم وفقههم أحق وأسلم وألزم.

والعجب من الظاهرية كيف غفلوا عن هذا الظاهر؟!

(١) الولاء ألا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين، والإفراد ألا يقرن بين تكبيرتين فأكثر.

(٢) "الإقناع" (١/٣٧٧).

(١) "إجماعات العبادات" (١٦٩).

(٢) ويستثنى من ذلك الحجيج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[١].

والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار؛ لأنه شعار اليوم.

(وَ)الثاني: مقيد، وهو ما يكون عقب الصلاة فيكبر غير حاج رافعا صوته (فِيْ) عيد (الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ[٢] الْمَفْرُوْضَاتِ) والنوافل ولو فائتة.

ويمتد التكبير المقيد (مِنْ) وقت (صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى) آخر وقت صلاة (الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ)؛ لصحة ذلك عن الصحابة[١]، واتفاق العلماء عليه في الجملة[٢].

ولا يسن التكبير ليلةَ عيد الفطر عقب الصلاة[٣]، ولكن النووي في "الأذكار" اختار أنه سنة، ونص عليه الشافعي[٤].

وأما الحاج .. فيبتدئ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر.

وصيغة التكبير المحبوبة: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ

---

(١) البخاري (٩٧١).

(٢) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه عمدا أتى به وإن طال الفصل على المعتمد. "البيجوري" (٥٣/١).

(١) صح عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم انظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٠٢/١).

(٢) "المجموع" (٣١/٥): «السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف».

"فتح الباري" لابن رجب (٢٢/٩): «اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ﷺ بل يكتفى بالعمل به».

(٣) معناه: أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد، وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد. "البيجوري" (٥٠١/١).

(٤) "الأم" (٥١٩/٢): «وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكبَرُ، وَلِلّه الْحَمْدُ».

واستحسن في "الأم" أن يزيد: «اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّه كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١]، وأي تكبير أتى به .. أجزأ.

(فَصْلٌ): في صلاة الكسوف والخسوف

(وَصَلَاةُ الْكُسُوْفِ) للشمس، والخسوف للقمر (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لا واجبة؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[١].

وتسن جماعة إجماعا[٢]؛ لفعله ﷺ، وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا .. فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»[٣].

وتشرع للرجل والمرأة والعبد والمسافر والمنفرد؛ لعموم الحديث.

ولها وقت مخصوص وهو وقت الكسوف والخسوف (فَإِنْ فَاتَتْ .. لَمْ تُقْضَ) أي لم يُشرَع قضاؤُها إجماعا[٤]؛ لأنها ذات سبب فات سببها فلم يشرع قضاؤها، بخلاف النفل المؤكد الذي لا سبب له إذا خرج وقته؛ فإنه يستحب قضاؤه كالرواتب والوتر.

وفوات صلاة كسوف الشمس بانجلائها كاملة أو غروبها كاسفة؛ لذهاب سلطانها.

وفوات صلاة كسوف القمر بالانجلاء كاملا وبطلوع الشمس لا طلوع الفجر، ولا

---

(١) "الأم" (٢/٥٢١).

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٦٩).

(٣) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بغروبه خاسفا.

ولا أذان لها ولا إقامة إجماعا[١]، بل يأمر الإمام من ينادي لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ للاتباع[٢].

(وَيُصَلِّي) لنفسه أو إماما للناس (لِكُسُوْفِ الشَّمْسِ وَخُسُوْفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ) منهما (قِيَامَانِ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا، وَرُكُوْعَانِ يُطِيْلُ التَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا) فيحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قدر سورة البقرة، ثم يكبر ويركع ويطيل الركوع يسبح قدر مائة آية، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يعتدل، ويقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ويقرأ بعدها قدر سورة آل عمران، ثم يكبر ويركع ثانيا أخف من الذي قبله يسبح قدر ثمانين آية، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يعتدل، ويقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين يقرأ في الأول منهما قدر سورة النساء، وفي الثاني قدر سورة المائدة، وركوعين يسبح في الأول منهما قدر سبعين آية، وفي الثاني قدر خمسين آية، واعتدالين وسجودين؛ فقد كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً [نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ]، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٦٦٠).

(٢) البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»[١].

ولم يذكر في هذا الحديث تطويل السجود لذا نص المؤلف على تطويل الركوع (دُوْنَ السُّجُوْدِ) وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله؛ فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا»[٢]، وفي حديث أسماء رضي الله عنها: «ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ»[٣]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ»[١]، ونص عليه الشافعي رحمه الله[٢].

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين .. فلا يستحب تطويلهما، وكذا التشهد وجلوسه.

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني .. لم يدرك الركعة؛ لأن الركوع الثاني يتبع الأول.

(وَيَخْطُبُ) الإمام ندبا (بَعْدَهُمَا) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف، يحث الناس على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك، فقد انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوْفِ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا .. فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ .. لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها، والزيادات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) البخاري (١٠٤٧).

(٣) البخاري (٧٤٥).

(١) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) قال النووي رحمه الله: «وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه هذا نصه بحروفه». "المجموع" (٤٩/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[١].

ويخطب ندبا (خُطْبَتَيْنِ)؛ قياسا على الجمعة، وهما كخطبتي العيد في الأركان والشروط.

(ويُسِرُّ) بالقراءة (فِيْ) صلاة (كُسُوْفِ الشَّمْسِ)؛ لقول ابن عباس ﷺ: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ»[٢]، فلو أنه ﷺ جهر .. لذكر قراءته، ولما احتاج إلى التقدير، ولقول سمرة ﷺ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»[٣]، ولأنها صلاة نهارية تقابلها صلاة ليلية، فلم يشرع الجهر فيها كالظهر والعصر.

واختار ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان وغيرهم من محدثي الشافعية: أنه يجهر فيها؛ لحديث عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١]، ومعلوم أن الكسوف الذي في عهده ﷺ كسوف الشمس وقد صرح به البيهقي[٢] في هذا الحديث، ولأنها نافلة نهارية شرع لها الاجتماع، فيشرع لها الجهر كالجمعة، والعيدين، والاستسقاء.

وأما حديث سمرة ﷺ .. فمحمول أنه كان في آخر الناس فلم يسمع القراءة، وحديث ابن عباس ﷺ كذلك، أو أنه ﷺ قرأ من سور بقدر ما لو قرأ سورة البقرة.

(وَيَجْهَرُ) بالقراءة (فِيْ) صلاة (خُسُوْفِ الْقَمَرِ) إجماعا[٣]؛ لما سبق، ولأنها صلاة ليلية فشرع لها الجهر كالعشاء والتراويح.

---

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة ﷺ.

(٢) البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وصححه الترمذي (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥١)، والنووي، وضعفه الألباني.

(١) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) "الكبرى" (٦٣٤٥).

(٣) "الإقناع" (٣٨٣/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(فَصْلٌ): في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السُقْيَا مِن الله تعالى لعباده عند الحاجة إليه.

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

الأول: الدعاء المجرد عن صلاة؛ فقد أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»(١).

الثاني: الدعاء في خطبة الجمعة أو عقب الصلوات، وذلك أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا»(١).

الثالث: وهو الأفضل وهو المقصود هنا: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبة وتأهب لها قبل ذلك، (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) بهذه الصورة (مَسْنُونَةٌ)(٢)؛ لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك؛ لفعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، فَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ... ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ .. ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ

---

(١) أبو داود (١١٦٩) عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، الحاكم (١٢٢٢)، والألباني، لكن أعله أحمد والدارقطني بالإرسال. انظر "التلخيص" (١١٣٧/٣).

(١) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ومحل كونها سنة: ما لم يأمر بها الإمام، وإلا .. وجبت. "البيجوري" (٥١١/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(١).

وتُعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك إن لم يُسقَوا حتى يسقيهم الله.

وينبغي الاستعداد والتهيؤ لصلاة الاستسقاء (فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ) الأعظم أو نائبه ونحوه (بِالتَّوْبَةِ) إلى الله ويلزمهم امتثال أمره، والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أو لا، والتوبة والاستغفار من أعظم أسباب تنزل الغيث، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح].

(وَ)يأمرهم أيضا بإخراج (الصَّدَقَةِ) الواجبة والمستحبة؛ لأن منعها من أسباب منع الغيث؛ قال ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ .. إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»(١)، والصدقة من أسباب الغيث وتنزل البركات؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا .. فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(٢).

(وَ)يأمرهم باجتناب الظلم، و(الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ) للعباد؛ فإن الظلم من أسباب غضب الله على عباده وأخذهم بالسنين.

---

(١) أبو داود (١١٧٣) وجود إسناده، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٩٩١)، وحسنه الألباني.

(١) ابن حبان (٤٠١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٨٦٢٣)، والألباني.

(٢) مسلم (٢٩٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)يأمرهم بنبذ العداوات والخصومات فيما بينهم و(مَصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ) من المسلمين[١]؛ فإن الشحناء وتنافر القلوب من أسباب البعد عن الله تعالى وتنزل عقابه وسخطه.

(وَ)يأمرهم بالإقبال على الله بالطاعات و(صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قبل ميعاد الخروج، فيكون به أربعة أيام؛ لأن الصيام من أسباب استجابة الدعاء وزيادة الإقبال على الله.

(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ) إلى الصحراء (فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ) صياما غير متطيبين ولا متزينين، بل يخرجون (فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ[١]، وَ)في (اسْتِكَانَةٍ) أي خشوع (وَتَضَرُّعٍ) أي خضوع وتذلل؛ لأن النبي ﷺ خرج مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، ولقوله ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[٢]، وهذا كله أدعى لاستجابة الدعاء وتنزل البركات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويخرجون معهم الصبيانَ والشيوخ والعجائز؛ لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»[٣]، ويخرجون البهائم؛ لقوله ﷺ: «... وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[٤].

(وَيُصَلِّي بِهِمُ) الإمام أو نائبه جماعة (رَكْعَتَيْنِ) لا أكثر، وصفتها (كَصَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ) في كيفيتهما من الافتتاح والتكبير سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه، والتعوذ والقراءة والجهر فيها؛ فَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[٥].

---

(١) أي في عداوة لغير الله تعالى، أما العداوة لله فلا بأس بها؛ لأن هجر الفاسق مطلوب. "البيجوري" (٥١٣/١).

(١) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقتَ العمل.

(٢) الترمذي (٣٨٥٤) وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٧٨)، واللفظ له عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) ابن حبان (٤٠١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٨٦٢٣)، والألباني.

(٥) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ثُمَّ يَخْطُبُ) ندبا على شيء عال أو منبر خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين؛ فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا، والخطبة الثانية سبعا. وصيغة الاستغفار «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

وتكون الخطبتان (بَعْدَهُمَا) أي: الركعتين؛ للحديث السابق، ولحديث أبي هريرة ﷺ، قال: «خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»[(١)].

وتجزئ الخطبتان قبل الصلاة[(٢)]؛ لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[(٣)].

ويتوجه الخطيب للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية، (وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ)؛ فيجعل يمينه يساره، وأعلاه أسفله، إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء؛ للحديثين السابقين، ويُحَوِّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب.

(وَيُكْثِرُ) الخطيب (مِنَ الدُّعَاءِ) ويبالغ فيه سرا وجهرا؛ للحديثين السابقين، فحيث أسر الخطيب .. أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر .. أمنوا على دعائه.

(وَ)يكثر الخطيب من (الِاسْتِغْفَارِ)، ويقرأ قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح].

= الترمذي، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١٢١٧)، وحسنه الألباني.

(١) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وضعفه الألباني، وهو أيضا مذهب المالكية، والحنابلة.

(٢) "الإقناع" (٣٨٩/١)، واختاره عدد من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر.

(٣) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ) كثير منه: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»(١).

ومنه: «اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»(٢).

ومما ورد عنه ﷺ: («اللهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلاَ مَحْقٍ، وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرَقٍ، اللهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»(١)، «اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ اللهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ؛ اللهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالبِلاَدِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيكَ، اللهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»(٢))، وهذان وإن لم يصح إسنادهما(٣) إلا أنه لا بأس بالدعاء بهما، ولا بأس بالدعاء بغير ما ورد من الدعاء المناسب للحال.

(وَيَغْتَسِلُ) المسلم ندبا (فِيْ الْوَادِيْ إِذَا سَالَ)؛ لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ..

---

(١) أبو داود (١١٧٣) وجود إسناده، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٩٩١)، وحسنه الألباني.

(٢) أبو داود (١١٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

(١) الشافعي في "الأم" (٥٤٨/٢)، من حديث المطلب بن حنطب، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف.

(٢) الشافعي في "الأم" (٥٤٨/٢) معلقا عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ به، قال الحافظ: ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به. "التلخيص" (١١٣٦/٣).

(٣) ورد ذكر هذا الدعاء في بعض النسخ، وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَقُولُ: «أُخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَيْه»[١]، ولأنه ماء حديث عهد بربه، كما في حديث أنس ﷺ قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»[٢].

(وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ)؛ لما روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ»[١].

ولا تختص صلاة الاستسقاء بوقت بل تصلى في أي وقت حتى أوقات الكراهة.

(فَصْلٌ) في صلاة الخوف:

الخوف: ضد الأمن، وإذا لم يمكن الناس أن يجتمعوا للصلاة دون خوف من هجوم .. شرعت لهم صلاة الخوف.

وصلاة الخوف مشروعة إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١٠٢﴾ [النساء]، ولفعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه من بعده.

---

(١) الشافعي في "الأم" (٢/٥٥٣)، قال النووي: «رواه الشافعي في "الأم" بإسناد منقطع ضعيف مرسلا».

(٢) مسلم (٨٩٨).

(١) مالك (٢/٩٩٢) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد".

(٢) "موسوعة الإجماع" (٦/١٣٦).

أنواع صلاة الخوف

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أنواع كثيرة اقتصر المصنف منها (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) في ثلاثة أحوال:

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِيْ غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ)، أو على جهتها وثم ساتر بحيث لا نراهم ولا نأمن هجومهم علينا ونحن في الصلاة، وفي المسلمين كثرة بحيث تُقَاوِم كل فرقة منهم العدوَّ؛ (فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقِفُ فِيْ وَجْهِ الْعَدُوِّ) تحرسه، (وَفِرْقَةٌ تَقِفُ) للصلاة (خَلْفَهُ) أي: الإمام في مكان لا تصلهم سهام العدو؛ (فَيُصَلِّيْ بِالْفِرْقَةِ الَّتِيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ) بعد قيامه للركعة الثانية، تفارقه حكما وفعلا، و(تُتِمُّ لِنَفْسِهَا) بقية صلاتها، (وَتَمْضِيْ) بعد فراغ صلاتها (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) تحرسه.

(وَ)يطيل الإمام القيام و(تَأْتِيْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى، (فَيُصَلِّيْ بِهَا رَكْعَةً)، فإذا جلس الإمام للتشهد، فإنها تفارقه فعلا لا حكما، (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَ)ينتظرها الإمام حتى تتم ركعتها وتتشهد وتصلي على النبي ﷺ، ثم (يُسَلِّمُ بِهَا)، فتحوز الأولى فضيلة التحرم، والثانية فضيلة التحلل، وهذه الصفة صحيحة بالإجماع[1]، وهي صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع[2]، ففي حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»[3].

فإن صلى الإمام مغربا بهذه الصفة .. فيصلي بالفرقة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، هذا أفضل من عكسه وإن كان جائزا، وإن صلى رباعية .. فبكل فرقة ركعتين.

---

(١) "المجموع" (٤/٤١٩).

(٢) سميت بذلك لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق؛ لأنها كانت قد تمزقت.

(٣) البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ) العدو (فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم، (فَيَصُفَّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ) مثلا، (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) أي يكبر تكبيرة الإحرام ويكبرون معه جميعا، ثم يركع ويركعون معه جميعا، ثم يعتدل ويعتدلون معه جميعا، ثم يسجد (فَإِذَا سَجَدَ) الإمام .. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) سجدتين، (وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ؛ فَإِذَا رَفَعَ) الإمام رأسه .. (سَجَدُوْا) أي: الذين حرسوا (وَلَحِقُوْهُ) في القيام، ثم يركع بهم جميعا، ثم يعتدل بهم جميعا، ثم يسجد ويسجد معه أحد الصفين، فإذا جلس للتشهد .. سجد الآخرون ولحقوه، فيتشهد بالصفين، ويسلم بهم.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفان[1].

والأفضل: أن يسجد معه في الركعة الثانية الذين لم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وأن يتقدم المتأخر في الركعة الأولى ويتأخر المتقدم، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ .. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ .. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[2].

ولا تمتنع الزيادة على صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفا كثيرة، ثم يحرس صفان، ولا يشترط أن يحرس جميع الصف، ولا صفان، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة ..

---

(١) وهي قرية في طريق الحاج المصري، بينها وبين مكة مرحلتان؛ سميت بذلك لعسف السيول فيها.

(٢) مسلم (٨٤٠).

جاز.

وتصح الجمعة بإحدى هاتين الصورتين إن أقيمت في أبنية بشروطها المتقدمة.

وهناك صورة مختارة أغفلها المصنف ففي حديث جابر ﷺ أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، [ثُمَّ سَلَّمَ]، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ[١]، وتسمى صلاة بطن نخل، وهذه أسهل.

(وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ)[١]، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة؛ (فَيُصَلِّي) كل من القوم (كَيْفَ أَمْكَنَهُ، رَاجِلًا) أي ماشيا إن قدر (أَوْ رَاكِبًا) إن لم يقدر على النزول، (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وجوبا إن أمكنه (وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) إن لم يمكنه، فيصلون بحسب الإمكان، ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر ﷺ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ .. صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، وفي لفظ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .. فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً»[٢].

والصلاة بهذه الصفة جائزة عند عامة العلماء.

وليس له أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت ليصليها آمنا[٣]، نعم إن كان يرجو الأمن قبل

---

(١) مسلم (٨٤٣)، والنسائي (١٥٥٢)، والزيادة له، وصححها الألباني.

(١) وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض.

والتحام الحرب ليس بقيد؛ لأن المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم ولو عنه أو انقسموا، والظاهر: وإن لم يحصل حرب فضلا عن التحامه. "البيجوري" (٥٢٨/١).

(٢) البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) وعند البخاري: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) "المجموع" (٤٣٣/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خروج الوقت .. لم يصلها إلا عند خشية خروجه، وإلا .. صلاها في أوله ولا إعادة عليه.

وتشرع صلاة الخوف في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، أو كان مباحا مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك.

ولا تجوز صلاة شدة الخوف في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل عصبية، ونحو ذلك.

ولا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا .. فله صلاة شدة الخوف؛ لوجود الخوف[١].

(فَصْلٌ) في اللباس

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ) المكلفين (لُبْسُ الْحَرِيرِ) والقز[٢] في حال الاختيار عند عامة العلماء[٣]؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا .. لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[٤]، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «نَهَانَا ﷺ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ»[٥].

وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات كالتغطية به، والاستناد إليه، والتدثر به، واتخاذه بطانة وسترا؛ لقوله ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا

---

(١) "المجموع" (٤/٤٣٣).

(٢) والحرير هو ما يحل عن الدودة بعد موتها، والقز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٥٩).

(٤) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النِّمَارَ»[١]، وقول حذيفة ﷺ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٢].

ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه؛ لقول علي ﷺ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»[٣]، وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ»[١].

(وَ)يحرم على الرجال أيضا (التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ)[٢]؛ لقول علي ﷺ: «نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ»[٣]، وفي حديث البراء ﷺ: «نَهَانَا ﷺ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ»[٤].

وكالتختم به سائر أنواع اللبس والتحلي حتى حلية آلة الحرب[٥]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»[٦].

(وَيَحِلُّ) لبس الحرير، والتحلي بالذهب (لِلنِّسَاءِ) إجماعا[٧]؛ لقوله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ

---

(١) أبو داود (٤١٢٩) عن معاوية ﷺ، وحسنه النووي في "رياض الصالحين" (٨١١)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٥٨٣٧) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) البخاري (٥٣٦٦)، ومسلم (٢٠٧١).

(١) البخاري (٥٨٤٢).

(٢) واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فإنه لا يحرم اتخاذها على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة. "الإقناع" (٤٠٠/١).

(٣) مسلم (٢٠٧٨).

(٤) البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) "الإقناع" (٤٣٩/١) في زكاة الحلي.

(٦) أحمد (٢٢٢٤٨) عن أبي أمامة ﷺ، وصححه الحاكم (٧٤٠٢)، والذهبي والألباني.

(٧) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٥٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[١].

(وَقَلِيْلُ الذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ) أي استعمالهما (فِيْ التَّحْرِيْمِ) على الرجال (سَوَاءٌ)؛ لعموم النهي ولا مخصص، إلا لضرورة.

(وَ)أما الحرير .. فإنه أهون من ذلك؛ فيجوز للرجال لبسه للحاجة كدفع حَرٍّ وبَرد مضرين، فقد رَخَّصَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[٢].

ويجوز القليل من خالص الحرير وهو ما لم يتجاوز أربعة أصابع عرضا، وإن زاد طولا؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا»[١]، وفي لفظ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٢].

ويجوز المطرف والمكفوف بالحرير الخالص بقدر العادة وإن زاد على أربعة أصابع؛ لحديث أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ[٣].

و(إِذَا كَانَ بَعْضُ) نسج (الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا) أي حريرا (وَبَعْضُهُ) الآخر (قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا) مثلا .. (جَازَ) للرجل (لُبْسُهُ) سواء غلب نحو الكتان أو استويا؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ»[٤]، (مَا

---

(١) الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨) عن موسى رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والألباني.

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

(١) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٢٠٦٩).

(٣) مسلم (٢٠٦٩).

(٤) أبو داود (٤٠٥٥)، وصححه الحاكم (٧٤٠٥)، والذهبي، والبيهقي في الشعب (٢٠٥/٨)، والحافظ في "الفتح" (٢٩٤/١٠)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا) على غيره وزنا فيحرم؛ تغليبا لحكم الحرير؛ ولأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح .. قدم الحاظر.

(فَصْلٌ) في الجنائز:

أي ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ما يجب لموتى المسلمين:

(وَيَلْزَمُ) على طريق فرض الكفاية (فِيْ الْمَيِّتِ) المسلم غير المُحرِم والشهيد (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (غَسْلُهُ)، وهو فرض كفاية إجماعا[١]؛ لأمر النبي ﷺ به.

وأقله: تعميم بدنه بالماء مرة واحدة بعد إزالة النجاسة.

وأما أكمله .. فمذكور في المبسوطات وسيأتي ذكر بعضه إن شاء الله.

(وَ)الثاني: (تَكْفِيْنُهُ)، بعد غسله بما له لبسه في حياته، وهو فرض كفاية إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[٣].

وأقل الكفن: ثوب يستر جميع البدن.

نعم؛ المحرم لا يكفن بمخيط ولا يستر رأسه؛ لقوله ﷺ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٤].

(وَ)الثالث: (الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) قبل دفنه، وهي فرض كفاية إجماعا[٥]؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٧٠/٢).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٨٣).

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَاحِبِكُمْ»[١]، وغيره من الأحاديث.

وشرطها: شرط غيرها من الصلوات، وتقدُّمُ طهرِ الميت.

وأركانها سبعة: النية، والقيام للقادر، وأربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت بخصوصه أو في عموم بقصده، والسلام.

(وَ)الرابع: (دَفْنُهُ)، أي مواراته في الأرض، وهو فرض كفاية إجماعا[٢]؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى المسلمون من رائحته.

وأقل الدفن: حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع، بحيث يعسر نبشها غالبا.

وإن لم يعلم بالميت إلا واحد .. تعيَّن عليه ما ذكر الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

كل هذا في الميت المسلم.

أما الميت الكافر .. فالصلاة عليه حرام، حربيا كان أو ذميا ولو صبيا غير مميز؛ ويجوز غسله في الحالين.

ويجب تكفين الذمي ودفنه؛ وفاء بذمته، ومثله المستأمن والمعاهد، دون الحربي والمرتد.

ومحل مؤن التجهيز -كثمن الماء، وأجرة الغسل، وثمن الكفن، وأجرة الحمل والحفر-: تركة الميت قبل إخراج الديون[١]؛ لقوله ﷺ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

ومحل مؤن المرأةِ: مالُ زوجها إن كانت مزوجة ولو مما ورثه منها.

ومن لم يكن له مال ولا زوج .. فكفنه على من تجب عليه نفقته، وإلا .. فمن موقوف على ذلك، وإلا .. ففي بيت المال، وإلا .. فعلى أغنياء المسلمين.

من لا يغسل ولا يصلى عليه من المسلمين:

(وَاثْنَانِ) من موتى المسلمين (لَا يُغَسَّلَانِ، وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِمَا):

---

(١) البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٨٧)، وحمله إلى الدفن أيضا فرض كفاية إجماعا.

(١) المراد الديون غير المتعلقة بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدهما: (الشَّهِيْدُ فِيْ مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِيْنَ) وهو من مات في قتال المشركين بسببه ولو عاد إليه سلاحه فقتل نفسه أو سقط عن راحلته فمات[١]؛ فلا يغسل عند عامة العلماء[٢]، ولو حائضا أو جنبا، ولا يصلى عليه فقد كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا[٣]، وقال ﷺ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

نعم؛ لو أصابه نجس غير دم الشهادة .. وجب إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.

فإن عاش بعد انقضاء القتال حياة مستقرة ثم مات بجراحة فيه فغير شهيد في الأظهر وإن قطع بموته منها، وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال.

ويكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد غسل ما أصابه من النجاسة غير دمه إجماعا[٢]؛ فقد رُمِيَ رَجُلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ[٣]، وللحديث السابق.

والمراد: ثيابه التي يعتاد لبسها في غير القتال، أما ما يختص بالقتال كالدروع والجلود .. فتنزع منه إجماعا؛ فقد أَمَرَ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ[٤].

وأما الشهداء الذين لم يموتوا بسبب قتال الكفار كمن قتله مسلم أو ذمي، وكالمبطون

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١٤٣/٦).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١٤٥/٦)، ذكر الخلاف عن ابن المسيب، والحسن، والعنبري، قلت: الله أعلم هل صحت عنهم؟

(٣) البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه.

(١) أحمد (١٤١٨٩) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في "الإرواء" (٧٠٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١٤٧/٦).

(٣) أبو داود (٣١٣٣) عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٤) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والحريق، وشبههم .. فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم إجماعا[١]؛ لأن عمر وعثمان وعليا ﷺ غُسِّلوا وكفنوا وصلي عليهم بالاتفاق، مع الاتفاق أنهم شهداء، ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.

(وَ)ثانيهما: (السِّقْطُ[٢] الَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ) أي لم يرفع صوته (صَارِخًا) أو يأكل أو يشرب أو يتحرك حركة حياة مستقرة، ولو نفخ فيه الروح بأن يكون فوق أربعة أشهر، فلا يغسل ولا يصلى عليه كما نص عليه في "البويطي"[١]؛ لأنه لا يأخذ حكم الأحياء في الإرث وغيره، وإن حكمنا بموته في توريث الغرة منه[٢]، وفي الحديث: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ .. صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ»[٣]، أفهم أنه إن لم يستهل .. لم يصل عليه ولم يورث، والغسل تابع للصلاة، فإن سقطت .. سقط.

والذي في "الأم" واعتمده أكثر الأصحاب: أنه إن بان خلقه .. وجب غسله، وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه.

أما إن لم يظهر خلقه .. فلا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه، ويندب ستره ودفنه.

فإن استهل صارخا، أو تحرك بعد خروجه حركة حياة .. فحكمه كالكبير في وجوب غسله

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٨٦).

(٢) السِّقْط بتثليث السين مأخوذ من السقوط، وهو الولد النازل قبل تمامه.

(١) قال في "البويطي" (٣٠٩): «ولا يصلى على سقط ولا يغسل ولا يحنط، ولكن يكفن ويوارى، إلا أن يعرف له حياة، فإن عرفت له حياة استهل صارخا أو لم يستهل .. غسل وكفن وحنط وصلي عليه».

(٢) أفتى بعض المتأخرين أن السقط إذا بلغ ستة أشهر ولحظة فحكمه حكم الكبير. "الإقناع" (٤٠٨/١)، كذا قال الرملي وإن نوزع فيه. "البيجوري" (٥٤١/١).

(٣) ابن ماجه (١٥٠٨)، عن جابر ﷺ، وصححه ابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٨٠٢٣)، والذهبي، وقال الحافظ "الفتح" (٤٨٩/١١): «الصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعا[١]، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؛ لتيقن حياته وموته بعدها، ولقوله ﷺ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[٢].

صفة غسل الميت:

(وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا) ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إذا احتيج إليه؛ لقوله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا»[١].

ويبدأ بميامنه وأعضاء وضوئه؛ لقوله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[٢].

(وَيَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ)، أو خطمي أو نحوها كصابون؛ للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[٣].

(وَ)يكون (فِيْ آخِرِهِ) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شَيْءٌ) قليل (مِنْ كَافُوْرٍ) بحيث لا يغير الماء كثيرا يمنعه إطلاق اسم الماء؛ لقوله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ... بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا».

وإذا خرج منه شيء بعد الغسل .. وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل.

والصواب: ترك شعور الميت وأظفاره فلا يؤخذ منها شيء؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٨٢).

(٢) الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٨)، وابن ماجه (١٥٠٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١٣١٣)، والألباني.

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله[١].

صفة تكفين الميت:

(وَيُكَفَّنُ) -ندبا- الميت الذكر، بالغا كان أو لا (فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)، بل تكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا، تستر كل واحدة منها جميعَ البدن؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[٢]، ولقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[١].

(وَ)تكفن -ندبا- (الْمَرْأَةُ) أي: الأنثى ولو صغيرة (فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ): إزار وخمار وقميص ولفافتان[٢]؛ لأنها تحتاج إلى الستر أكثر من الرجل، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا» ... قَالَتْ: وَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ، وَأَفْضَلْنَا فَضْلَةً مِنْ خِمَارِهَا فَفَرَرْنَاهَا مِنْ آخِرِ خِمَارِهَا، ثُمَّ سَدَلْنَا الْبَقِيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا[٣].

ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته؛ لما في حديث خباب رضي الله عنه قَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ .. خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ .. خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ

---

(١) "المجموع" (٥/١٨٠).

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٧٣٧٨)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٦٤٣).

(٢) وهو قول أكثر العلماء منهم الأربعة والظاهرية. انظر "بدائع الصنائع" (٢/٣٢٥)، "مواهب الجليل" (٢/٢٦٦)، "المجموع" (٥/١٦١)، "المغني" (٣/٣٩٠)، "المحلى" (٥/١٢٠).

(٣) ابن عساكر في الأربعين حديثا من "المساواة" (ص ٢٠٩)، والجوزقي كما في "فتح الباري" لابن حجر (٣/١٣٣)، وقال: إسناده صحيح. وانظر "الضعيفة" (٥٨٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ»[١].

ويسن تطييب كفن غير محرم؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، فعلم منه أن عادتهم تطييب الميت.

الصلاة على الجنازة

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ) أي: الميت إذا صُلي عليه (أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ)، منها تكبيرة الإحرام؛ لفعل النبي ﷺ، ولو كبّر خمسا .. لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر فلم تبطل به الصلاة، ولما صح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[١].

ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة؛ لأنه تكبير حال القيام أشبه تكبير الافتتاح والركوع والاعتدال، ولأنه ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ .. رَفَعَ يَدَيْهِ فِيْ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، وَإِذَا انْصَرَفَ .. سَلَّمَ[٢].

و(يَقْرَأُ) المصلي (الْفَاتِحَةَ بَعْدَ) التكبيرة (الْأُوْلَى)، ويجوز قراءتها بعد غير الأولى، وهي ركن في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات، لعموم الأدلة، وفي حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[٣]، ويسر بالقراءة ليلا ونهارا.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التكبيرة (الثَّانِيَةِ)، وهي ركن لما تقدم في أركان الصلاة، وأقلها: «اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ».

---

(١) البخاري (٣٩١٤)، ومسلم (٩٤٠).

(١) مسلم (٩٥٧)، قال الشارح: «لكن لو خمَّس إمامه .. لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أفضل»اهـ
قلت: الصواب متابعته لصحة الحديث، والله أعلم.

(٢) الدارقطني في "العلل" (٢٩٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن باز والعباد والمدخلي والوصابي.

(٣) البخاري (١٣٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَيَدْعُوْ لِلْمَيِّتِ) بخصوصه أو في عموم يشمله (بَعْدَ الثَّالِثَةِ) ولا يجزئ في غيرها، وهو ركن؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ .. فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(١)، ولأن الدعاء للميت هو مقصود الصلاة عليه.

ويدل لهذا الترتيب قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [مُخَافَتَةً]، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

وأقل الدعاء للميت: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» أو نحوه من أمر أخروي أو دنيوي يؤول إلى أخروي نحو: «اللَّهُمَّ اقض دينه»؛ وأكمله: المأثور عن النبي ﷺ، ومنه: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ»(١).

أو: «اللهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ [ويسميه] فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

أو: «اللهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا .. فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا .. فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٣).

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وحسنه الألباني.

(٢) عبد الرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٩) مختصرا، والزيادة له، وصححه النووي، والحافظ، والألباني.

(١) مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال البخاري: أصح شيء في الباب هذا الحديث. "سنن الترمذي" (١٠٢٥).

(٢) أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، والألباني، والوادعي (١١٩٥).

(٣) ابن حبان (٣٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن شاء دعا بما جاء في بعض نسخ المتن، (فَيَقُوْلُ: «اللهُمَّ إِنَّ هذَا عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيكَ شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»)، وقد التقطه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من الأحاديث السابقة وغيرها[١].

وإن كان أنثى .. قال: «أمتك» وأنث الضمائر العائدة إليها، وإن ذكَّر بقصد الشخص .. لم يضر.

ولو صلى على اثنين أو جمع .. أتى بما يناسبه.

(وَيَقُوْلُ فِيْ الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»)؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[٢].

ويدعى في الصلاة على الطفل بهذا الدعاء، ويزاد الاستغفار لوالديه؛ لقول النبي ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[٣].

(وَيُسَلِّمُ بَعْدَ) التكبيرة (الرَّابِعَةِ)؛ لحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما السابق، كما يسلم في

---

(١) قال النووي: «قال البيهقي والمتولي، وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحسنه، وهو الذي ذكره في "مختصر المزني"، وذكره المصنف هنا وفي "التنبيه"، وسائر الأصحاب» اهـ "المجموع" (٥/٢٣٨).

(٢) أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والألباني.

(٣) أبو داود (٣١٨٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٣٤٤)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيرها من الصلاة.

والسنة أن تصلى جماعة؛ لفعله ﷺ، فقد نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا(١)، ويكفي أن يصلي عليه ثلاثة(٢)؛ لأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حِينَ تُوُفِّيَ فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ(١)، ويجوز أن تصلى فرادى كما صلوا على النبي ﷺ.

دفن الميت:

(وَ)الأفضل: أن (يُدْفَنَ) الميت (فِيْ لَحْدٍ(٢)) إن صلبت الأرض؛ لقوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(٣)، ولأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(٤).

ويجوز الدفن في الشق(٥) إجماعا(٦)، وذلك أنه لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ .. تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا،

---

(١) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا؛ لحصول المقصود، لا خنثى وامرأة مع وجود ذكر. اهـ "الإقناع" (٤٠٥/١).

(١) الطحاوي في "المعاني" (٢٨٩٨)، عن أبي طلحة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٣٥٠)، والألباني.

(٢) واللَّحْد: بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره.

(٣) أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٤) مسلم (٩٦٦).

(٥) والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه.

(٦) "إجماعات العبادات" (١٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ[١].

والشق أفضل في الأرض الرطبة خشية الانهيار.

ويجب أن يوضع الميت في قبره (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛ لقول النبي ﷺ: «قِبْلَتكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٢]، وعلى هذا جرى عمل المسلمين إلى يومنا، وعليه جميع مقابر المسلمين على ظهر الأرض، فلو دفن إلى غير القبلة أو مستلقيا .. نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير.

(ويُسَلُّ) ندبا (مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) من عند مؤخر القبر سلا (بِرِفْقٍ)، لا بعنف؛ لما في حديث أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْحَارِثَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا السُّنَّةُ»[١].

(وَيَقُوْلُ الَّذِيْ يُلْحِدُهُ) ندبا: («بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قال: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، أَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ »[٢].

(وَيُضْجَعُ فِيْ الْقَبْرِ) وجوبا؛ ليمكن توجيهه إلى القبلة.

ويندب إضجاعه على جنبه الأيمن؛ لأن هذه أفضل هيئة ينام عليها الحي، ولو جعل على جنبه الأيسر مستقبل القبلة .. جاز.

ويسن ألا يدخل الميت في قبره إلا (بَعْدَ أَنْ) يحسن حفره، و(يُعَمَّقَ)، فقد وقف النبي ﷺ على قبر فجعل يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»[٣]، وقال ﷺ:

---

(١) ابن ماجه (١٥٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (٢٨٧٥)، عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٧٦٦٦)، والذهبي، وحسنه الألباني.

(١) ابن أبي شيبة (١١٦٨٤)، بإسناد صحيح.

(٢) أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣١٠٩)، والحاكم (١٣٥٣)، والألباني.

(٣) أبو داود (٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه، وصححه النووي، والألباني، والوادعي (١٤٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا»[١].

وأفضله: أن يكون عمقه (قَامَةً وَبَسْطَةً)[٢]؛ لأنه أبلغ في منع الرائحة، وصيانته من السباع، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه[٣]، والزيادة عليه غير مأثورة.

(وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) ندبا، فيبسط أعلاه بسطا، ولا يسنم؛ للأمر بتسوية القبور، ففي حديث ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا[١].

وإن سنم القبر .. فلا بأس به، ففي حديث سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا[٢].

ولا يزاد فيه على ترابه لنهيه ﷺ عن رفع القبور وأمره بتسويتها.

ويستحب أن يرفع عن الأرض قدر شبر ليعرف فيحترم ويزار، فقد رفع قبر النبي ﷺ من الأرض شبرا[٣].

(وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ)، ولا يكتب عليه؛ فقد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ

---

(١) أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٥٦٠) عن هشام بن عامر رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والألباني.

(٢) ومعنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة، ويرفع يديه فوق رأسه ما أمكنه، وهو قدر أربعة أذرع ونصف.

(٣) ابن أبي شيبة (١١٧٨٤): حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَبَسَطَةً.

وهو منقطع الحسن لم يدرك عمر.

(١) مسلم (٩٦٨).

(٢) البخاري عقب حديث (١٣٩٠)، والتسنيم: هو أن يكوم التراب فوق القبر حتى يكون مثل سنام البعير، والتسنيم مذهب الثلاثة والمزني، وكثير من الشافعية، ونص الشافعي على التسطيح وجماعة من أصحابه، قالوا: قول سفيان التمار لا حجة فيه؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن مسنما من أول الأمر. "فتح الباري" (٢٥٧/٣).

(٣) صححه ابن حبان (٦٦٣٥) عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(١)، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوطَأَ(٢).

البكاء على الميت، وتعزية أهله:

(وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَا عَلَى الْمَيِّتِ) أي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده؛ لقوله ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»(٣)، وبكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم وقال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١).

وترك البكا بعد الموت أولى؛ لأنه يكون أسفا على ما فات، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ .. فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْمَوْتُ»(٢).

ويكون البكا عليه (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ)، أي رفع صوت بالندب(٣)، والنوح حرام عند عامة العلماء، وحكي إجماعا(٤)؛ لقوله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا .. تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧)، وصححه الترمذي والألباني.

(٣) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٣١٢٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، عن جابر بن عتيك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والألباني.

(٣) وأصل النياحة: اجتماع النساء وتقابلهن بعضهن لبعض للبكاء على الميت، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن، وهو البكاء بصوت وندبة. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (٣١/٢).

والنوح مركب من شيئين: رفع الصوت والندب، فإن فقد أحدهما فلا حرمة، فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول: كان عالما كان كريما لا حرمة فيه، بل يسن إذا كان صادقا؛ لقوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض».

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٠٠/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[١]، (وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٢]، ودعوى الجاهلية هي النياحة.

وتكره إقامة المآتم والمعازي؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[٣].

(وَيُعَزَّى[٤] أَهْلُهُ) أي أهل الميت ندبا؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]، ويعزى صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة؛ فلا يعزيها إلا محارمها.

والتعزية سنة قبل الدفن وبعده، فقد عزى النبي ﷺ ابنته عند احتضار ولدها بقوله: «للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»[٢].

والأولى أن يكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن، وتستمر التعزية (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ بعد (دَفْنِهِ)[٣] إن كان المعزِّي والمعزَّى حاضرَين؛ لأن الحزن الشديد يستمر ثلاثة أيام غالبا، ويدل له قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٤].

---

(١) مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه (١٦١٢) وصححه البوصيري والألباني.

(٤) التعزية لغةً: التسلية لمن أصيب بمن يعزّ عليه، وشرعًا: الحمل على الصبر عن الميت بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

(١) ابن ماجه (١٦٠١) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، وحسنه الألباني، بعد أن كان ضعفه في كتب سابقة.

(٢) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) قال البيجوري (٥٦٩/١): «هذا ضعيف، والمعتمد أن ابتدائها من الموت وإن لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث، وإن كان العمل الآن بخلافه، فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف».

(٤) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

وتكره بعدها؛ لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه.

فإن كان أحدهما غائبا .. امتدت التعزية إلى حضوره، وثلاثة أيام بعده.

(وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِيْ قَبْرٍ) واحد[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يدفن في قبر إلا واحدا في حال الاختيار، وهذا معروف في الأحاديث الصحيحة[٢]، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كضيق الأرض وكثرة الموتى لقتل أو وباء أو هدم أو غرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر بحسب الضرورة؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[١].

---

(١) أي يحرم على المعتمد، ولو بين محرمين. "البيجوري" (١/٥٧٠). والمراد في لحد واحد، أو شق واحد، فيجوز في لحدين أو شقين في قبر واحد. "البيجوري" (١/٥٧١).

(٢) "المجموع" (٥/٢٨٤).

(١) البخاري (١٣٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي لغةً: النماء والبركة وكثرة الخير.

وشرعًا: اسم لمَالٍ مخصوصٍ، يُؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة، بشرائط.

سميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم].

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام، ومن شرائعه المعلومة بالضرورة، ولا يتم إيمان أحد إلا بإيتاء الزكاة، فقد جعلها الله عز وجل شرطا لكمال الأخوة الدينية؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وأباح الله دماء العباد حتى يؤتوا الزكاة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة]، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١)، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة(٢)، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»(٣).

فمن جحد وجوبها .. كفر وإن أداها إجماعا(٤)، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٧١٠/٢).

(٣) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٨٢٤/١٠)، "إجماعات العبادات" (٢١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيُعَرَّف، ومن منعها بخلا .. أخذت منه قهرا.

ويجب إخراجها بعد وجوبها فورا؛ فإن تمكن من إخراجها وأخرها .. عصى وصار ضامنا، ولو مات .. لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١].

ما تجب فيه الزكاة إجمالا

(تَجِبُ الزَّكَاةُ) إجمالا (فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ) من المال خاصة، (وَهِيَ):

الأول: (الْمَوَاشِيْ) جمع ماشية، وهي تطلق على كل دابة، وتجب في الإبل والبقر والغنم إجماعا[٢]، كما سيأتي.

(وَ)الثاني: (الْأَثْمَانُ) جمع ثمن وهي ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره، وأريد بها الذهب والفضة إجماعا[٣].

ومثلهما ما حل محلهما من العملات الورقية والمعدنية المعاصرة؛ لمعنى الثمنية.

ولا زكاة في الجواهر الثمينة كالياقوت واللؤلؤ والمرجان وإن كثرت قيمتها إجماعا[٤].

(وَ)الثالث: (الزُّرُوْعُ) إجماعا[٥]، وتجب منها في الأقوات خاصة، كما سيأتي.

(وَ)الرابع: (الثِّمَارُ) إجماعا[٦]، وتجب منها في التمر والزبيب خاصة كما سيأتي.

(وَ)الخامس: (عُرُوْضُ التِّجَارَةِ)، وسيأتي كل من الخمسة مفصلا.

وإنما اختص وجوب الزكاة بهذه الأصناف دون غيرها؛ لأنها مظنة النماء والزيادة غالبا

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٣٤).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٢٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٤٦/٢).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٢٩).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٤٤).

(٦) "إجماعات العبادات" (٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بخلاف غيرها، ولعدم ورود الدليل على الزكاة في غيرها، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل خاص[١]، ولورود ما يفيد عدم وجوبه في غيرها، كما سيأتي إن شاء الله.

ويجب إخراج زكاة كل نوع منه إلا العروض فتخرج من قيمتها.

ولو أخذ الإمام القيمة في الزكاة بالاجتهاد .. سقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب .. تمم[٢].

تفاصيل الأصناف وشروطها:

شروط زكاة المواشي:

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ)

إجماعا؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا .. إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»[٣]، وأحاديث أخر سيأتي بعضها إن شاء الله.

ولا تجب في غيرها من المواشي كالخيل والرقيق والمتولِّد بين غنم وظباء مثلا؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»[٤]. وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]»[٥].

إلا أن تتخذ هذه الأشياء أو غيرها للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

---

(١) "كفاية الأخيار" (٢٥٨).

(٢) "البيجوري" (١/٥٨٢).

(٣) مسلم (٩٨٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط زكاة الأنعام:

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِهَا) أي زكاة الأنعام (سِتَّةُ أَشْيَاءَ)[١]:

الأول: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها حال كفره، ولا قضاؤها بعد إسلامه إجماعا[٢]، وإن كان يعذب على تركها في الآخرة كما تقدم في الصلاة.

وأما المرتد .. فالصحيح: أن ماله موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه؛ لتبين بقاء ملكه عليها، وإلا .. فلا زكاة، بل يكون جميع ماله لبيت مال المسلمين.

(وَ)الثاني: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فلا زكاة على رقيق قِنًّا أو مُدَبَّرا أو مكاتبا أو أم ولد؛ لأنه لا يملك ولو ملَّكه سيده، وماله ملك لسيده وزكاته عليه.

وأما المبعض .. فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحُرّ؛ لتمام ملكه له.

(وَ)الثالث: (الْمِلْكُ التَّامُّ)، ولو لمحجور عليه؛ كصبي ومجنون ومفلس، فما يملكه المكاتب لا زكاة عليه ولا على سيده؛ لضعف الملك، وكذا إبل موقوفة على شخص لا زكاة فيها؛ فإنه يملك منفعتها لا عينها[٣].

(وَ)الرابع: (النِّصَابُ)، وهو اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب إجماعا[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[١]، وقوله

---

(١) متى اجتمعت هذه الشروط .. فلا نزاع في وجوب الزكاة، ولعل الإجماع منعقد على ذلك. "كفاية الأخيار" (٢٥٨).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٢٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧١٢/٢).

(٣) وتجب الزكاة في مال مغصوب، وضال، ومجحود، وغائب، وإن تعذر أخذه، ومملوك بعقد قبل قبضه؛ لأنها ملكت ملكا تاما، وتجب في دين لازم من نقد وعروض تجارة؛ لعموم الأدلة، ولا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال بحيث لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة، إلا أن يكون الدين حالا ويمكنه استيفاؤه فيزكيه حالا؛ لأنه مال حاضر.

ولو أقرضه نصاب ماشية لم يجب زكاته على المقرِض؛ لأن من شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يوصف بالسوم.

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٢٥).

(١) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١].

ولا تضم إبل إلى بقر أو غنم في تكميل النصاب إجماعا[٢].

(وَ)الخامس: (الْحَوْلُ) بأن يمضي على النصاب في ملكه سنة قمرية كاملة، فلو نقص كل منهما .. فلا زكاة إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٤]. ولصحة اشتراطه عن عدد من الصحابة[٥].

والسخال المستفادة في أثناء الحول تضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول؛ لقوله ﷺ: «وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا»[٦].

ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره .. استأنف الحول؛ لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا.

(وَ)السادس: (السَّوْمُ) وهو الرعي في كلاء مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة؛ لقوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ... »، وقوله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ...»[٧]، وتلحق البقر بهما إذ لا فرق.

---

(١) البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٧١٨/٢).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢١٩).

(٤) ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٥) قال البيهقي: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم» "الكبرى" (١٦٠/٤). وانظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٦٠٠/٢).

(٦) صححه ابن خزيمة (٢٢٦٢)، والألباني.

(٧) أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، وحسنه الألباني، وقال: صححه الحاكم، والذهبي، وابن الجارود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلو علفت قدرا تعيش بدونه .. لم يسقط السوم.

والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أو نحو ذلك لا زكاة فيها؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[١]، ولأنها غير معدة للنماء بل للاستعمال، أشبهت ثياب البدن وزينته، ولا فرق بين أن تعمل لمالكها أو لغيره بالأجرة.

زكاة الذهب والفضة:

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ) التي تجب فيها الزكاة .. (فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفَضَّةُ) مضروبين أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة]، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا .. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ .. أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٢]، ويلحق بها العملات الورقية والمعدنية المعاصرة؛ لقيامها مقامها في الثمنية.

شروط زكاة الذهب والفضة

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أي: الأثمان (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ)؛ لما تقدم في شروط زكاة الأنعام، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٣]، ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز، كما سيأتي بيان ذلك شاء الله.

---

(١) أبو داود (١٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، وابن القطان في "بيان الوهم" (٢٨٥/٥)، والألباني.

(٢) مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط زكاة الزروع:

(وَأَمَّا الزُّرُوْعُ .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا) مع الشروط السابقة عدا السوم والحول والنصاب، وتزيد (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

إحداها: (أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أي يستنبته[١] (الْآدَمِيُّوْنَ) عادة؛ وإن نبت بنفسه بحمل ماءٍ أو هواء فتجب فيه الزكاة[٢].

أما ما لا يزرعه الآدميون كحب الحنظل ونحوه .. فلا زكاة فيه، وإن كان يُقتات في بعض الأحيان.

(وَ)ثانيتها: (أَنْ يَكُوْنَ قُوْتًا مُدَّخَرًا)، والمراد بالقوت[٣] ما يقتاته الناس اختيارا كحنطة وشعير وعدس وأرز وذُرَة وحِمَّص[٤]؛ لعظم النفع بها والحاجة إليها، فاحتملت المواساة دون غيرها من الفواكه والخضروات، فقد قال ﷺ لأَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[٥]، فثبت الدليل في هذه الأربعة[٦]، وقام عليها الإجماع[٧]، وقيس عليها غيرها من الأقوات، دون غيرها من الأبزار نحو الكمون، والفواكه نحو الموز،

---

(١) أبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون؛ لأن ما لا يزرعونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا. "الإقناع" (٤٢٦/١).

(٢) انظر "البيجوري" (٥٨٣/١).

(٣) القوت هو: ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه. وقوله (مدخرا) أي صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد. "البيجوري" (٥٨٤/١).

(٤) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة .. فليس بلغة. "البيجوري" (٥٨٢/١).

(٥) الحاكم (١٤٥٩)، وصححه الألباني.

(٦) الحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم. "الإقناع" (٤٢٦/١).

(٧) "إجماعات العبادات" (٢٤٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٣٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخضروات نحو البصل؛ لانتفاء المعنى، وفي حديث مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»(١).

(وَ)ثالثتها وهي مذكورة فيما سبق: (أَنْ يَكُوْنَ نِصَابًا، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) تحديدا فلا يجب فيما دونها؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»(٢).

ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لَا قِشْرَ عَلَيْهَا)؛ لأن للقشر جِرمًا يظهر في الكيل.

شروط زكاة الثمار:

(وَأَمَّا الثِّمَارُ .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْ شَيْئَيْنِ مِنْهَا) فقط، وهما:

الأول: (ثَمَرَةُ النَّخْلِ)، وهي التمر.

(وَ)الثاني: (ثَمَرَةُ الْكَرْمِ)(٣) وهي الزبيب، إجماعا فيهما؛ لحديث معاذ وأبي موسى ﷺ السابق، ولقول ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ»(٤)، ووجه اختصاصهما بالزكاة أنهما يقتاتان فأشبها الحب، بخلاف غيرهما من الثمار، فإنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تأدما.

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا) أي: الثمار (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ)، وهو أن يبلغ يابسا خمسة أوسق(٥)، فمتى انتفى شرط من ذلك .. فلا وجوبَ، لما

---

(١) الترمذي (٦٣٨)، والدارقطني (١٩١٦) وصححه الألباني.

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) واللفظ له عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) كان الأفضل أن يعبر بالعنب لورود النهي عن تسميتها كرما في قوله ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرها أفضل الشجر بالاتفاق، واختلفوا في أيهما أفضل، والراجح أن النخل أفضل. "الإقناع" (١/٤٢٧).

(٤) ابن خزيمة (٢٤٠٦)، وصحح إسناده الألباني.

(٥) فإن كان مما لا ييبس .. فيعتبر رطبا لكن بتقدير الجفاف، فلو كان عنده ستة أوسق رطبة ولو جف مثله مما يجف =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقدم من الأدلة.

ويفهم من الملك التام أنه لا بد أن يكون لها مالك معين فثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والرُّبُط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها؛ إذ ليس لها مالك معين.

وأما الموقوفة على معين فرد أو جماعة .. فيجب الزكاة في ثمارها؛ لأنها مملوكة.

ولا يُكَمَّلُ في النصاب جنس بجنس؛ فلا يضم البر إلى الزبيب ولا الزبيب إلى التمر ولا عكس إجماعا(١)، ولا يضم حنطة إلى شعير.

ويكمل نصاب نوع بنوع آخر من جنسه كالذرة البيضاء بالذرة الحمراء، والأرز بأنواعه، والزبيب الأحمر بالأسود، والتمر بأنواعه إجماعا(٢)؛ لأنها جنس واحد، ويخرج من كل من النوعين بقسطه، فإن عسر .. أخرج الوسط منها.

ولا يشترط حولان الحول في الخارج من الأرض إجماعا(٣)، بل تجب فيها ببدو صلاحها؛ لأنه حينئذ يصير طعاما ويتهيأ للحصاد؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لكن لا يخرجه حتى يجففه ويصفيه من التبن ونحوه.

شروط زكاة التجارة:

العروض جمع عرْض، وهو اسم لكل ما قابل النقد من صنوف المال.

وهو على قسمين: عروض قِنْيَة وعروض تجارة.

فعروض القِنْيَة هي: التي لم تكتسب بغرض التجارة(٤)، وهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون

= نقص عن خمسة أوسق .. فلا زكاة فيه. انظر "البيجوري" (٥٨٦/١).

(١) "إجماعات العبادات" (٢٤٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٣٦/٢)،

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٤٥).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٤٩).

(٤) والتجارة وهي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مما تقدم إجماعا[١].

(وَأَمَّا عُرُوْضُ التِّجَارَةِ) -وهي: ما تملك بمعاوضة[٢] بينة التجارة- .. (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُوْرَةُ) سابقا (فِيْ الْأَثْمَانِ)؛ إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد وغيره: معناها التجارة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالإيجاب، ولأن المقصود منها النقد، والأعمال بالنيات، ولصحته عن عمر[٤]، وابنه رضي الله عنهما[٥]، ولم يعلم لهما مخالف[٦]، وصح عن عدد من التابعين أيضا[٧].

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٦٢).

(٢) يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء، سواء اشترى بعرض أو نقد، أو دين حال أو مؤجل، وكذا لو خالع امرأته، أو تزوجت امرأة وقصد بعوض الخلع والزواج التجارة؛ لوجود المعاوضة وقصد التجارة.

(٣) حكى الإجماع فيه أبو عبيد، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، وابن عبد البر، وابن القطان وغيرهم، وحكى البغوي خلاف داود، قال: وهو مسبوق بالإجماع. انظر "زكاة عروض التجارة" (٢٦-٢٨).

(٤) أبو عبيد في "الأموال" (١٦٥٨) بإسناد صحيح عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْعُشْرِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ». انظر "أحكام زكاة عروض التجارة" زايد الوصابي (١٩- ٢٢).

ومعلوم أن عمر رضي الله عنه كان من عمال رسول الله ﷺ على الزكاة، فهو يعمل فيها في خلافته بما كان يعمل به مع النبي ﷺ، ولو كان خلاف ذلك لأنكر عليه الصحابة، ولو بعد موته.

(٥) عبد الرزاق (٧١٠٣) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ، أَوْ فِي دَوَابَّ، أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةِ الزَّكَاةِ كُلَّ عَامٍ»، وانظر المرجع السابق (٢٢-٢٣).

(٦) "مختصر اختلاف العلماء" (١/٤٣٢).

(٧) "أحكام عروض التجارة" (٢٣-٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنصباء الزكاة:

(فَصْلٌ) في نصاب الإبل:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ)؛ فلا زكاة في أقل من خمس إجماعا[١]؛ لما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ .. فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٢].

- (وَ)إذا كانت خمسا من الإبل إلى تسع .. وجب (فِيهَا شَاةٌ)[٣] إجماعا[٤]، أي جذعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة[٥]، أو ثنية معز، لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ويجزئ فيه الذكر وإن كانت الإبل كلها إناثا؛ لصدق اسم الشاة عليه، ولم يخصصه الشارع.

- (وَ)يجب (فِيْ عَشْرٍ) من الإبل إلى أربع عشرة: (شَاتَانِ) إجماعا.

- (وَ)يجب (فِيْ خَمْسَ عَشْرَةَ) من الإبل إلى تسع عشرة: (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) إجماعا.

- (وَ)يجب (فِيْ عِشْرِيْنَ) من الإبل إلى أربع وعشرين: (أَرْبَعُ شِيَاهٍ) إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[٦].

ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة أو الشياه؛ لأنه يجزئ عن الخمس والعشرين فما دونها أولى، ويثاب عليه كله ثواب الواجب؛ لأنه لا يتجزأ.

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٢٣).

(٢) البخاري (١٤٥٤).

(٣) ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليما وإن كانت إبله معيبة بخلاف المخرج من جنسه. "البيجوري" (١/٥٨٨).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٢٠).

(٥) كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام. "الإقناع" (١/٤٢٩).

(٦) البخاري (١٤٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- (وَ)يجب (فِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ) من الإبل إلى خمس وثلاثين (بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ) إجماعا، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ .. فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى»، وهي أقل سن تؤخذ في الزكاة.

فإن عدمت بنت المخاض .. فابن لبون ذكر، وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ .. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[1]، ولو أخرج حِقًّا بدل بنت المخاض .. أجزأ؛ لأنه أفضل من ابن اللبون.

- (وَ)يجب (فِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ) من الإبل إلى خمس وأربعين (بِنْتُ لَبُوْنٍ) إجماعا، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ .. فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى».

- (وَ)يجب (فِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ) من الإبل إلى ستين (حِقَّةٌ) إجماعا، وهي ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ .. فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ».

- (وَ)يجب (فِيْ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ) من الإبل إلى خمس وسبعين (جَذَعَةٌ) إجماعا، وهي ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ .. فَفِيهَا جَذَعَةٌ»، وهي أعلى سن يجب في الزكاة.

واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من الدر والنسل، ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون .. أجزأ؛ لأنهما يجزئان عما زاد.

- (وَ)يجب (فِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ) من الإبل إلى تسعين (بِنْتَا لَبُوْنٍ) إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ .. فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ».

- (وَ)يجب (فِيْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ) من الإبل إلى مائة وعشرين (حِقَّتَانِ) إجماعا[2]؛ لقوله

---

(١) البخاري (١٤٤٨).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .. فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ».

- (وَ)يجب (فِيْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ) من الإبل إلى مائة وتسع وعشرين (ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ)، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون.

- (ثُمَّ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .. فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، كل هذه الفقرات في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفي كتاب آل عمر رضي الله عنه:

- «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً،

- فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ .. فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أي: السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ .. أُخِذَتْ»[1].

ومن وجب عليه سنٌّ فلم يجده؛ فإن شاء .. دفع أعلى منه وأخذ الجبران شاتين أو عشرين درهما، وإن شاء .. دفع أدنى منه ودفع معه الجبران، والخيرة في الصعود والنزول للمالك؛ لأنهما

---

(١) أبو داود (١٥٧٠)، وصححه الحاكم (١٤٤٤)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شُرِعا تخفيفا عليه، والجبران بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا، ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه:

- «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ،

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،

- وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ،

- وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[١].

ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم؛ لعدم الدليل عليه.

(فَصْلٌ) في نصاب البقر:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ) من عراب أو جواميس أو كليهما، فلا زكاة في أقل منها.

(وَفِيهَا) أي ويجب في الثلاثين **(تَبِيعٌ)** وهو ابن سنة ودخل في الثانية[٢]، ولو أخرج تبيعة .. أجزأت بطريق الأولى؛ لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل.

(وَ)يجب **(فِي أَرْبَعِينَ)** بقرة **(مُسِنَّةٌ)** لها سنتان ودخلت في الثالثة[٣].

ولو أخرج عن أربعين تبيعين .. أجزأه على الصحيح؛ لأنه إذا أجزأ أحدهما في الثلاثين .. ففي العشرين أولى، ولو أخرج تبيعتين .. أجزأ قطعا.

---

(١) البخاري (١٤٥٣).

(٢) سُمي بذلك لتبعية أمه في المرعى.

(٣) سميت بذلك لتكامل أسنانها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسْ)[١]، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، ففي حديث معاذ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ .. أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٢]، وفي حديث علي ﷺ: «وَفِي الْبَقَرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[٣].

(فَصْلٌ) في نصاب الغنم:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُوْنَ) شاة، فلا زكاة فيما دونها إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٤].

وتضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب إجماعا[٥]؛ لعموم الحديث.

- فإذا بلغت أربعين .. ففيها الزكاة، (وَفِيْهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ)؛ لقوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ».

- (وَفِيْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ) من الغنم إلى مائتين: (شَاتَانِ) إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ .. شَاتَانِ».

- (وَفِيْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين: (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ .. فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

- (وَفِيْ أَرْبَعِمَائَةٍ) من الغنم إلى أربعمائة وتسع وتسعين: (أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ:

---

(١) "الأم" (٣/٢٣): «وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا، وبه نأخذ».

(٢) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، وابن عبد البر، والألباني.

(٣) أبو داود (١٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، وابن القطان في "بيان الوهم" (٢٨٥/٥)، والألباني.

(٤) البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق ﷺ.

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٢٧/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(شَاةٌ) إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ .. فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ»، وفي كتاب عمر رضي الله عنه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ بِشَاةٍ .. فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ .. فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ»[٢].

ولو تفرقت ماشية الرجل في أماكن .. فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين .. لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون .. لا يلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما.

وما بين نُصُب الماشية يسمى وقصا أي عفوا لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه.

ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون، أو الحِقّ، أو الذكر من الشياه في الإبل، أو التبيع في البقر.

ولا تؤخذ الكرائم إلا أن تطيب نفوس أصحابها.

(فَصْلٌ) في الخلطة:

الاشتراك والخِلطة قد تؤثر في مال الشريكين:

- تخفيفا، بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاةٌ

- أو تثقيلا، بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة

- أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر، كأن يملكا ستين، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها.

- وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما.

(وَالْخَلِيْطَانِ) من أهل الزكاة في نصاب أو أقل إذا بلغ مجموع المالين نصابا (يُزَكِّيَانِ)

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٣٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٢٩/٢).

(٢) الدارقطني (١٩٨٦)، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم (١٤٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوبا (زَكَاةَ) الشخص (الْوَاحِدِ) إجماعا[١]، ويحسب على كل منهما بقدر ماله؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ .. فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٢]، وشرطه استمرار الخلطة جميع الحول.

ثم الخلطة على قسمين:

الأول: خلطة شيوع، بأن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما، فهذا يكون حكمه حكم المال الواحد بدون شرط زائد.

الثاني: خلطة جوار بأن يكون لكلٍّ ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما في أعيان الماشية، لكنهما متجاوران مختلطان كماشية الرجل الواحد، ولا يتحقق هذا إلا (بِسَبْعِ شَرَائِطَ):

١- (إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا)، وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا.

٢- (وَ)كان (الْمَسْرَحُ وَاحِدًا)، وهو الموضع الذي تجمع فيه الماشية؛ لتساق إلى المرعى، ولا بد من اتحاد الممر من المسرح إلى المرعى.

٣- (وَ)كان (الْمَرْعَى وَاحِدًا)، والمرعى بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه.

٤- (وَ)كان (الْفَحْلُ وَاحِدًا) إن اتحد نوع الماشية؛ فإن اختلف نوعها كضأن ومعز .. فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته؛ للضرورة.

٥- (وَ)كان (الْمَشْرَبُ) أي: الذي تشرب منه الماشية، كعين أو نهر أو غيرهما (وَاحِدًا)، وكذا الموضع الذي تجمع فيه للسقي والذي تنحى إليه.

٦- (وَ)كان (الْحَالِبُ وَاحِدًا) على أحد الوجهين في هذه المسألة،

والأصح: عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، ولا المِحلب وهو الإناء الذي يحلب فيه، ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح المنصوص في الأربعة.

ولو ذكر مكانه اتحاد الراعي .. لكان أولى؛ لأن اتحاده مشترط.

---

(١) "الإقناع" (١/٤٣٤).

(٢) البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) مفرقا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- (وَ)كان (مَوْضِعُ الْحَلَبِ) بفتح اللام أي: الموضع الذي تحلب فيه (وَاحِدًا) وحكى النووي اسكان اللام، وهو اسم اللبن، ويطلق على المصدر، قال بعضهم: هو المراد هنا.

والمقصود بالاتحاد فيما سبق: ألا تنفرد ماشية أحدهما بشيء مما ذكر دون ماشية الآخر، ولا يضر أن يتعدد كلٌ مما ذكر دون تمييز سواء كان ملكا لهما أو لأحدهما أو معارا لهما.

فإذا ارتفعت الخلطة في حال الحول .. وجب على من بلغت ماشيته النصاب الزكاة إذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها.

وإنما شرط في الخلطة هذه الشروط؛ لأن التفريق في شيء من ذلك ينافي الخلطة.

(فَصْلٌ) في نصاب الذهب والفضة:

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا) وزنا تحديدا عند عامة العلماء، فلا زكاة فيما دونها إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .. فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ .. فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[٢].

والمعتبر: وزن أهل مكة؛ لقوله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[٣].

والمثقال هو الدينار ووزنه: درهم وثلاثة أسباع درهم[٤]، والدرهم في كثير من التقديرات

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٤٩/٢)، على أنه حصل خلاف إذا كان أقل من عشرين مثقالا وبلغت قيمته مائتي درهم.

(٢) أبو داود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الحافظ، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني، والوادعي (٧٦٧).
وصححه ابن حبان (٣٢٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني أيضا.

(٤) قال ابن حزم رحمه الله: «وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه: اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال؛ فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة». "المحلى" (٥٣/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعاصرة (٢.٩٧٥)، وعليه فالمثقال (٤.٢٥) جراما من الذهب الخالص، فيكون مجموع النصاب (٨٥) جراما تحديدا فلو نقص عن ذلك ولو يسيرا .. لم تجب الزكاة.

وأما المخلوط .. فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا[١].

(وَفِيْهِ) أي في نصاب الذهب: (رُبْعُ الْعُشْرِ) إجماعا[٢]، أي نسبة (٢.٥٪)، وذلك ناتج القسمة على (٤٠)، (وَهُوَ) أي: الواجب إخراجه عن عشرين دينارا (نِصْفُ مِثْقَالٍ)؛ للحديث السابق، (وَ)يجب (فِيْمَا زَادَ) على عشرين مثقالا وإن قل (بِحِسَابِهِ)، كما تقدم.

(وَنِصَابُ الْوَرِقِ) بكسر الراء، وهو الفِضَّة (مِائَتَا دِرْهَمٍ)، وزنا إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ:

---

(١) والذهب الخالص هو عيار (٢٤)، وإذا أردت معرفة قدر الخالص من غيره فتضرب ٢٤× ٨٥ ثم تقسمه على العيار والناتج هو نصابه مثلا: ٢٤× ٨٥ = ٢٠٤٠ ÷ ٢٢ = ٩٢.٧ فيكون نصاب عيار (٢٢): (٩٢.٧ جم)، ونصاب عيار (٢١): (٩٧.١٤)، ونصاب عيار (١٨): (١١٣.٣٣).

وإذا اختلفت العيارات .. حسب كلا بقدره، ولنا صور نعرف بها قدر الخالص في الذهب المغشوش:

الأولى: أن نقسم عدد الجرامات المخلوط على ٢٤ ونضربها في رقم العيار المخلوط والناتج قدر الخالص في هذا العيار:

مثلا عندنا ٥٠ جراما عيار (٢١) فنقسم ٥٠ ÷ ٢٤ × ٢١ = ٤٣.٧٥

وبهذه الطريقة يمكن توحيد العيارات على أي عيار.

الثانية: أن نقسم نصاب الذهب الخالص على نصاب الذهب المخلوط والناتج قدر الخالص في المخلوط، ثم نضربه في عدد جرامات المخلوط والناتج هو مقدار الخالص فيما عندنا من الذهب المخلوط.

مثلا: عندنا ٥٠ جراما عيار (٢١) ونريد نعرف مقدار خالصه: ٨٥÷ ٩٧.١٤ = ٠.٨٧٥ × ٥٠ = ٤٣.٧٥

وعليه: فـ(٥٠) جراما عيار (٢١) تساوي (٤٣.٧٥).

الثالثة: ننظر نسبة الخلط في المخلوط ثم نخصم هذه النسبة والباقي هو الذهب الخالص.

مثلا : عيار (٢١) الفارق بينه وبين الخالص (٣) فنقسم (٢٤÷ ٣ = ٨) فالخلط بالثمن.

عندنا (٥٠) جراما من عيار (٢١) ننظر كم ثمنه ثم نخصمه منه (٥٠÷٨= ٦.٢٥) (٥٠-٦.٢٥= ٤٣.٧٥).

وعليه فـ (٥٠) جراما عيار (٢١) تساوي (٤٣.٧٥) جراما خالصا.

انظر .....

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٣٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٥٢/٢).

(٣) "كفاية الأخيار" (٢٦٢)، "إجماعات العبادات" (٢٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١]، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٢]، والأُوْقِيَّةُ[٣]: أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع[٤].

(وَفِيْهِ رُبْعُ الْعُشْرِ) إجماعا[٥]؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»، (وَهُوَ) أي: الواجب في مائتي درهم (خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَ)يجب (فِيْمَا زَادَ) على المائتين وإن قل (بِحِسَابِهِ) كما سبق.

ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا.

ولا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأن كلا منهما جنس مستقل بنفسه، كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب.

وقد حلت العملات الورقية والمعدنية المعاصرة محل النقدين في الثمنية، لذا قررت كثير من المجامع الفقهية المعاصرة: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة[٦].

زكاة الحلي:

(وَلَا يَجِبُ فِيْ الْحُلِيِّ) المعد للاستعمال (الْمُبَاحِ زَكَاةٌ) عند أكثر العلماء؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»،

---

(١) البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر.

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٣١).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٣٢).

(٦) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره (٢٢)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كما في "أبحاث الهيئة" (٩٢/١). انظر "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٣٨٨/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالورق اسم مختص بالفضة المضروبة[١]، فمفهومه عدم وجوبه في غيرها، وقياسا على سائر عروض القِنْيَة، ولصحة هذا عن جماعة من الصحابة[٢]، وقالت عمرة: «ما رأيت أحدا يزكيه»[٣]، وقال الحسن البصري: «ما نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة»[٤]، قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ في زكاته شيء[٥].

أما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى .. فتجب الزكاة فيه إجماعا[٦]، وكذا لو قصد بالحلي الكنز والادخار لا الاستعمال أو التجارة .. فإنه تجب زكاته إجماعا[٧].

وقيل: في الحلي المباح زكاة، صح عن ابن مسعود رضي الله عنه[٨]، قال الشافعي: «وهذا مما أستخير الله فيه»[٩].

---

(١) قال أبو عبيد: «ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم». "الأموال" (٥٤٢).

(٢) أفرد فريح بن صالح البهلال المسألة ببحث سماه "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي" ذكر فيها أنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بعدم زكاة الحلي، وهم: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم.

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٢٧٨) بإسناد صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٢٧٩) بإسناد حسن.

(٥) نص عليه الشافعي، والترمذي، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، والفيروز آبادي، والموصلي، والشوكاني، قال الشيخ ابن إبراهيم: «ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح».

"معرفة السنن والآثار" (١٤١/٦)، و"المحلى" (١٨٨/٤)، و"أحكام القرآن" (٤٨٩/٢)، و"تنقيح التحقيق" (٧١/٧)، و"رسالة ما لم يثبت فيه حديث" (ص ٢٨)، و"جنة المرتاب" (٣١٣/٢)، و"السيل الجرار" (ص ٢٣٣)، و"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٩٧/٤)، وانظر "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي".

(٦) "كفاية الأخيار" (٢٧٢)، وانظر "إجماعات ابن عبد البر" (٧٥٦/٢).

(٧) "إجماعات العبادات" (٢٢٨).

(٨) عبد الرزاق (٨٣/٤) بإسناد حسن.

(٩) "المعرفة" (١٤١/٦).

واستدل الموجبون بأحاديث منها: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول بوجوبه أو لأنه محرم لنحو إسراف واختلفت قيمته ووزنه .. فالعبرة بقيمته لا بوزنه فيخرج عنه ربع عشر قيمته.

(فَصْلٌ) في نصاب الزروع والثمار:

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[١])؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[٢].

والوسق: ستون صاعا، والصاع وعاء يسع (٢.٠٤٠) ليترا) تقريبا، (وَهِيَ) أي: الخمسة أوسق بالوزن (أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ)؛ لنقل أهل المدينة خلفا عن سلف[٣]، والرطل العراقي

= مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وصحح إسناده ابن القطان، وابن الملقن، وابن الأمير، والمباركفوري، وأحمد شاكر، وحسنه إسناده النووي، وابن حجر، والساعاتي، والألباني، وابن باز، والشنقيطي، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، تقوم به الحجة إن شاء الله.

وقول عائشة ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد، والعيني، والحافظ، والهيتمي، وحسن إسناده النووي.

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ .. فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، وصححه الحاكم، وابن القطان، وعلي القاري، وعبيد الله المباركفوري، وحسن إسناده النووي، والسيوطي، وجوده ميرك، والعراقي، والعيني، وابن باز، وقواه ابن دقيق العيد.

وفي حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٦١٤)، وصححه العيني، وحسنه المنذري، والهيثمي.

(١) من الوسق، مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان.

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) واللفظ له عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) البيهقي (٧٧٢١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو الرطل الشرعي رطل مكة، ومقداره عند النووي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والدرهم (٢.٩٧٥ جم)، وعليه فيكون الرطل (٣٨٢.٥ جم) ويكون النصاب (٦١٢ كجم)، وتقديره بالوزن تقريبي والعبرة إنما هي بالسعة وتعتبر باللتر من الماء فإن الكيل من الماء يساوي لترا منه.

(وَمَا زَادَ) من الزروع أو الثمار على خمسة أوسق .. **(فَبِحِسَابِهِ)** فلا وقص فيها إجماعا(١).

ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب، وتضم ثمرة عام بعضها إلى بعض في إكمال النصاب(٢).

وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول، والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة.

= اللهِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَمْ رِطْلًا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرْطَلُ، هُوَ هَذَا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه.

(١) "إجماعات العبادات" (٢٤٥).

(٢) قال ابن الصباغ: قد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد. "كفاية النبيه" (٣٧٣/٥).

والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية، والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول، وكذا بعده في عام واحد.

نعم لو أثمر نخل مرتين في عام .. فلا يضم بل هو كثمرة عامين؛ إلحاقا للنادر بالأغلب، وكالنخل كل ما شأنه ألا يثمر في العام إلا مرة واحدة. "البيجوري" (٦٠٣/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَفِيْهَا) أي: الزروع والثمار إذا بلغت النصاب (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ[١]، أَوِ السَّيْحِ[٢]) أو شرب بعروقه، وهو البعلي: (الْعُشْرُ) كاملا إجماعا[٣]، والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر.

(وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ[٤]، أَوْ) سقيت (بِنَضْحٍ) من نهر أو بئر بآلات الري والضخ (نِصْفُ الْعُشْرِ) إجماعا[٥]؛ لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»[٦]، وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ: الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[٧].

وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء[٨]: ثلاثة أرباع العشر.

(فَصْلٌ) تقويم عروض التجارة ونصابها:

(وَتُقَوَّمُ عُرُوْضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ) فإن بلغت قيمةُ العروض آخر الحول نصابا .. زكَّاها، وإلا .. فلا، وسواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا؛ لأنها معتبرة بالقيمة، وتقويم

---

(١) وهو المطر ونحوه كالثلج.

(٢) وهو الماء الجاري على الأرض كالنيل ولو بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها، والسيل: ما انصب من جبل أو نهر أو عين.

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٤٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٣٩/٢).

(٤) بضم الدال وفتحها، مَا يديره الحيوان.

(٥) "الإقناع" للفاسي (٢١١/١)، "شرح مسلم" (٥٤/٧)، "كفاية الأخيار" (٢٧٦)، "الإقناع" (٤٤٢/١)، "إجماعات العبادات" (٢٤٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٣٩/٢).

(٦) البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنهما.

(٨) والمعتمد: أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه، وفي الأربعة الأخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه .. وجب ثلاثة أرباع العشر. "البيجوري" (٦٠٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العروض طول الحول يشق؛ فاعتبر وقت وجوبها، إلا أن يشتريه بنصاب نقد فيبدأ الحول من حين ملك النصاب.

وتضم الأرباح إلى رأس المال في تكملة النصاب ووجوب الزكاة[١].

ويعتبر نصابها (بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) فإذا اشتريت بذهب .. قومت بالذهب، وإن اشتريت بفضة .. قومت بالفضة؛ إلحاقا للفرع بأصله، فإن لم تبلغ نصابه .. لم تجب فيها الزكاة، وإن بلغت نصابا بغيره.

وإن ملكه بغير نقد كعرض ونكاح .. فيقوم بنقد البلد، فإن كان للبلد نقدان .. فبأغلبهما، فإن استويا في الغلبة وبلغ النصاب بأحدهما .. قوم به.

(وَ)إذا بلغ مجموع رأس المال والأرباح نصابا .. فإنه (يُخْرَجُ مِنْ) قيمة (ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ) منه؛ قياسا على النقد؛ لأنه المقصود بالتجارة، ولا يجوز إخراجه من العروض؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها النقد.

زكاة المعدن والركاز:

والمعادن جمع مَعدِن بفتح الدال وكسرها، وهو: اسم لمكانٍ خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك.

ويطلق على المستخرج أيضا، والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج.

(وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) من موات أو ملك .. فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا إجماعا[٢]، وحينئذ (يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ)؛ لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ».

---

(١) وهذا ما لم ينض أو نض بغير ما يقوم به، أما إذا نض بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول .. فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله. "الإقناع" (٤٤٤/١) "البيجوري" (٦٠٦/١).

(٢) "المجموع" (٧٥/٦)، "إجماعات العبادات" (٢٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تجب الزكاة في المعادن المستخرجة من غير الذهب والفضة؛ لعدم الدليل.

ويجب إخراجها (فِي الْحَالِ) ولا ينتظر الحول؛ لأن الحول إنما يعتبر لتكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمرة التي تجب زكاتها عند حصادها.

ويضم بعض المخرج إلى بعض في تكميل النصاب إن اتحد المعدن وتتابع العمل[١]، كما تضم ثمرة العام الواحد وإن تفرقت.

ووقت وجوب زكاة المعدن: حصول النيل في يده، ووقت الإخراج: عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد التصفية والتجفيف.

(وَمَا يُوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ) وهو دفين الجاهلية[٢] .. (فَفِيْهِ) إذا كان ذهبا أو فضة وبلغ النصاب[٣]: (الْخُمُسُ) إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٥].

ولا يشترط الحول إجماعا[٦]؛ لإطلاق الحديث السابق.

ويُصرَف خمس الركاز في مصرف الزكاة على المشهور.

ومقابله: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء وفاقا لأكثر العلماء.

هذا إن لم نعلم أن مالكه بلغته الدعوة، أما إن علمنا أنه بلغته الدعوة وعاند .. فإنه

---

(١) وإذا قطع العمل بعذر كمرض أو إصلاح آلة .. ضم وإن طال الزمن عرفا، فإن قطع بلا عذر .. لم يضم طال الزمن أم لا لإعراضه. "الإقناع" (٤٤٥/١)، والمراد أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك. "البيجوري" (٦٠٧/١).

(٢) وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام، ومن علاماته أن يكون عليه ضرب الجاهلية.

(٣) وفي المسألة قول: لا يشترط النصاب ولا النقدية وفاقا للثلاثة؛ لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٥١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧١٥/٢).

(٥) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) "إجماعات العبادات" (٢٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون فيئا يصرف في مصارف الفيء.

فإن وجده في مسجد أو شارع .. فهو لقطة.

وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه .. فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدَّعِه بأن نفاه أو سكت .. فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدَّعِه.

(فَصْلٌ) في زكاة الفطر

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ[١]) إجماعا؛ فقد فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[٢].

وإنما تجب زكاة الفطر (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ):

١- (الْإِسْلَامِ) إجماعا[٣]؛ فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه إجماعا؛ شأن غيرها من العبادات، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[٤]، فخصها بالمسلمين، ولأنها طهرة وليس الكافر من أهلها.

نعم؛ يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه المسلمين، كما تلزمه نفقتهما.

٢- (وَ)إدراك وقت وجوبها، ويدخل وقت وجوبها (بِغُرُوْبِ) كل (الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ)[٥]؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانِ».

---

(١) ويقال لها زكاة الفطرة أي: الخلقة.

(٢) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (١٤٨٨)، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني.

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٥٩).

(٤) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) والمراد إدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان؛ لأنه لا بد من إدراك جزء من شوال وجزء من =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه؛ فتُخرَج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من وُلد بعده، وتسقط عمن مات قبل غروب الشمس.

٣- **(وَوُجُوْدِ الْفَضْلِ)** وهو ما يفضل **(عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ)** أي من تلزمه نفقته[١] ولو بهيمة **(فِيْ ذَلِكَ الْيَوْمِ)**، أي يوم عيد الفطر **(وَلَيْلَتِهِ)**[٢].

والعبرة بيساره وقت الوجوب، بأن تغرب عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو موسر، فمن زاد له صاع .. فهو موسر تجب عليه زكاة الفطر، وإن لم يفضل شيء .. فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته، حتى لو أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر .. لم يجب عليه.

وأما وقت إخراجها .. فالأفضل: أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة إجماعا[٣]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[٤].

ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٥]، وفي حديث أيوب قَالَ: قُلْتُ [لِنَافِعٍ]: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٦].

بل يجوز تقديمها من أول رمضان؛ كما في تقديم الزكاة من أول الحول، ولأنه إذا جاز تقديمها بيوم أو يومين .. جاز بأكثر؛ لعدم دليل التحديد.

= رمضان. "البيجوري" (١/٦١١).

(١) ومثل القوت سائر المؤن من كسوة ومسكن وخادم يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه. "البيجوري" (١/٦١٢).

(٢) ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ولوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك. "البيجوري" (١/٦١٢).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٦٢).

(٤) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) مسلم (١٥١١).

(٦) صححه ابن خزيمة (٢٣٩٧)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأفضل: أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة إجماعا[١]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[٢].

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .. فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ .. فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣].

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، ويجب عليه إخراجها وتكون قضاء.

(وَيُزَكِّيْ) الشخص وجوبا (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)، بملك أو نكاح أو قرابة، فيجب على الزوج فطرة زوجته، وعلى السيد فطرة عبده، وعلى الشخص فطرة أصوله وفروعه إذا وجبت عليه نفقتهم؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٤]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[٥].

وإنما يخرج عنهم إذا كانوا (مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)؛ فلا يلزم المسلمَ فطرةُ عبد وقريب وزوجة كفارٍ وإن وجبت نفقتهم، للحديث السابق.

وإذا وجبت الفطرة على الشخص .. فيجب أن يخرج (صَاعًا[٦] مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ) إن كان بلديا[٧]؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ،

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٦٢).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (١٤٨٨)، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني.

(٤) مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الدارقطني (٢٠٧٨) ورجح وقفه، وحسنه الألباني مرفوعا. "الإرواء" (٨٣٥).

(٦) الإجماع على أنه لا يجزئ في غير البر أقل من صاع، وانظر "إجماعات ابن عبد البر" (٧٦٦/٢).

(٧) المراد: ما يقتاته أغلب الناس في البلد ولو لم يكن قوتهم في أغلب الأحوال، فيجوز أن يخرج من تهامة البر والأرز والذرة والدخن. عبد الرحمن شميلة سماعا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ[١]، وفي حديث أبي سعيد ﷺ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٢]، ولأن الحكمة منه إغناء المساكين عن المسألة وإنما يستغنون بقوت بلدهم، ولأن نفوس الفقراء متشوقة إليه.

فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها .. وجب الإخراج منه.

ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها .. أخرج من قوت أقرب البلاد إليه.

ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق والخبز؛ لأنه ناقص عن الحب، فالحب أكمل نفعا؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز.

ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور العلماء؛ لأن الذي فرضه ﷺ الطعام كما في الأحاديث.

ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه .. لزمه ذلك البعض؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ .. فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣].

(وَ)الصاع مكيال سعته أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل و(قَدْرُهُ) بالوزن: (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ بِالْعِرَاقِيِّ)، وسبق أن الرطل العراقي (٣٨٢.٥ جم) فالصاع (٢٠٤٠ جم)، وتقديره بالوزن استظهار، وهو يختلف باختلاف الأشياء خفة وثقلا، والاعتبار في الصاع بالكيل، وضبطه بالسعة فهو مقياس سعة، يتسع (٢.٠٤٠ ليترا).

ولو دفعها إلى الإمام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في إخراجها ..

---

(١) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أجزأه.

ومصرف صدقة الفطر: مصرف الزكاة؛ لعموم آية المصارف.

(فَصْلٌ) في مصارف الزكاة:

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ) فورا وجوبا (إِلَى) جميع[١] (الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِيْ كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠])، فهذه ثمانية أصناف:

الأول: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ إجماعا[٢]، وهو جمع فقير وهو في الزكاة[٣]: الذي لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا أقل من خمسة، وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر.

والثاني: ﴿ٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إجماعا[٤]، جمع مسكين وهو: من قدر على مال أو كسب يقع مجموعهما أو كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة.

فيعطى كل منهما تمام كفايته، ولو كان يملك كفايته واحتاج إلى الزواج ولا شيء معه .. فيعطى من الزكاة ما يصرفه فيه.

والفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته من زوج أو قريب لا يعطى من الزكاة.

---

(١) قال البيجوري: «وعند غيرنا لا يجب، فجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين، وممن اختاره السبكي وغيره». (٦١٨/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٥٣).

(٣) أما الفقير العرايا .. فهو من لا نقد بيده.

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثالث: ﴿ٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إجماعا(١)، وهو جمع عامل، وهو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات وجمعها وحفظها ودفعها لمستحقيها وليس له رزق من بيت المال، لا والٍ وقاضٍ فلا حقَّ لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

ويستحق العامل قدر أجرة عمله قلَّ أو كثر ولو كان غنيا إجماعا(٢).

وأما وكيل الأغنياء في توزيع الزكاة، أو وكيل الفقراء في جمعها .. فليس من العاملين وليس له أن يأخذ أجرة من الزكاة، وأجرته على من وكله.

والرابع: ﴿ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أقسام، منهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتألف بدفع الزكاة له؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»(٣).

وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات.

والخامس: ﴿فِى ٱلرِّقَابِ﴾ أي: الأرقاء، والمراد بهم المسلمون المكاتبون كتابة صحيحة، عند أكثر العلماء(٤)، فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، وإن كان معه ما يؤديه .. لم يعط؛ لأنه غير محتاج.

أما المكاتب كتابة فاسدة .. فلا يعطى من سهم المكاتبين، ولا غيره؛ لأنه عبد ونفقته على سيده، كغيره من الرقيق، ولأنهم لا يملكون.

والسادس: ﴿ٱلْغَٰرِمِينَ﴾ إجماعا(٥)، **وهم أقسام**:

أحدها: من استدان دينا لإصلاح ذات البين؛ كأن خاف فتنة بين طائفتين تنازعتا في

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٥٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٨٣، ٧٨٥).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٥٤).

(٣) البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) "المجموع" (٦/٢٠٠).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قتيل لم يظهر قاتله، فتحمَّل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين، وإن كان غنيا، ترغيبا في هذه المكرمة؛ لقوله ﷺ: « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ...»[١].

وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه؛ فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء .. لم يعط من سهم الغارمين.

وثانيها: من استدان لصلاح نفسه وعياله في غير معصية[٢]، أو أتلف شيئا على غيره سهوا، أو استدان لعمارة مسجد أو قِرى ضيف، إذا حل دينه ولم يجد فاضلا عن حاجته وحاجة من يمون .. فيدفع إليه ما يقضي به دينه، وإن كان قادرا على الاكتساب ؛ لأنه لا يقدر على الوفاء به إلا بعد زمن.

ويجوز أن يدفع إلى الدائن بإذن المدين،

ولا يجوز أن يسقط دينا عن شخص ويحسبه من زكاته؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها، ولأنه يفتدي ماله بمال الله.

ولا يقضى من الزكاة دين ميت عند عامة العلماء[٣]؛ لعدم صحة تملكه.

وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات.

والسابع: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إجماعا[٤]، والمراد بهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهاد، فيعطى ما يستعين به على الغزو[٥].

---

(١) مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه.

(٢) وإن استدان لمعصية كشرب خمر ثم تاب وبان صدقه .. أعطي من الزكاة ما يقضي دينه.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٧٤/٢).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٦٩/٦)، "إجماعات العبادات" (٢٥٤).

(٥) فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر إن طال، ويعطى ما يشتري به فرسا إن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير بذلك ملكا للغازي، فإن لم يغز .. أعادها إلى بيت المال، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يبنى من الزكاة مساجد ولا مدارس ولا ربط ولا طرق ولا جسور ولا يشترى بها مصاحف عند عامة العلماء[١]؛ لأنه لو أريد بسبيل الله العموم .. لما كان لتخصيص الأصناف فائدة.

والثامن: ﴿ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إجماعا[٢]، وابن السبيل هو من ينشئ سفرا مباحا محتاجا إليه من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها، ويشترط فيه الحاجة في الحال وإن كان غنيا في بلده.

ويعطى من الزكاة ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال في الطريق.

فلا تصرف إلى أحد غير هذه الأصناف الثمانية إجماعا[٣]؛ للحصر في الآية بإنما.

وعلى الإمام -إن صرفها هو- تعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم إن استوت حاجاتهم، ويجب على المالك -إن صرفها بنفسه استيعابهم- أيضا إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال؛ لأن الله أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[٤]، وقد أجمعوا أنه لو قال: «هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر» .. قسمت بينهم، فكذا هنا.

(وَ)إذا لم يوجد جميع الأصناف .. فيجب صرفها (إِلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ)؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن فقدوا كلهم .. حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم[٥].

(وَ)إن صرفها المالك وكانوا كثيرا لا ينحصرون، أو انحصروا ولم يفِ بهم المال .. فإنه لا

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٧٥/٢).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٥٥).

(٣) "الإقناع" (٤٥٢/١).

(٤) مقتضى هذا: أنه يشمل زكاة الفطر فيجب دفعها للأصناف الثمانية، وفيه عسر، وإن كان هو ظاهر المذهب، واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، قال بعضهم: لو كان الشافعي حيا .. لأفتى به. "البيجوري" (٦١٧/١).

(٥) قوله: «حفظت الزكاة...» هذا فيما إذا صرف الإمام ولم يجد تحت ولايته أحد منهم، أما إذا صرفها المالك فإنه ينقلها إلى أقرب بلد وهكذا أو يدفعها إلى الإمام. انظر "البيجوري" (٦٢٣/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجب عليه استيعابهم، لكن (لَا يَقْتَصِرُ عَلَى) إعطاء (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ)؛ لأن الثلاثة أقل الجمع.

فإن صرف لاثنين من كل صنف .. غرم للثالث أقل متمول إن كان موجودا.

ولا يجوز الاقتصار على شخص واحد من صنف (إِلَّا الْعَامِلَ)؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية، ولا يعطى للعامل إلا إذا قسمها الإمام، وأما إذا صرفها المالك أو وكيله .. فلا حاجة للعامل.

من لا تدفع له الزكاة

(وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا) أي: الزكاة (إِلَيْهِمْ):

الأول: (الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ)؛ بأن يكون قادرا على اكتساب ما يكفيه وعياله من كسب حلال لائق بمروءته إجماعا[1]؛ فقد أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا .. أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2]، وقال ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ»[3]، والغارم هنا هو من استدان لإصلاح ذات البين فإنه يعطى مع الغنى كما تقدم.

وإذا لم يجد الكسوب عملا يليق به .. حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز.

وإذا وجدا عملا لا يليق به .. حلت له الزكاة؛ لأن غير اللائق كالمعدوم.

فائدة: قال النووي: «قال أصحابنا: ... لو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل .. حلت له

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٥٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٨٢/٢).

(٢) أبو داود (١٦٣٣) عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) ابن ماجه (١٨٤١) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وجوده النووي، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل .. فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة[١] ... وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسبُ يمنعه منها أو مِنَ استغراقِ الوقت بها .. فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم»[٢].

(وَ)الثاني: (الْعَبْدُ) غير المكاتب؛ فلا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأنه لا يملك، ولأنه غني بنفقة سيده.

(وَ)الثالث: آل بيت النبي ﷺ؛ فقد جاء الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فقالا: جِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٣].

وكالزكاة في هذا كل صدقة واجبة كالكفارة.

وآل بيت النبي ﷺ هم: (بَنُوْ هَاشِمٍ، وَبَنُوْ الْمُطَّلِبِ) ابني عبد مناف، ذكورهم وإناثهم، ففي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٤]، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ فقد بَعَثَ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

---

(١) وكثيرا ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل، بل هو معطل نفسه، فهذا لا يعطى بلا خلاف. "كفاية الأخيار" (٢٨٤).

(٢) "المجموع" (١٩٠/٦).

(٣) مسلم (٧٥٢) من حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٣١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[١].

وسواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا؛ لعموم الحديث.

ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور.

(وَ)الرابع: (الْكَافِرُ) فلا يعطى الكافر من زكاة المسلمين عند عامة العلماء[٢]، ولو كان مؤلفا؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣].

(وَ)الخامس: (مَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ) كالزوجة إجماعا[٤]، وكالوالد، والولد بشرطه، فهؤلاء (لَا يَدْفَعُهَا) أي: الزكاة (إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ)؛ لأنه يسقط بهذا النفقة الواجبة عن نفسه، ويجوز دفعها إليهم بكونهم غُزاةً وغارمين ومكاتبين مثلا إذا كانوا كذلك.

ويجوز للمالك دفع الزكاة لولي الأمر إن كان عادلا إجماعا؛ للأحاديث الكثيرة في أخذ النبي ﷺ وخلفائه الزكاة من أهلها وتوزيعها على أهلها، وكذا إن كان جائرا على الأصح، وتبرأ ذمته، وإثمها على من بدلها، ففي حديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم، فَقُلْتُ: «إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟» قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»[٥]، وقال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «ادْفَعُوهَا إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ .. فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ .. فَعَلَيْهَا»[٦]، وإذا طلبها الإمام ولو جائرا .. وجب دفع زكاة الأموال الظاهرة -وهي المواشي والزروع والثمار- إليه.

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، عن أبي رافع رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١٤٦٨)، والألباني، والوادعي (١٢٢١).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٧٨/٢).

(٣) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٥٥).

(٥) أبو عبيد في "الأموال" (١٧٩١)، والبيهقي (٧٣٨٥)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٧٢).

(٦) أبو عبيد في "الأموال" (١٧٩٧)، وصححه الألباني في "مشكلة الفقر" (٧٣).

ويجوز للمسلم أن يتولى إخراج زكاته بنفسه إذا أذن له الإمام إجماعا، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَأَتَيْتُهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَعْتَقْتَ يَا كَيْسَانُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا»[1].

وسواء في ذلك الأموال الباطنة، وهي النقود والركاز وصدقة الفطر وعروض التجارة، والظاهرة وهي الزروع والثمار والأنعام.

(١) أبو عبيد (١٨٠٧)، وحسنه الألباني (٨٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الصِّيَامِ:

الصيام والصَوم مصدران، معناهما لغةً: الإمساك.

وشرعًا: إمساك عن مفطر بنية جميعَ نهار قابل للصوم.

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام وشريعة من شرائعه العظام المعلومة بالضرورة ومن أنكره .. كفر إجماعا(١)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٢).

ولا يجب بأصل الشرع صوم غير رمضان؛ لقوله ﷺ حِيْنَ سأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ ... «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٣).

ولا يجب بأصل الشرع صيام غير رمضان إجماعا(٤)، لكن قد يجب الصيام بنذر أو كفارة أو جزاء صيد، ونحوه.

ويجب صيام رمضان بأحد أمرين:

الأول: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

الثاني: رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان إجماعا(٥)؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٩٣).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٩٨/٢).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ .. فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[١].

ويكفي في رؤية هلال رمضان شاهد واحد، وأما هلال شوال .. فلا يكفي فيه إلا شاهدان عند عامة العلماء[٢]، كما سيأتي إن شاء الله في الشهادات.

شروط وجوب الصيام:

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا يطالب به الكافر الأصلي حال كفره، ولا يقبل منه لو صام، ولا يؤمر بقضائه بعد إسلامه إجماعا[٣]، لكن يمنع من إظهار الفطر بين المسلمين، ويعاقب على تركه يوم القيامة، كما تقدم في الصلاة.

وأما المرتد؛ فإنه إذا عاود الإسلام .. وجب عليه قضاء ما ترك حال ردته.

(وَ)الثاني: (الْبُلُوْغُ)؛ فلا يجب الصوم على الصبي إجماعا[٤]، ولا يجب عليه قضاؤه إذا بلغ، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب عليه لعشر كالصلاة.

(وَ)الثالث: (الْعَقْلُ)، فلا يجب على من جن يومه كاملا إجماعا[٥]، ولا يجب عليه قضاؤه عند عامة العلماء[٦]، وكذا من جن في جزء من يومه؛ لأنه لم يمر عليه يوم كامل وهو مكلف.

---

(١) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٠٣/٢)، وقد حكي عن أبي ثور الاكتفاء فيه بشاهد واحد، قال الماوردي: وهو غلط. "الحاوي" (٤١٢/٣)، وحكاه الريمي عن طائفة من أهل الحديث. "المعاني البديعة" (٣٢٣/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (١٩٨).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٩٧).

(٥) "إجماعات العبادات" (١٩٨).

(٦) "المجموع" (٢٥٤/٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٢٩/٢).

وهذا إن لم يكن آثما بمزيل عقله من شراب أو غيره، وإلا .. فيلزمه ويجب قضاؤه بعد الإفاقة. "الإقناع" (٤٦١/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)الرابع: (الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) إجماعا[١]، فَلَا يجب على من لم يطقه حسا لِكِبَرٍ أَو لمَرض لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَو شرعا كحيض أَو نَحوه، لكن يجب عليه البدل من قضاء أو فدية كما سيأتي إن شاء الله.

فائدة: شُرُوط صِحَّة الصوم أَرْبَعَة أَيْضا: الإِسْلَام، والعقل، والنقاء عَن حيض ونفاس وولادة، وَوقت قابل له[٢].

فرائض الصوم:

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (النِّيَّةُ)[٣] بالقلب إجماعا[٤]، ولا تكفي باللسان قطعا، ولا يشترط التلفظ بها قطعا.

فإن كان الصوم فرضًا كرمضانَ والقضاء والنذر والكفارة .. فلا بد من إيقاع النية (مِنَ اللَّيْلِ)؛ لأنه يجب صيام جميع أجزاء النهار، ولا يكون ذلك إلا بالنية قبل دخول النهار، ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٥].

ويكفي نيته بعد الغروب، ولا تكفي عند طلوع الفجر.

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال إذا لم يسبقها منافٍ للصوم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها،

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٠١).

(٢) "الإقناع" (١/٢٣٥).

(٣) والمعتمد: أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشّرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نيّة إن خطر بباله الصّوم بالصّفات الّتي يشترط التّعرّض لها لتضمن كل منها قصد الصّوم. "الإقناع" (١/٤٦١).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٩٤).

(٥) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠) عن حفصة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣)، والألباني، وصحح البخاري والترمذي أنه موقوف. انظر "العلل الكبير" (٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ[١]، وصح القول به عن جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود، وأبو طلحة، وحذيفة، وأبو الدرداء، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم[٢].

ولو نوى الخروج من الصوم .. لم يبطل صومه على الصحيح.

(وَ)ثانيها: (تَعْيِينُ النِّيَّةِ) في صوم الفرض كرمضان؛ وأكمل نية صومه أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ويجب لكل يوم نية، لظاهر الحديث، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم، كالصلاة يتخللها السلام.

ولا بد أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة يوم الشك: إن كان من رمضان صمته عن رمضان، وإلا كان نافلة .. لم يصح ولو بان رمضان[٣].

(و)ثالثها: (الْإِمْسَاكُ عِنْ) تعمد (الْأُكْلِ[٤] وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ)، و(تَعَمُّدِ الْقَيْءِ) وجميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس إجماعا[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقوله ﷺ فيما يرويه عن

---

(١) مسلم (١١٥٤).

(٢) "الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر" (٩٧) لشيخنا توفيق البعداني.

(٣) فإن جزم بها مع اعتقاد كونه من رمضان بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه إن تبين أنه منه، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه؛ لعدم نيته. "البيجوري" (٦٣٢/١).

(٤) بضم الهمزة بمعنى المأكول؛ لأنه المراد هنا، وأما بفتحها .. فهو الفعل الذي هو تحريك الفم، وليس مرادا هنا، وكذا الشرب بضم الشين بمعنى المشروب. "البيجوري" (٦٣٤/١).

(٥) "إجماعات العبادات" (١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ربه عز وجل: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(١).

ولو قال: (وترك مفطر) .. لكان أخصر وأشمل.

ويؤخذ من اشتراط التعمد أنه إن أكل أو شرب أو جامع أو استقاء ناسيا .. لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ .. فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢)،

وكذا لو فعل ما ذكر جاهلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، وإلا .. أفطر.

(وَ)رابعها: (مَعْرِفَةُ طَرَفِي النَّهَارِ)؛ ليستوعبه بالصوم، فلو نوى في الفرض بعد طلوع الفجر .. لم يصح صومه(٣)، وأولى منه لو أكل بعد طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس؛ لأن الصيام يجب إلى غروب الشمس إجماعا(٤)؛ للآية.

ويجوز له الأكل والشّرب والجماع إلى طلوع الفجر، ولو شكّ في طلوع الفجر .. جاز له الأكل والشّرب والجماع وغيرها حتّى يتحقّق الفجر للآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وَلِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ»(٥)، وعليه جماهير العلماء(٦).

فإذا استبان أنه كان قد طلع الفجر .. لزمه القضاء؛ لعدم تحقق الصوم الذي أمر الله به، وليس كمن أكل ناسيا؛ لأن هذا منسوب إلى نوع تقصير؛ إذ كان أحرى به أن يحترز.

---

(١) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هرير رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا قرر الحصني شرح هذه الزيادة في "الكفاية" (٢٩٥)، أما الخطيب الشربيني فقال في "الإقناع" (٤٦٣/١): «انفرد المصنف بهذا الرابع». قلت: لم ينفرد به، فقد ذكر نحوه في "تحرير تنقيح اللباب" (٦٥).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٠٠/٢).

(٥) البيهقي (٨٠٣٨)، وإسناده حسن، وصححه النووي، قال البيهقي: «وروي في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم».

(٦) "المجموع" (٣٠٦/٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن شك في غروب الشمس .. لم يجز له أن يأكل؛ لأن الأصل بقاء النهار.

نعم إن غلب على ظنه بالاجتهاد غروب الشمس .. جاز له أن يفطر، فإن استبان له بعد ذلك أنه كان قد طلع الفجر .. فعليه القضاء عند جماهير العلماء[١].

(فَصْلٌ) في مبطلات الصوم:

(وَالَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها وثانيها[٢]: (مَا وَصَلَ) من عين وإن قلت كسمسمة (عَمْدًا) اختيارا مع العلم بالتحريم من منفذ مفتوح (إِلَى) مسمى (الْجَوْفِ) سواء كان منفتحا يحيل الغذاء والدواء كالمعدة (أَوْ) غير منفتح ولا يحيل الغذاء[٣] والدواء، كالوصول من مأمومة إلى (الرَّأْسِ)، وسواء كان هذا الواصل مما يؤكل عادة أو لا كالحصى، نافعا كالغذاء[٤] والدواء أو ضارا كالسم؛ لعموم الآية والحديث السابقين، وقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٥]، نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق لئلا يصل الماء إلى جوفه عن طريق الأنف دل على أن كل منفذ مفتوح يوصل إلى الجوف ضر ما وصل منه إلى الجوف.

ومن العين: الدخان المشهور وهو المسمى التتن ومثله التمباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود[٦].

---

(١) "المجموع" (٦/٣٠٩).

(٢) الأول وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح، والثاني وصول عين إلى باطن الرأس من منفذ مفتوح.

(٣) لكن لا بد أن يكون من شأنه أن يحيل ذلك أو طريقا للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ. "البيجوري" (١/٦٣٧).

(٤) أجمع العلماء على الفطر بأكل أو شرب ما يتغذى به. "إجماعات العبادات" (٢٠٥).

(٥) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي والألباني، والوادعي (١٠٩٦).

(٦) "البيجوري" (١/٦٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يضر وصول دهن أو نحوه بتشرب مسام إلى جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه إلى جوفه، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق إلى جوفه؛ لعسر التحرز عنه.

(وَ)ثالثها: (الْحُقْنَةُ) وهي دواء يحقن به المريض (فِيْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ) القبل والدبر؛ لأنها منافذ توصل إلى الجوف كالفم، ويؤيده ما يجعل في هذه الأيام من الأدوية كتحاميل يمتصها البدن فينتفع بها[١].

وكالحقنة كل داخل لأحد السبيلين كالمناظير وأصبع الكشف وغير ذلك.

(وَ)رابعها: (الْقَيْءُ عَمْدًا) مع العلم والاختيار[٢]، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف إجماعا[٣]؛ فإن لم يتعمد .. لم يبطل صومه إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ .. فَلْيَقْضِ»[٥].

وإن عاد إلى جوفه شيء من القيء باختياره .. أفطر؛ لدخول عين جوفه، لا للقيء.

(وَ)خامسها: (الْوَطْءُ) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها (عَمْدًا) مختارا عالما بالتحريم (فِيْ الْفَرْجِ) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل إجماعا[٦]؛ للآية والحديث السابقين، ولما سيأتي في كفارة المجامع إن شاء الله، ولا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كالأكل.

(وَ)سادسها: (الْإِنْزَالُ) وهو خروج المني (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بشهوة بلا جماع[٧]، مُحَرَّما

---

(١) وقال به في الدبر وقُبُل المرأة: الحنفية، والحنابلة، وقيده المالكية بالسائل. انظر "الشامل" (١٤٣).

(٢) فإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر.

(٣) "الإشراف" (١٢١/٣): وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار رمضان عامدا القضاء.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨١٦/٢).

(٥) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٧)، والألباني، وقال الدارقطني (٢٢٧٣): رواته ثقات كلهم.

(٦) "إجماعات العبادات" (٢٠٧).

(٧) طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل، وأما خروجه بغير قصد .. فلا يفطر إلا إذا كان عن مباشرة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كإخراجه بيده[١] أو غيرَ مُحَرَّم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته[٢]؛ للحديث السابق: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[٣]، ولأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى.

وعليه؛ فإنه يحرم عليه المباشرة إذا حركت شهوته صيانة لصومه، وإن لم تحرك شهوته .. فلا بأس بها وتركها أولى، وذلك أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[٤].

واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام، فلا إفطار به إجماعا[٥]، وكذا إذا أنزل بتفكر أو نظر بدون مباشرة.

(وَ)سابعها، وثامنها: (الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ)، فيحرم الصوم على الحائض والنفساء، ولا يصح منهما، ويجب عليهما قضاؤه إجماعا[٦]، وسواء كان من الفجر أو طرأ قبل غروب الشمس ولو بلحظة؛ لعموم قوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[٧]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٨].

(وَ)تاسعها: (الْجُنُونُ)، ولو جزءا من اليوم؛ لمنافاته العبادة، ولا قضاء عليه إن لم يأثم به؛ لأنه مرفوع عنه التكليف.

= تنقض الوضوء. وله تتمة انظرها في "البيجوري" (٦٣٩/١).

(١) ولو حك ذكره لعارض فأنزل .. لم يفطر؛ لأنه ناشئ عن مباشرة مباحة. "البيجوري" (٦٣٩/١).

(٢) هو غير محرم بالنظر إلى الأصل وإلا فالجميع حرام بالنسبة إلى الصوم.

(٣) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٥) "المجموع" (٣٢٢/٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨١٤/٢).

وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإلا .. أفطر على المعتمد. "البيجوري" (٦٣٩/١).

(٦) "الإقناع" (٤٦٥/١)، "إجماعات العبادات" (٢٠٠، ٢٠٧).

(٧) البخاري (١٩٥١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٨) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثله الإغماء كل اليوم؛ لأن الصوم نية وترك؛ فلو انفرد أحدهما .. لم يصح، ويجب عليه القضاء سواء أغمي عليه كل رمضان أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والإغماء مرض، لا يرفع التكليف.

وإذا أفاق المغمى عليه ونحوه لحظة من النهار وكان قد نوى من الليل .. صح صومه؛ لحصول الإمساك والنية.

وإذا نام جميع اليوم .. صح صومه إذا كان قد نوى من الليل.

(وَ)عاشرها: (الرِّدَّةُ) إجماعا[١]؛ لمنافاتها العبادة.

فمتى طرأ شيء من هذه الأشياء سوى الإغماء والسكر في أثناء الصوم ولو لحظة .. أبطله.

أشياء لا تبطل الصيام:

ولا يضر الصائم ما يبتلعه مع الريق من آثار الطعام إذا كان لا يقدر على الامتناع منه[٢].

ويجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال، وجعل قطرة في العين لنحو دواء، ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق.

ولو باشر فيما دون الفرج ولم ينزل .. لم يبطل صومه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٣]، وأما حكمها .. فإن حركت شهوته حرمت كما تقدم.

وإذا أجنب في الليل ونزع قبل الفجر أو طهرت الحائض والنفساء في الليل وطلع الصبح قبل الاغتسال .. صح صومهم إذا نووا من الليل، ولا شيء عليهم عند عامة العلماء؛ لأن الله أباح الجماع في الآية إلى طلوع الفجر وهذا يقتضي أن يصبح جنبا، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٠٧).

(٢) "الإجماع" (ص: ٤٩): «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه».

(٣) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ[١].

والحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم عند أكثر العلماء؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[٢]، ومثلها الفصد والتبرع بالدم.

وأما قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٣] .. فمعناه تعرضا للفطر، فالحاجم بدخول الدم إلى جوفه، والمحجوم بالضعف، ويدل له ما صح عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ[٤].

وقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[٥].

ثم إنه منسوخ فقد قال أنس رضي الله عنه: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ[٦].

ما يستحب للصائم:

(وَيُسْتَحَبُّ فِيْ الصَّوْمُ) أشياء كثيرة، المذكور منها هنا (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ)، ونضيف إليها غيرها:

---

(١) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٩٣٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، قال الألباني في "صحيح أبي داود - الأم" (١٣٢/٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: " على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي!! وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: " هو أصح ما روي في هذا الباب».

(٤) أبو داود (٢٣٧٤)، وصحح إسناده النووي في "المجموع" (٣٤٩/٦)، والحافظ في "الفتح" (١٧٨/٤)، والألباني.

(٥) البخاري (١٩٤٠).

(٦) الدارقطني (٢٢٦٠)، وقال: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً. وصححه النووي، والألباني في "الإرواء" (٧٣/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدها: (تَعْجِيْلُ الْفَطْرِ) إن تحقق الصائمُ غروبَ الشمس[١]؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٢].

فإن شك .. حرم الفطر، وإن غلب على ظنه الغروب .. فلا يسن له التعجيل.

والثاني: الفطر على رطبات، وإلا .. فتمرات، وإلا .. فعلى ماء، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ .. فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ .. حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[٣].

(و)الثالث: السحور إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٥]، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٦]، وقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»[٧].

ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر[٨].

والرابع: (تَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ) إذا تيقن بقاء الليل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[٩]، ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة.

---

(١) قال الحافظ: «اتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح». "الفتح" (١٩٩/٤).

(٢) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه، عن أنس رضي الله عنه، وصححه الدارقطني (٢٢٧٨)، والحاكم (١٥٧٦)، والألباني.

(٤) "الإقناع" (٤٦٧/١)، "إجماعات العبادات" (٢٠٢).

(٥) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) أبو داود (٢٣٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٤٧٥)، والألباني

(٧) صححه ابن حبان (٣٤٧٦) والألباني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٨) "المجموع" (٣٦٠/٦).

(٩) صححه ابن حبان (١٧٧٠)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)الخامس: (تَرْكُ الْهُجْرِ) وهو القبيح (مِنَ الْكَلَامِ)، فيصون الصائم لسانَه عن الكذب والغِيبة ونحو ذلك، كالشتم.

وإن شتمه أحدٌ .. فليقل مرتين أو ثلاثا: «إني صائم»[١]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ .. فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢]، وقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ .. فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ .. فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[٣].

وهذا مطلوب من الصائم وغيره إلا أنه يتأكد في حق الصائم، فلو اغتاب أو سب .. عصى وصومه صحيح، عند عامة العلماء[٤].

الأيام التي يحرم فيها الصوم ويكره

(وَيَحْرُمُ) ولا يصح (صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ)[٥]، وهي:

١، ٢- (الْعِيْدَانِ) أي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، إجماعا[٦]؛ فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ[٧].

٣-٥- (وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلَاثَةِ) التي بعد يوم النحر، فيحرم صومها مطلقا؛ لقوله ﷺ:

---

(١) إما بلسانه - كما قال النووي في الأذكار - أو بقلبه - كما نقله الرافعي عن الأئمة. واقتصر عليه.

(٢) البخاري (٦٠٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) "المجموع" (٦/٣٥٦).

(٥) ولا يجب عليه تعاطي المفطر، لكن يسن، فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصوم، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطرا عن غير نية الصوم فلا يحرم. "البيجوري" (١/٦٤٤).

(٦) "الإقناع" (١/٤٦٩)، و"البيجوري" (١/٦٤٤)، "إجماعات العبادات" (٢٠٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٣٢).

(٧) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١)، وبَعَثَ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ رضي الله عنه يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢)، وفي حديث أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلْ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»(٣).

وفي القديم واختاره النووي: يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر، فيصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ(٤).

(وَيُكْرَهُ) تحريما (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) تطوعا، أو تحريا لرمضان؛ لقول عَمَّار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ .. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(٥)، (إِلَّا) في حالتين:

١- (أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) في تطوعه؛ كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم، فوافق صومُه يومَ الشكِّ، وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء(٦) ونذر(٧)؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»(٨).

---

(١) مسلم (١١٤١)، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٢) أحمد (١٠٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٥٧٣).

(٣) أبو داود (٢٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٦١)، والألباني، والوادعي (١٠١٢).

(٤) البخاري (١٩٩٧).

(٥) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والدارقطني (٢١٥٠)، والحاكم (١٥٤٢)، وابن عبد الهادي، والألباني.

(٦) ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فيه، فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه في يوم الشك .. لم يصح. "البيجوري" (١/٦٤٦).

(٧) كأن ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك، وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك؛ لأنه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة. "البيجوري" (١/٦٤٦).

(٨) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- (أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ)؛ لظاهر الحديث السابق، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»(١).

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو، وتحدث الناس برؤيته ولم يُعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته نساءٌ أو صبيانٌ أو عبيدٌ أو فسقةٌ، أما إذا لم يكن شيء من ذلك .. فليس يوم شك وإن أطبق الغيم؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ .. فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٢).

الجماع في نهار رمضان:

(وَمَنْ وَطِئَ) في نهار رمضان وهو صائم (عَامِدًا) مختارا عالما بالتحريم بإيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها (فِيْ الْفَرْجِ) قبلا أو دبرا ولو من بهيمة، وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم .. (فَعَلَيْهِ) وعلى الموطوءة المكلفة (الْقَضَاءُ) عند عامة العلماء(٣)؛ لإفسادهما صومهما بالجماع، ولورود الأمر به في بعض طرق حديث المجامع(٤)، ولأنه إذا وجب القضاء على الحائض والنفساء والمريض والمسافر .. فعلى هذا أولى.

(وَ)يجب عليه وحده (الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ) على الترتيب:

١- (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) كاملةٍ كاملةِ الرق (سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوْبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) كقطع رجله وعماه؛ لأن المراد من إعتاقه تفريغه لما يتفرغ له الأحرار، والعاجز عن الكسب كَلٌّ على نفسه وغيره، فلا يضر عيب لا يخل بالعمل والكسب كالخصي والدميم

---

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "المجموع" (٦/٣٤٥).

(٤) أبو داود (٢٣٩٣)، وهي من طريق هشام بن سعد، قال الألباني: «لكن هذا قد تابعه جمع، وله شواهد، قواه من أجل ذلك الحافظ في الفتح وقد بينت ذلك في "الإرواء" (٩٣٩) فأغنى عن الإعادة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعا[١].

٢- (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبة بأن عدمت الرقاب في دون مسافة القصر، أو لم يجد ثمنها، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل .. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، فإن بدأ بالهلال .. ختم به، وإلا .. حسب الشهر الثاني من الهلال، وأكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما.

٣- (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صومهما لمرض أو كِبَر .. (فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا) أو فقيرا، (لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ) مما يجزئ في صدقة الفطر يُمَلِّكه المسكين؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

فإن عجز عن الجميع .. استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة .. فعلها؛ لأنه ﷺ أمره بالتكفير بما دفعه إليه مع إخباره له أولًا بعجزه، دل على أنها ثابتة في الذمة[٣].

وإذا جامع في يومين أو أيام .. وجب لكل يوم كفارة إن كان كفر عن اليوم الأول إجماعا[٤]، وكذا لو لم يكفر عن الأول؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعُمرتين.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٤٩٣/٧) وحكى الخلاف عن ابن القاسم المالكي.

(٢) البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها؛ فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت بالذمة. انظر "المجموع" (٣٤٤/٦).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨١٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن جامع في يوم مرتين قبل أن يكفر .. لم يلزمه للثاني كفارة إجماعا[١]، وكذا بعد التكفير؛ لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما.

ولو علم التحريم وجهل الكفارة .. وجبت؛ للحديث، ولأنه كان من حقه أن يجتنب.

ولا كفارة على من أفسد صومه بغير جماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال؛ لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه.

قضاء الصوم عن الميت:

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) من نذر أو كفارة أو فائت من رمضان لغير عذر، أو لعذر ومات بعد أن تمكن من القضاء .. (أُطْعِمَ عَنْهُ) أي أُخْرِج عن الميت من تركته وجوبا (لِكُلِّ يَوْمٍ) فات (مُدٌّ) من طَعامٍ يجزئ في الفطرة، والمد رِطل وثلث بالبغدادي (٥١٠ جم)[٢].

ولا يصح صيام وليه أو غيره عنه في الجديد وفاقا لأكثر العلماء؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت، ولصحته في صوم رمضان عن عدد من الصحابة ﷺ، كابن عمر[٣]، وابن عباس[٤]، وعائشة[٥] ﷺ، ولأن من عجز عن الصوم

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٨١٨/٢).

(٢) المعتبر المتوسط من كل صنف؛ لأن من الأشياء ما يكون خفيفا أو يكون ثقيلا.

(٣) البيهقي في "المعرفة" (٨٨٢٩) بإسناد صحيح عنه بلفظ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ .. فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ». وقد روي مرفوعا ولا يصح.

(٤) النسائي في "الكبرى" (٢٩٣٠) بإسناد صحيح عنه: «لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ».

(٥) الطحاوي في المشكل (١٧٨/٦) بإسناد صحيح، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقضاء .. وجبت الفدية كالهرم، ولأنهم أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد[١]، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد.

وفي القديم[٢]: لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك، وصوب في الروضة الجزم به[٣]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ .. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٤]، وليس الصوم عنه واجبا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بل يجوز الإطعام أيضا.

ومن استمر عذره حتى مات .. فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدَارك له بالفدية ولا بالقضاء؛ فلا يجب على ورثته ولا في تركته صيام ولا إطعام عند عامة العلماء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج[٥].

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٣٧٩).

فإن مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد لعدم ورودها. "البيجوري" (١/٦٥٣).

(٢) قال النووي في "المجموع" (٦/٣٧٠): «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إذا صح الحديث .. فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له» وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس رضي الله عنهما من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .. لم يخالف ذلك، كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها؛ لعدم المعارض لها».

(٣) فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم، وإنما كان القديم معتمدا هنا لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم. "البيجوري" (١/٦٥٣).

(٤) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) وهو مذهب الأربعة والظاهرية. انظر "الشامل" (٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من يجوز لهم الفطر في رمضان:

الهرم والمريض المزمن:

(وَالشَّيْخُ) الهرم والعجوز والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه (إِذَا عَجَزَ) كل منهم (عَنِ الصَّوْمِ) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة .. فإنه (يُفْطِرُ) إن شاء إجماعا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، (وَ)لكن (يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) من طعام يجزئ في الفطرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد كان ابْنُ عَبَّاسٍ، ﴿يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢)، وصح عن ابن عمر(٣) وأنس(٤) ﷺ، وعليه أكثر العلماء(٥).

ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية، وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته، ويجوز فيها ولو قبل الفجر(٦).

---

(١) "الإشراف" (١٥٢/٣)، "إجماعات العبادات" (٢٠٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٠٧/٢).

(٢) البخاري (٤٥٠٥).

(٣) البيهقي (٨٢١٦) بإسناد صحيح عنه ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ .. فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ .. فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ». وصححه الألباني في "الضعيفة" (٦٢/١٠).

(٤) ابن أبي شيبة (١٢٣٤٦) بإسناد صحيح عَنْ حميد: أَنَّ أَنَسًا مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً.

(٥) "المجموع" (٢٥٨/٦).

(٦) "البيجوري" (٦٥٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحامل والمرضع

(وَ)المرأة (الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ) ولو غير ولدها تبرعا أو بأجرة (إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) أو على أنفسهما وأولادهما ضررا يلحقهما بالصوم، كضرر المريض .. (أَفْطَرَتَا) إن شاءتا بلا خلاف بين العلماء[١]؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»[٢].

(وَ)يجب (عَلَيْهِمَا) إن أفطرتا (الْقَضَاءُ) بلا فدية؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما كالمريض والمسافر.

(وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا) فقط كإسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع .. (أَفْطَرَتَا) إن شاءتا؛ لما سبق (وَ)وجب (عَلَيْهِمَا) إن أفطرتا (الْقَضَاءُ)؛ لما سبق، (وَ)وجب عليهما أيضا (الْكَفَّارَةُ) أي: الفدية[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»[٤]، وفي لفظ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا- .. «أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[٥].

والكفارة في كل ما سبق: أن يُخرج (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّ) من طعام يجزئ في الفطرة؛ لأن النبي ﷺ دفع للمجامع عرقا ليكفر به، والعرق خمسة عشر صاعا عن ستين مسكينا،

---

(١) "الشامل" (٢٧٤).

(٢) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وحسنه، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والألباني، والوادعي (١٢٧).

(٣) وفي قول: يقضيان ولا كفارة عليهما مطلقا، واختاره أبو ثور وابن المنذر، وهو قول جماعة من السلف. انظر "المجموع" (٦/٢٦٩).

(٤) أبو داود (٢٣١٧)، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٢٣١٨) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأنه صح عن ابن عمر[١]، وابن عباس، وزيد بن ثابت ﷺ في كفارة اليمين[٢]، وغيرُها من الكفارات مثلها.

(وَهُوَ) أي: المد بالوزن تقريبا (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ)، ومقداره بالأوزان المعاصرة (٥١٠ جم).

المريض والمسافر:

(وَالْمَرِيْضُ) مرضا يشق معه الصوم مشقة ظاهرة لكن يرجى برؤه (وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيْلًا) تقصر فيه الصلاة (يُفْطِرَانِ) إن شاءا (وَيَقْضِيَانِ) إذا أفطرا وجوبا إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإذا صام المريض أو المسافر .. أجزأه صومه ولا قضاء عليه إجماعا[٤].

وللمريض إن كان مرضه مطبقا تركُ النية من الليل، وإن لم يكن مطبقا كما لو كان يحُمّ وقتا دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محموما .. فله ترك النية، وإلا .. فعليه النية ليلا؛ فإن عادت الحُمَّى واحتاج للفطر .. أفطر.

ومن أفطر لغير عذر .. وجب عليه القضاء[٥] فورا، ومن أفطر لعذر .. لم يجب عليه

---

(١) البيهقي في "المعرفة" (٨٧١١)، بسند صحيح، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ».

(٢) "الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر" (ص: ٢٠٩): انظرها في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٧٣/٣)، و"مصنف عبد الرزاق" (٥٠٦/٨).

(٣) "المجموع" (٢٦١/٦)، "إجماعات العبادات" (٢٠٣).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٠٦/٢).

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٢٨/٢)، وقد خلص الباحث لعدم ثبوت الإجماع على وجوب القضاء على من أفطر لغير عذر، لأنه قاس على كلام ابن حزم في عدم قضاء الصلاة، ولأن ابن تيمية حكى الخلاف عن بعض العلماء لم يسم، وهذا فيما يظهر –والله أعلم- لا يصح أن يكون خرقا للإجماع؛ لأن ابن حزم لم يصرح بالخلاف، ولو صرح .. لم يعتبر به لشذوذه، ولأن كلام ابن تيمية يحتمل أنه يعني خلاف ابن حزم، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفور إجماعا[١]، لكن يجب أن يقضي قبل دخول رمضان الثاني.

صوم التطوع:

وسكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه:

١- صوم يوم وإفطار يوم لمن قدر عليه،

٢- وإلا .. فصيام يوم وإفطار يومين،

٣- وإلا .. فصيام ثلاثة أيام من كل شهر،

٤- وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من شهر ذي الحجة،

٥- وعاشوراء وهو العاشر من شهر الله المحرم،

ويكره صيام الدهر، فقد قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٢].

٦- ويسن أن يصوم مع عاشواء تاسوعاء وهو التاسع من محرم؛ لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[٣].

٧- وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر .. فالأفضل أن تكون أيام البيض وهي الثالث

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٢٨/٢).

(٢) مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لقوله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(١).

٨- ويسن صيام ستة أيام من شوال؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ .. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٢).

والأفضل: أن يصومها بعد العيد مباشرة، وأن يوالي بينها، ويجوز تأخيرها وتفريقها.

٩- ويسن صيام الاثنين والخميس، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ(٣)، وقال ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٤).

ويحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥).

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»(٦).

(فَصْلٌ) في أحكام الاعتكاف:

وهو لغةً: الإقامة على الشيء من خير أو شر.

وشرعًا: لبث بمسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

---

(١) الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

والمراد: أنه كصيامها فرضا، وإلا .. فلا خصوصية لذلك؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. "البيجوري" (٦٦١/١).

(٣) الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني.

(٤) الترمذي (٧٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٥) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَالِاعْتِكَافُ) في الأصل (سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) غير واجبة بأصل الشرع إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]، وفي حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[٢].

وهو سنة في كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره إجماعا[٣]، طلبا لليلة القدر؛ فقد كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[٤]، وذلك لأجل طلب ليلة القدر، وهي منحصرة في العشر الأخيرة من رمضان؛ فكل ليلة منه محتملة لها؛ لقوله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٥]، لكن ليالي الوتر أرجاها؛ لقوله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»[٦]، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين؛ ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ [صَبِيحَتَهَا] فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً[٧]، أو الثالث والعشرين، ففي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا

---

(١) "الإقناع" (١/٤٨٢)، "إجماعات العبادات" (٢١٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٣٨).

(٢) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٤٢).

(٤) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) مسلم (١١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ[١].

شروط الاعتكاف:

(وَلَهُ) أي للاعتكاف شروط لا يصح إلا بها، منها ما يرجع إلى العامل، ومنها ما يرجع إلى العمل.

أما ما يرجع إلى العامل؛ فثلاثة شروط: الإسلام، والتمييز، والنقاء عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وغير مميز وحائض ونفساء وجنب.

ولو ارتد المعتكف أو سكر[٢] .. بطل اعتكافه.

وأما ما يرجع إلى العمل .. فهو (شَرْطَانِ):

أحدهما: (النِّيَّةُ) بالقلب إجماعا[٣]؛ لأنه عبادة فافتقر إلى نية كسائر العبادات، وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضيةَ أو النذرَ.

(وَ)ثانيهما: (اللُّبْثُ فِيْ الْمَسْجِدِ) إي إقامة زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا؛ فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد في جوانب المسجد مثلا.

ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد عند عامة العلماء[٤]؛ للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلو صح الاعتكاف في غير المسجد

---

(١) مسلم (١١٦٨).

(٢) إن كان معتديا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن معتديا به .. فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر. "البيجوري" (٦٦٨/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢١٣).

(٤) "الإقناع" (٤٨٤/١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٤٤/٢) وقد حكي خلاف شاذ بجواز الاعتكاف في كل مكان، وآخر بجواز الاعتكاف في مسجد البيت، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

.. لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد.

ويصح في أي مسجد؛ لإطلاق الآية، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح[١].

(وَلَا يَخْرُجُ) المعتكف (مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُوْرِ) متتابعا (إِلَّا):

- (لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة، أو أكل أو شرب لم يتيسرا في المسجد، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢].

- (أَوْ عُذْرٍ[٣] مِنْ حَيْضٍ) أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبا، فتخرج المرأة من المسجد وجوبا لأجلهما؛ لتحريم مكثها في المسجد.

- (أَوْ) عذر من (مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) في المسجد، بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، أما المرضُ الخفيف كحُمَّى خفيفةٍ .. فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها[٤].

ولو خرج لصلاة الجمعة ولم يكن شرطها .. بطل اعتكافه؛ لإمكان الاعتكاف في الجامع.

مبطلات الاعتكاف:

(وَيَبْطُلُ) الاعتكاف بحيث يجب استئنافه إن كان منذورا بواحد من أمرين:

الأول: (بِالْوَطْءِ) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم[٥] إجماعا[٦]، ونحوه مما يؤدي إلى

---

(١) "المجموع" (٦/٤٨٣).

(٢) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) لا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه. "الإقناع" (١/٤٨٥).

(٤) ولا تختص العذر بما ذكره المصنف بل منه: نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه، والخوف من لص أو حريق، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه. "البيجوري" (١/٦٦٩).

(٥) خرج بذلك ما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا، وأما الجاهل غير المعذور .. فهو كالعالم لتقصيره. "البيجوري" (١/٦٧١).

(٦) "إجماعات العبادات" (٢١٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٤٧).

الإخلال بشرط من شروط صحة الاعتكاف، كالردة والسكر، والمباشرة بشهوة إن أنزل منها، وإلا .. فلا، ومثلها الاستمناء باليد.

الثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد لغير حاجة إجماعا[1].

(١) "إجماعات العبادات" (٢١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الحج والعمرة

وهو لغةً: القصدُ.

وشَرعًا: قصد البيت الحرام للنُسُك والإتيان به[١].

والحج فرض عين على كل مكلف حر مستطيع، وهو ركن من أركان الإسلام وشرائعه العظام المعلومة من الدين بالضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

وإنما يجب الحج في العمر مرة واحدة إجماعا؛ لإطلاق الآية، ولأَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ﷺ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ .. فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[٢].

والعمرة واجبة كالحج مرة في العمر؛ ففي حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[٣].

ويجب الحج والعمرة بالشروع فيهما سواء كانا واجبين أو مستحبين إجماعا[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) وفي الحقيقة الحج شرعا: هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم. "البيجوري" (١/٦٧٤).

(٢) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) عن ابن عباس ﷺ، وصححه الحاكم (٣١٥٥)، والذهبي والألباني.

(٣) أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم، والنووي في "المجموع" (٧/٥)، والألباني، والوادعي (١٢٢٥).

(٤) "تفسير ابن كثير" (١/٥٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط وجوب الحج

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ) والعمرة (سَبْعَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (الْإِسْلَامُ)، فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة حال كفره، ولا يصح منه لو فعله، ولو قدر عليه حال كفره ثم أسلم ولم يقدر .. لم يتعلق بذمته.

نعم لو مات كافرا بعد استطاعته .. حوسب عليه يوم القيامة، كما يحاسب على سائر أعمال الإسلام، كما تقدم في الصلاة.

(وَ)الثاني: (الْبُلُوْغُ)، فلا يجب على الصبي إجماعا[١]؛ لرفع قلم التكليف عنه.

ولو حج قبل البلوغ .. صح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

(وَ)الثالث: (الْعَقْلُ)، فلا يجب الحج على المجنون المطبق إجماعا؛ لرفع قلم التكليف عنه.

وأما من يجن ويفيق؛ فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية .. لزمه الحج، وإلا .. فلا.

ويشترط لصحة مباشرته بنفسه وإجزائه عن حجة الإسلام: إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

(وَ)الرابع: (الْحُرِّيَّةُ)، فلا يجب على العبد إجماعا؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعا، ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى.

(وَ)الخامس: الاستطاعة إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقوله ﷺ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[٣].

وللاستطاعة شروط:

أولها: (وُجُوْدُ الزَّادِ) الذي يكفيه مدة ذهابه وإيابه إلى وطنه وأوعيته حتى السفرة إن

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٥٦/٢).

(٢) "المجموع" (٦٣/٧).

(٣) مسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه، وهو جزء من حديث جبريل المعروف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

احتاج إليها،

ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل، وكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه.

(وَ)ثانيها: وجود (الرَّاحِلَةِ) التي تصلح لمثله بشراء بثمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل، فقد قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[١]، وهذا لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أو أقل ولا يطيق المشي، أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقدر على المشي .. فإنه يجب عليه الحج.

ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دَينه حالا أو مؤجلا، وعن مؤنةِ مَن عليه مؤنتُهم مدةَ ذهابه وإيابه، وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به، وعن خادم يليق به ويحتاج إلى خدمته[٢].

(وَ)السادس من شروط الحج[٣]، وهو الثالث من شروط الاستطاعة: (تَخْلِيَةُ الطَّرِيْقِ)، والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان؛ فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو بُضعه أو ماله .. لم يجب عليه الحج إجماعا[٤]؛ لحصول الضرر.

نعم لو وجدوا من يحرسهم في الطريق ولو بأجرة .. لزمهم الحج؛ لأنه من أهب الطريق فهو

---

(١) الدارقطني (٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩)، والحاكم (١٦١٣) من طريق قتادة عن أنس ﷺ، والدارقطني (٢٤٢٠) من طريق الحسن عن أمه عن عائشة ﷺ وظاهر إسناديهما الحسن، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٠، ١٥٩٥١، ١٥٩٥٧) من طرق صحيحة عن قتادة وغيره عن الحسن به مرسلا. قال البيهقي: هو المحفوظ.

قال في "البدر المنير" (٦/٣٠): أرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح للاحتجاج به كما أسلفته. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في "أحكامه": لا أرى ببعض طرقه بأسا.

(٢) ولا بد أيضا أن يكون فاضلا عن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما، وآلة محترف، وبهائم زراع، ونحو ذلك، لا عن مال تجارته، وضيعته – وهي العقارات التي يستغلها-، بل يلزمه صرف مال التجارة، وثمن الضيعة، وإن بطلت تجارته ومستغلاته، كما يلزمه صرفهما في دينه. "البيجوري" (١/٦٧٨).

(٣) فيه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالراحلة[١].

ويشترط لوجوبه على المرأة أن تجد زوجا يحج معها، أو محرما من نسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ فإن وجدت شيئا من الثلاثة .. حجت الفريضة[٢]، فإن لم تجد شيئا من الثلاثة .. لم يلزمها الحج.

(وَ)السابع من شروط الحج وهو الرابع من شروط الاستطاعة: (إِمْكَانُ الْمَسِيْرِ) بأن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج؛ فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مسافة يومين في يوم .. لم يلزمه الحج؛ للضرر.

ويشترط أيضا أن يكون صحيحا قادرا على ركوب الراحلة والسفر[٣]؛ وإلا لم يكن مستطيعا.

ومن وجب عليه الحج .. استحب له تعجيله، فإن أخره وأداه بعد سنين .. فهو أداء لا قضاء[٤]، فإن لم يحج حتى مات .. مات عاصيا، ووجب الحج عنه من رأس تركته وإن لم يوص، ويقدم على ديون الآدمي التي لا تتعلق بعين التركة؛ لقوله ﷺ: «اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٥].

أركان الحج

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) التي لا يصح الحج إلا بها: (أَرْبَعَةٌ)، بل ستة:

---

(١) "المجموع" (٨٢/٧).

(٢) وأما حج النافلة أو الزيارة أو التجارة أو غيرها من الأسفار غير الواجبة .. فلا تجوز إلا مع زوج أو ذي محرم. "المجموع" (٨٧/٧)، وقال: «وهو الصحيح باتفاقهم، وهو المنصوص في "الأم"».

(٣) فمن لم يثبت على الراحلة أو ثبت بضرر شديد .. فليس بمستطيع بنفسه، ولا تضر مشقة تحتمل عادة.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٥٩/٢).

(٥) البخاري (٧٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدها: (الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) الإحرام هو نية الدخول في النسك، وهو ركن إجماعا(١)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية، كالصوم والصلاة.

(وَ)الثاني: (الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ) إجماعا(٢)؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(٣)، والمراد حُضور المُحرِم بالحَج بعرفات لحظةً في وقت الوقوف؛ لقوله ﷺ صبح المزدلفة: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .. فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٤).

ويصح الوقوف في أي جزء من أرض عرفات(٥) إجماعا(٦)؛ لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا،

---

(١) "كفاية الأخيار" (٣١١)، "إجماعات العبادات" (٢٧٥، ٢٨١).

(٢) "المجموع" (١٠٣/٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٩٤١/٢)، "إجماعات العبادات" (٣١٣).

(٣) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه. ومعنى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» أي معظم أركانه.

(٤) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٠)، وابن ماجه (٣٠١٦) عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١٧٠٠)، والألباني.

(٥) ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا، بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو العكس، فليس لهوائها حكمها، ولهذا لو طار في هوائها لم يكف. "البيجوري" (٦٨٢/١).

قال النووي في "المجموع" (١١٢/٨): «وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفاتٍ كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفاتٍ حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأٌ ظاهرٌ ومخالفٌ للسنة ولم يذكر أحدٌ ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلةً يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفاتٍ غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفرٍ محمد بن جريرٍ الطبري فإنه قال: «يستحب الوقوف عليه»، وكذا قال الماوردي في الحاوي: «يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء» قال: «وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم» وذكر البندنيجي نحوه، وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ».

(٦) "المجموع" (١٠٥/٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (١١٨/٨): «من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالةٌ فاحشةٌ جمعوا فيها أنواعًا من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار، ومنها: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزةٌ، ومنها: تقديم دخول عرفاتٍ على وقتها =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[١].

وأول وقت الوقوف: زوال شمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إجماعا[٢]؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذا خلفاؤه من بعده، لا يعلم أن أحدا منهم وقف قبل الزوال، وحديث عروة رضي الله عنه محمول عليه.

وآخر وقت الوقوف: طلوع فجر يوم النحر، فلو وقف ليلة العاشر من ذي الحجة .. أجزأه إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ .. فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٤].

وشرط الواقف بعرفة: أن يكون أهلا للعبادة، لا مجنونا ولا مُغْمًى عليه؛ وإلا .. لم يجزه عن حجة الإسلام، لكن يقع نفلا كحج الصبي.

(وَ)الثالث: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) سبعة أشواط بعد الوقوف بعرفة، وهو المسمى بطواف الإفاضة أو طواف الزيارة، وهو ركن إجماعا[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا»[٦].

وأول وقته: نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، فلا يجزئ قبل الوقوف بعرفة إجماعا[١]،

= المشروع ويجب على ولي الأمر وفقه الله وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها والله المستعان».

(١) مسلم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٤٤/٢) وذكر عن أحمد أنه يصح قبل الزوال، فيبقى الإجماع صحيحا على إجزائه بعد الزوال.

(٣) "المجموع" (١٤٠/٨)، "إجماعات العبادات" (٣١٣).

(٤) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٥) "كفاية الأخيار" (٣١٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٩٧٥/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٢٧).

(٦) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) "إجماعات العبادات" (٣٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأفضل وقته يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق إجماعا[١].

وللطواف واجبات، منها: ستر العورة، والطهارة عن الحدث، والنجس في البدن والثياب والمكان، وأن يقع الطواف في المسجد[٢]، وأن يجعل البيت عن يساره مارًّا تلقاء وجهه، والترتيب بأن يبتدئ من الحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه؛ فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له.

ولا آخر لوقت الطواف والسعي والحلق بل يمتد وقتهما ما دام حيا وإن مضى سنون متطاولة[٣].

(وَ)الرابع: (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٤]) سبعا؛ لقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[٥]، وقوله ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٦]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»[٧].

ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح، سواء كان طواف الإفاضة، أو طواف القدوم، بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة،

فلو سعى بعد طواف القدوم .. أجزأه، ولا يستحب له أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٣٢٨).

(٢) وإن اتسع ما لم يخرج عن الحرم، ولو في هوائه، أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت، أو حال بين الطائف والبيت حائل. "البيجوري" (٦٨٤/١).

(٣) "المجموع" (١٦٢/٨).

(٤) والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمَروة بفتح الميم علَم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف من جبل قعيقعان.

(٥) البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

(٦) أحمد (٢٧٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والألباني.

(٧) البخاري (١٦٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا، فإذا وصل إلى المروة فهي مرة، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية.

ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة.

وبقي من أركان الحج:

الركن الخامس: الحَلق أو التقصير إن جعلناه نُسكا، وهو المشهور؛ لأنه يتوقف عليه التحلل ولا يجبر بدم.

فإن قلنا إن كلا منهما استباحة محظور .. فليس من الأركان، بل هو من الواجبات كما صححه المصنف وفاقا لأكثر العلماء[١].

الركن السادس: ترتيب الْمُعْظَم، فيجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة، وتقديم الوقوف بعرفة على طوافِ الإفاضةِ، وعلى الحلقِ أو التقصير، وتقديم طواف الإفاضة على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ رتبها هكذا، وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

فائدة:

لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمن أحرم بالحج في غير أشهره .. انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

وأشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

وأما العمرة .. فجميع السَّنَة وقت لإحرامها، إلا لمتلبس بنسك.

بم يحصل التحلل؟

أعمال يوم النحر أربعة: الرمي، والذبح، والحلق، والطواف الْمَتْبُوع بالسعي إِن لم يكن

---

(١) وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن، وليس كما قال، والله أعلم. "كفاية الأخيار" (٣١٤).

(٢) مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سعى بعد طواف القدوم[١]، ويستحب ترتيبها على ما ذكر إجماعا[٢]؛ لفعل النبي ﷺ.

ويتعلق التحلل بما سوى النحر منها، وأما النحر .. فلا مدخل له في التحلل.

ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين منها إجماعا[٣]؛ وَيحل بِهِ اللّبْس وَستر الرَّأْس للرجل وَالْوَجْه للْمَرْأَة وَالْحلق والقلم وَالطّيب وَالصَّيْد؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٤]، وقول عمر رضي الله عنه: «مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ .. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٥]، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ .. فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا .. فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟»[٦]، وقد روي الأول مرفوعا عن النبي ﷺ[٧].

فلا يحل به الوطء بلا خلاف[٨]، وكذا عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج، على الأصح عند أكثر الأصحاب[٩].

وإذا فعل الثالث بعد الاثنين .. حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات إجماعا[١]،

---

(١) "المجموع" (٨/٢٣١): «قال إمام الحرمين والأصحاب: فيعد الطواف والسعي سببًا واحدًا من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع .. لم يحصل التحلل الأول؛ لأن السعي كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم».

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٦٦)، "إجماعات العبادات" (٣٢٠).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٧٢).

(٤) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) مالك (١/٤١٠).

(٦) النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وصححه الألباني.

(٧) أبو داود (١٩٧٨)، وصححه الألباني.

(٨) "صحيح ابن خزيمة" (٤/٣٠٣): «لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة».

(٩) "المجموع" (٨/٢٣٣).

(١) "الإقناع" (١/٥٠٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم.

وأما العمرة .. فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلافٍ وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا[١].

أركان العمرة

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ؛ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِيْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)، وهو المشهور، كما تقدم في الحج؛ لقوله ﷺ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[٢].

والخامس: ترتيب جميع أركانها على ما ذكر بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر.

واجبات الحج:

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ) وهي التي يصح الحج بدونها ويجبر تركها بدم، (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، بل خمسة:

أحدها: (الْإِحْرَامُ مِنَ[٣] الْمِيْقَاتِ)، فلا يجوز لمن مر على ميقاتٍ مريدا للحج أو العمرة أن يجاوزه غير محرم إجماعا[٤]، فإن فعل .. لزمه العود، فإن عاد وإلا .. فعليه دم.

والمواقيت المنصوصة في السنة هي:

١- ذو الحُلَيفَة، وهو ميقات المتوجه من المدينة الشريفة إجماعا.

---

(١) "المجموع" (٨/٢٣٢).

(٢) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٣) أي فيه فمِن بمعنى في فهي مستعملة في معنى الظرفية، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا. "البيجوري" (١/٦٩٠).

(٤) "الإقناع" (١/٤٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الجُحْفَة، وهو ميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب إجماعا، إن لم يمروا في طريقهم على المدينة، فإن مروا بالمدينة .. أحرموا من ميقاتها ذي الحليفة.

٣- يَلَمْلَم، وهو ميقات المتوجه من تِهامة اليمن إجماعا.

٤- قرن المنازل، وهو ميقات المتوجه من نجد إجماعا، نجد الحجاز ونجد اليمن.

٥- ذات عِرْق، وهو ميقات المتوجه من المشرق.

٦- ومَن مسكنه بين حرم مكة والميقات .. أحرم من محلة أهله إجماعا.

٧- وميقات الحج في حق المقيم بمكة نفس مكة[١]، مكيًّا كان أو آفاقيا إجماعا[٢]؛ فقد وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٣]، وقال ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ»[٤].

والاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول .. لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الأول[١].

---

(١) وهو ما كان داخلها فلو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم .. فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت، ومن أي موضع من مكة أحرم .. أجزأه، والأفضل أن يحرم من باب داره؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

(٢) "المجموع" (١٩٦/٧)، وذكر في "إجماعات ابن عبد البر" (٨٦٤/٢) الإجماع على ما عدا ذات عرق.

(٣) البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١١٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(١) "المجموع" (١٩٨/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات .. أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين .. أحرم من أقربهما إليه، فإن استويا في القرب .. أحرم من أبعدهما عن مكة، وإن لم يحاذ ميقاتا .. أحرم من مرحلتين عن مكة؛ وذلك أنه لَمَّا فُتِحَ العِرَاقُ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(١).

وميقات العمرة كميقات الحج إلا في حق ساكن الحرم، فإن ميقاته الحل إجماعا(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ(٣).

(وَ)ثانيها: (رَمْيُ الْجِمَارِ)، وهو نوعان:

الأول: رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يرمى فيه غيرها إجماعا(٤)، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات، وينتهي وقت اختياره بغروب شمسه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق، ولا يصح الرمي بعدها أصلا فمن ترك رميا حتى خرجت أيام التشريق .. لزمه الدم.

والثاني: رمي الجمار (الثَّلَاثِ) كل يوم من أيام التشريق الثلاث(٥)، ما لم يتعجل، ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه(٦)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ .. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(١)، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .. رَمَيْنَا»(٢).

---

(١) البخاري (١٥٣١).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٦٦/٢).

(٣) البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٦٩/٢)، "إجماعات العبادات" (٣١٩).

(٥) أجمعوا على أنه ترمى في أيام التشريق الجمرات الثلاث. "إجماعات العبادات" (٣٣٠).

(٦) حكى الإجماع عليه ابن عبد البر وابن رشد. "إجماعات العبادات" (٣٣٠).

(١) مسلم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٧٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويخرج وقت اختياره بغروبها، ويمتد جوازه إلى آخر التشريق؛ فقد رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا[١].

ومن ترك رمي يوم النحر أو بعض أيام التشريق .. تداركه في بعض أيام التشريق وكان أداء، فإن أخره حتى غربت شمس آخر أيام التشريق .. أثم، وفاته الرمي إجماعا[٢]، ولزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر.

وَيشْتَرط فِي رمي الجمرات: الترتيبُ بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وقصدُ المرمى بالرمي، وتحققُ إصابتِه، وكونُه بالحجر[٣]، وكونُه باليد، وكونُه سبعا يرمى كل جمرة سبع رميات واحدةً بعد واحدة؛ فلو رمى حصاتين دفعة واحدة .. حسبت واحدة؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا[٤].

ومن تعجل فخرج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر .. سقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر ورميه إجماعا[١].

---

(١) أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٩) وهذا لفظه، وابن ماجه (٣٠٣٧)، عن عاصم بن عدي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٦)، والنووي، والألباني.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٨٨/٢).

(٣) ويشترط كون المرمي به حجرا، فيجزئ أي حجر، ولا يكفي غيره كلؤلؤ وجص وإسمنت؛ فمدار هذا الباب على التوقيف لعدم تعقل معناه.

(٤) البخاري (١٧٥١-١٧٥٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) "إجماعات العبادات" (٣٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثالثها: (الْحَلْقُ) أو التقصير[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولفعل النبي ﷺ وأمر أصحابه به.

نعم يتوقف التحلل عليه ولا يجبر بدم، وذلك لأنه لا آخر لوقته فلا يفوت، بخلاف سائر الواجبات فإنها تفوت بفوات وقتها، فلذا تجبر بدم.

وأقله إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية أو غيرها مقام شعر الرأس.

والأفضل للرجل الحلق إجماعا[٢]؛ ففي حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٣]، إلا عمرة التمتع قرب الحج فالأفضل التقصير ليبقى شعر للحج؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ [فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ] أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ[٤].

وأما المرأة .. فالسنة في حقها التقصير مطلقا إجماعا[٥]؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[٦].

وهذا الذي مشى عليه المصنف من وجوب الحلق أو التقصير فقط مرجوح، والمشهور أنه ركن كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٣٠/٢) الإجماع على إجزاء التقصير.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٧٣/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٢٥).

(٣) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٥٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٣٢/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٢٦).

(٦) أبو داود (١٩٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبقي من الواجبات: المبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف الوداع، وقد ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنن الحج، وسيأتي -إن شاء الله-بيان أنها من الواجبات، والله أعلم.

سنن الحج:

(وَسُنَنُ الْحَجِّ) كثيرة المذكور منها هنا (سَبْعٌ):

أحدها: (الْإِفْرَادُ) أي: الإحرام بالحج وحده، لأن النبي ﷺ أهل مفردا، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ[1]، ولأن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة[2].

نعم أدخل النبي ﷺ العمرة على الحج بعد ذلك؛ ففي حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[3]، وذلك لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فإن المشركين كانوا يعدونه من أفجر الفجور.

وإنما يكون الإفراد أفضل من التمتع والقران في حال واحد (وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ)، بأن يُحرِم أولًا بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج عن مكة إلى الحِلِّ فيُحرِم بالعمرة، ويأتي بعملها؛ أما إذا لم يتبع حجه بعمرة؛ فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد؛ لأن تأخير العمرة عن سَنَةِ الحج مكروه[1].

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) "المجموع" (١٦٣/٧).

(٣) البخاري (١٥٣٤).

(١) والقول الثاني: أن أفضلها التمتع ثم الإفراد، وهو نصه في كتاب "اختلاف الحديث"، حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب. "المجموع" (١٥١/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)ثانيها: (التَّلْبِيَةُ) إجماعا[١]؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»[٢]، وله أن يخلطها بالتكبير والتهليل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»[٣].

ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام في كل مكان وفي الأمصار والبراري، وليس لها موضع تختص به، ويرفع الرجل صوته بها؛ لقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»[٤]، ويلبي في مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي؛ لأن لهما أذكارا تخصهما.

ويخرج وقت التلبية في الحج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة، ويشرع في التكبير؛ للحديث السابق.

وفي العمرة باستلام الحجر؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ[٥].

(وَ)ثالثها: (طَوَافُ الْقُدُوْمِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٧٣/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٢).

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن غيره.

(٣) أحمد (٣٩٦١)، وصححه الحاكم (١٦٩٦)، والألباني.

(٤) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، عن خلاد بن السائب رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والألباني

(٥) أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وصححه الترمذي، وصحح جماعة من الحفاظ وقفه، وله شاهد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٦٦٨٥)، وعند مالك (٣٣٨/١): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا .. تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».
وفي "البخاري" (١٥٧٣): كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ .. أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالْبَيْتِ[١].

ويختص بحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة؛ لأنه إن وقف بعرفة .. فطوافه للإفاضة ويغني عن طواف القدوم، والمعتمر يطوف للعمرة ويغني عن طواف القدوم؛ كمن دخل المسجد فصلى فريضة تغني عن تحية المسجد.

(وَ)رابعها: (الْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) ليلة يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة]، ولفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا الْغَدَاةَ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .. فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»[٢]، وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ .. فَلَمْ يُدْرِكْ»[٣].

ولم يجب؛ لأنه ﷺ جعل وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر ليلة النحر، فاستوعب الليل كله، والله أعلم.

لكن المعتمد في المذهب أنه واجب[٤] يجبر بدم في حق من وقف بعرفة قبل ذلك، ومن تأخر وقوفه بعرفة .. فهو معذور،

ولا يشترط صلاة الفجر في مزدلفة إجماعا[١]؛ لأن عروة بن مضرس سأل النبي ﷺ، ولم

---

(١) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارقطني (٢٥١٤)، وهذا لفظه، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١٧٠١)، والنووي، والألباني، والوادعي (٩٢٣).

(٣) النسائي (٣٠٤٠)، وصححه الألباني.

(٤) قال الحصني: «المبيت بمزدلفة مختلف فيه، فقيل: إنه ركن، وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر وقواه السبكي والإسنائي، وقيل: إنه سنة، وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل: إنه واجب، وصححه النووي في زيادة "الروضة" و"شرح المهذب"؛ فعلى هذا لو لم يبت بها .. لزمه دم». "كفاية الأخيار" (٣١٨)، "شرح الجفري على عمدة السالك" (٦٩٩).

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٦١/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يشهد معه الصلاة.

ويحصل المبيت بالحضور ساعة من النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، فلو دفع بعد النصف .. فقد أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، فقد كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا .. رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

وفي أي مكان من المزدلفة بات .. أجزأه؛ لقوله ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢).

(وَ)خامسها: (رَكْعَتَا الطَّوَافِ) بعد الفراغ منه، والأفضل أن يصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إجماعا(٣)؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ﷺ .. الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، -قال الراوي عن جابر رضي الله عنه: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»(٤).

وإذا لم يصلهما خلفَ المقام .. ففي الحِجر، وإلا .. ففي المسجد، وإلا .. ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

(وَ)سادسها: (الْمَبِيْتُ بِمِنَى) ليلة عرفة؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: « فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

---

(١) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٢٤/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٠٦).

(٤) مسلم (١٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»، ولا يجب؛ لأنه للاستراحة لا للنسك.

وكذا المبيت ليالي أيام التشريق على ما صححه الرافعي؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَات بهَا، ولم يجب؛ لأنه ﷺ لم يأمر به، وقد رخص للعباس في ترك المبيت من أجل السقاية[١].

لكن صحح النووي في زيادة "الروضة" وجوب المبيت ليالي أيام التشريق، وهو الأصح؛ لقوله ﷺ: وَقد قَالَ: «خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُم»، وترخيصه ﷺ لأهل السقاية والرعي يدل على أنه لا يرخص لغيرهم في تركه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، مفهومه أن من تعجل في أقل منها آثم، والله أعلم.

والواجب: مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل.

ويجوز النفر قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولقوله ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[٢]، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس .. لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها بعد الزوال؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى .. فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[١].

(وَ)سابعها: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عند إرادة الخروج من مكة لسفر[٢]، طويلا كان السفر أو

---

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(١) مالك (٤٠٧/١) عن نافع عنه.

(٢) إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا. "البيجوري" (٧٠٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قصيرا؛ لفعل النبي ﷺ.

وما جرى عليه المؤلف قول مرجوح، والأصح وجوبه لأمر النبي ﷺ به[١]، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[٢].

وإذا خرج بلا وداعٍ .. عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك، ومتى لم يعد .. لزمه الدم.

وليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداعٍ ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبةً به للحديث السابق.

ولو طهرت الحائض والنفساء؛ فإن كان قبل مفارقة بناء مكة .. لزمها طواف الوداع لزوال عذرها.

الإحرام:

ويستحب له الغسل قبل الإحرام؛ لما تقدم في الأغسال المسنونة، وأن يحرم بعد صلاة، فإن كان له صلاة .. أحرم بعدها، وإلا .. صلى، وأحرم ما لم يكن وقت كراهة.

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) وجوبا (عَنِ الْمَخِيطِ) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب مما نهي عنه المحرم؛ لأن التجرد حال الإحرام واجب، ولا يمكن إلا بالتجرد قبله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(وَيَلْبَسُ) ندبا (إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جديدين، وإلا .. فنظيفين إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»[٢].

---

(١) هو واجب مستقل؛ لأنه لا يختص بالحج، فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد. "البيجوري" (٧٠٢/١).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(١) "المجموع" (٢١٧/٧)، "إجماعات العبادات" (٢٨٢).

(٢) أحمد (٤٨٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠١)، وابن المنذر في "الإشراف" (١٨٤/٣)، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(فَصْلٌ) في محظورات الإحرام

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ) بحج أو عمرة أو بهما (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (لَبْسُ الْمَخِيطِ) والمحيط أي: المفصل على قدر البدن، أو على قدر عضو منه بحيث يحيط به، كقميص وقباء وخف وقفازين على الرجل إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ .. فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[٢]، ومثله لبس المنسوج كدِرْعٍ، أو المعقود كلِبد، أو الملزوق، سواء في جميع بدنه، أو بعضه.

واللبس الْمُحَرَّم هو لبسه بحسب ما يعتاده الناس فلو التحف بقميص أو اتزر به أو ارتدى به، أو لفق إزارا أو رداء من خرق واتزر به أو ارتدى .. فلا إثم عليه ولا فدية.

وللمحرم لبس الخاتم والساعة في يده، والمِنطقة في وسطه، ولا فدية عليه عند عامة العلماء[٣].

ومن لم يجد إزارا .. فله أن يلبس السراويل، ومن لم يجد نعلا .. فليلبس الخفين إجماعا[١]، وليقطعهما أسفل من الكعبين[٢] ولا فدية عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .. فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ .. فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[٣]، وقال ﷺ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ .. فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٩٠، ٢٩١).

(٢) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "المجموع" (٧/٢٥٥).

(١) "إجماعات العبادات" (٢٨٢).

(٢) فما كان أسفل من الكعبين .. لا يجوز لبسه إلا عند العجز عن النعل، والحاصل: أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا، وما ستر العقب فقط أو الأصابع فقط فلا يحل. انظر "إعانة الطالبين" (٢/٣٦٥).

(٣) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ الكَعْبَيْنِ»[١].

أما المرأة .. فلها أن تلبس المخيط والمحيط في بدنها كله إلا الوجه والكفين إجماعا[٢].

(وَ)الثاني: (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) أو بعضه (مِنَ الرَّجُلِ) بملامس يُعَدُّ ساترا، كعِمامة، وبرنس، وقلنسوة، وخمار إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ»، وقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم: «كَفِّنُوهُ فِيْ ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٤].

فإن لم يُعدّ ساترا؛ كوضع يده على بعض رأسه، وانغماسه في ماء، واستظلاله بنحو خيمة .. لم يضُرَّ إجماعا[٥]، وإن مس رأسه؛ ففي حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[٦].

(وَ)مثله تغطية بعض (الْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ) بملامس يعد ساترا كنقاب وبرقع؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[١]، وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا[٢].

---

(١) البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٩٠١/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٩١).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٧٨/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٨).

(٤) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٨١/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٩).

(٦) مسلم (١٢٩٨).

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) أبو داود (١٨٢٧)، وصححه الألباني، وحسنه النووي في "المجموع" (٢٥١/٧)، وشيخنا الوادعي (٧٣٧)، وقال: «وقد =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجب على الحرة أن تستر من وجهها عند الأجانب وفي الصلاة ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به[١].

ولها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب أن تسدُل على وجهها ثوبا متجافيا عنه إجماعا[٢]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا .. أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا .. كَشَفْنَاهُ»[٣]، وقول أسماء رضي الله عنها: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٤].

(وَ)الثالث: (تَرْجِيْلُ) أي تسريح (الشَّعْرِ) شعر الرأس واللحية أو مده (بِالدُّهْنِ) ولو غير مطيب كشيرج أو زيتون أو غيره؛ لأنه يلين الشعر ويزينه ففيه ترفيه مناف لحال المحرم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا»[١]، وصف الله الحجيج بأنهم شعث غبر، وهو ينافي ذلك.

وأما مشطه بدون دهان .. ففي "شرح المهذب" أنه مكروه.

= تركت شيئا من آخر الحديث؛ لأنه مدرج».

"الإشراف" (٣/٢٢١): «أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص، والدرع، والسراويلات، والخمر، والخفاف».

(١) والخنثى - كما قاله القاضي أبو الطيب - يؤمر بالستر ولبس المخيط. وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٩٦).

(٣) أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وضعفه ابن القطان في "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" (ص: ١٨٥)، والألباني.

وصححه الألباني في "المشكاة" (٢٦٩٠)، وابن باز كما في "مجموع فتاواه" (١٧/١٢١)، والعباد في "شرحه لأبي داود" بشواهده.

(٤) ابن خزيمة (١/٣٢٨)، والحاكم (١٦٦٨)، وإسناده صحيح.

(١) أحمد (٨٠٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١٧٠٨)، والألباني، وحسنه الوادعي (١٣٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصح أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَقَامَ غُلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ، وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ[١].

وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه.

وله غسل شعره وبدنه بالماء إجماعا[٢]؛ لصحته عن النبي ﷺ.

(وَ)الرابع: (حَلْقُهُ) شعر الرأس أو نتفه أو قصه أو إحراقه، والمراد إزالته بأيِّ طريق كان إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومثل شعر الرأس شعر اللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة.

فإن احتاج إلى إزالة شعره لنحو مرض .. جاز وعليه الفدية إجماعا[٤].

(وَ)الخامس: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أي إزالتها من يد أو رِجل بتقليم أو غيره إجماعا[١]؛ لأنه جزء ينمو، وفي قطعه ترفيه وتنظيف فمنع منه المحرم كحلق الشعر.

إلا إذا انكسر بعضُ ظفر المحرم وتأذى به .. فله إزالة المنكسر، ولا فدية عليه إجماعا[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الْمُحْرِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ .. أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»[٣].

---

(١) البيهقي (١٣٠٥٧)، وأصله في "البخاري" (٢٩٧٦).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٠٣/٢).

(٣) "الإشراف" (٢١٢/٣)، و"المجموع" (٢٤٧/٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٧٦/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٦).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٨٦).

(١) "الإشراف" (٢١٦/٣).

(٢) "الإشراف" (٢١٦/٣)، "إجماعات العبادات" (٢٨٧).

(٣) الدارقطني (٢٤٨٠)، والبيهقي (٩١٢٥)، وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ (٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَ)السادس: (الطِّيْبُ)؛ فيحرم على المحرم رجلا وامرأة ولو أخشم استعمال الطيب بعد إحرامه إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»، وقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: «وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وسأل رجل النبي ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ .. فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ .. فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[٢].

والمراد استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه، بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه[٣]، ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب.

وخرج بـ «قصدا» ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أُكرِه على استعماله أو جهل تحريمَه أو نسي أنه مُحرِم، فإنه لا فدية عليه.

فإن علم تحريمه وجهل الفدية .. وجبت؛ لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر.

(وَ)السابع: (قَتْلُ الصَّيْدِ) البري[٤] المأكول من وحش وطير إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

ويحرم أيضا صيده، ووضع اليد عليه[٢]، والتعرض لجزئه وشعره وريشه، وإثارته وتنفيره؛

---

(١) "المجموع" (٧/٢٧٠)، و"الفتح" (٣/٣٩٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٨٣)، "إجماعات العبادات" (٢٨٨).

(٢) البخاري (٤٣٢٩)، مسلم (١١٨٠) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٣) ومثله ما لو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة. "البيجوري" (١/٧١٠).

(٤) أو ما في أصله مأكول كالمتولد من حمار وحش وحمار أهلي؛ تغليبا لجانب الحرمة.

(١) "المراتب" (٤٦)، "المجموع" (٧/٢٩٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٨٧)، "إجماعات العبادات" (٢٩٥).

(٢) بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبه أو إجارة أو إعارة، فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام. "البيجوري" (١/٧١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقوله ﷺ في مكة: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[١].

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة إجماعا[٢]؛ لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، وقد صاد أبو قتادة -وكان حلالا- حمارا وحشيا وأصحابه محرمون، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[٣].

ويؤخذ من الحديث أنه إذا ذبح الحلال صيدا .. فيجوز للمحرم أكله ما لم يعنه أو يشير عليه أو يأمره، ما لم يذبحه بنية للمحرم.

وإذا ذبح المحرم صيدا .. كان ميتة فيحرم عليه وعلى غيره.

وأما صيد البحر .. فحلال للمحرم وغيره إجماعا[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وصيد البحر: هو ما لا يعيش إلا في الماء.

وأما ما يعيش في البر والماء .. فحرام كالبري؛ تغليبا لجهة التحريم.

وله قتل ما عدا عليه من نحو سباع أو كلاب ولا جزاء عليه إجماعا[١]؛ لأنها ليست بصيد.

(وَ)الثامن: (عَقْدُ النِّكَاحِ) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره، بوكالة أو

---

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٩٠/٢).

(٣) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) "الإجماع" (٥٤)، و"الإشراف" (٢٥١/٣)، و"المجموع" (٢٩٦/٧، ٣٣٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٩٢/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٩٦)، والصحيح عند الحنابلة تحريم صيد البحر في الحرم. "الشرح الكبير" (٣٠٩/٣)، "الإنصاف" (٣١٩/٨).

(١) "إجماعات العبادات" (٢٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولاية خاصة أو عامة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١]، قيل: وهو إجماع الصحابة[٢].

ولا تحرم الرجعة؛ لأنها استدامة نكاح.

ويجوز زفاف المحرمة للحلال، والعكس؛ لأنه ليس بنكاح.

(وَ)التاسع: (الْوَطْءُ) من عاقل عالم بالتحريم، سواء جامَع في حج أو عمرة، في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو أجنبية أو بهيمة، إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع.

ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة.

(وَ)العاشر: (الْمُبَاشَرَةُ) فيما دون الفرج كلمس وقُبلة (بِشَهْوَةٍ)؛ لأنه إذا حرم عليه عقد النكاح فلأن تحرم عليه المباشرة -وهي أدعى إلى الوطء- أولى.

أما بغير شهوة .. فلا تحرم.

والاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى، وإذا استمنى فأنزل .. وجبت الفدية[١].

(وَفِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ) أي: المحرمات السابقة إن فعلت عمدا (الْفِدْيَةُ)[٢]، والمعذور وغير

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) "كفاية الأخيار" (٣٢٣).

(٣) "المجموع" (٧/٢٨٤)، و"الإقناع" (١/٥٠٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٩٤).

(١) والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل، والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل. "البيجوري" (١/٧١٢).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٠٨) وجوب الفدية لمن حلق رأسه بعذر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعذور في الفدية من هذا سواء إذا كان عالما عامدا، كأن احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل، أو حلق رأسه لأذى، أو احتاج إلى الطيب لمرض ونحوه، أو نحو ذلك؛ فتلزمه الفدية للآية والحديث[١].

وأما إذا فعل المحرم محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا؛ فإن كان إتلافًا؛ كقتل الصيد والحلق والقلم .. وجبت الفدية؛ لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي.

وإن كان استمتاعًا محضًا؛ كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والجماع والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة .. فلا فدية إلا مع العلم والذكر؛ فقد سأل رجل النبي ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ .. فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ .. فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[٢]، ولم يأمره بفدية، دل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل .. ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.

ويلزمه المبادرة بإزالته فإن أخرها مع الإمكان .. لزمته الفدية.

ولا يستثنى من وجوب الفدية (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ) فلا فدية فيه؛ لأن وجوده كعدمه، (فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ)؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

---

(١) فإذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو بردٍ أو قتال صائلٍ من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرضٍ أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذًى في رأسه من قملٍ أو وسخٍ أو حاجةٍ أخرى فيه أو في غيره من البدن أو إلى شد عصابةٍ على رأسه لجراحةٍ أو وجعٍ ونحوه أو إلى ذبح صيدٍ للمجاعة أو إلى قطع ظفرٍ للأذى أو ما في معنى هذا كله .. جاز له فعله وعليه الفدية لما سبق.

(٢) البخاري (٤٣٢٩)، مسلم (١١٨٠) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يفسد الحج:

(وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ) من مميز عامد عالم مختار إجماعا(١)، فإنه يفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة إجماعا(٢)، وكذا بعده قبل التحلل الأول(٣).

أما بعد التحلل الأول .. فلا يفسد الحج وحكمه حكم المباشرة في غير الفرج، وغيرها من المحظورات.

وتفسد به العمرة المفردة قبل الطواف إجماعا(٤)، وكذا بعد الطواف؛ لأنها ليس لها إلا تحلل واحد،

أما التي في ضمن حج في قران .. فهي تابعة له صحةً وفسادا.

(وَلَا يَخْرُجُ) المُحرم (مِنْهُ) أي من نسكه حج أو عمرة (بِالْفَسَادِ) بل يجب عليه المضي في فاسده كما يمضي في صحيحه بأن يأتي ببقية أعماله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لم يفصل بين الصحيح والفاسد، وعليه القضاء إجماعا(٥)؛ لقضاء الصحابة بذلك(٦)، ففي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، فَسَلْهُ»، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «بَطَلَ حَجُّكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا .. فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٩١) وخالف ابن حزم فقال: يفسده كل فسوق. قلت: وهو شذوذ.

(٢) "كفاية الأخيار" (٣٢٤)، و"الإقناع" (٥٠٨/١)، و"البيجوري" (٧١٤/١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٩٧/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) قال ابن دقيق العيد: اتفق العلماء على أن الحج يفسده الجماع. "تحفة اللبيب" (٥٠٠/١).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٩٤).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٩٤).

(٦) "المجموع" (٤١٤/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضي الله عنهما فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا»[١]. وفي لفظ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قُلْتُ : وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ»[٢]. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[٣].

فوات الوقوف بعرفة:

(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ)؛ بأن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر لعذر أو غيره .. فقد فاته الحج إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[٥]، وقال عمر وابنه رضي الله عنهما: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ .. فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»[٦].

فمن وقع له ذلك (تَحَلَّلَ) حتمًا (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ)، فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ويحلق أو يقصر، وهذا التحلل لازم؛ لئلا يبقى محرما، (وَعَلَيْهِ) أي: الذي فاته الوقوف (الْقَضَاءُ)[١] فرضا كان الفائت أو نفلا إجماعا[١]، ويجب القضاء فورا؛ فإن عُمَرَ، وَزَيْدًا

---

(١) ابن أبي شيبة (١٣٢٤٨)، والدارقطني (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي (٩٧٨٣)، وصححاه، والذهبي، وابن الملقن في "البدر المنير" (٥/١٥٢)، والألباني في "الإرواء" (١٠٤٣)، والعباد في "تبصير الناسك" (٦٧).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥١٧٣) وإسناده صحيح.

(٣) "تحفة اللبيب" (١/٥٠١).

(٤) "إجماعات العبادات" (٣٣٣).

(٥) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٦) البيهقي (٩٨١٨، ٩٨١٩) بإسناد صحيح.

(١) إنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ من حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ، قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢).

(وَ)عليه مع القضاء (الْهَدْيُ)؛ لأنه فاته نسك واجب، وقد قال ابن عمر ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ، فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .. فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ .. فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلَ .. فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ وَلْيَهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .. فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣)، ونحوه عن عمر ﷺ(٤).

من ترك شيئا من أعمال الحج غير الوقوف:

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) مما يتوقف عليه الحج غير الوقوف .. (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ) الحل الكامل (حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ) ولو بعد سنين؛ لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي .. لم يصح حجه ولم يحل التحلل الثاني، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) من واجبات الحج .. صح حجه، و(لَزِمَهُ الدَّمُ)، سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا كلها أو بعضها، لكن المُتَعَمِّدَ يأثم، قال ابن عباس ﷺ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ

= عمرة .. فلا إعادة عليه؛ لأنه بذل ما في وسعه. "الإقناع" (٥٠٩/١).

(١) "إجماعات العبادات" (٣٣٤).

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٨٦٤)، بإسناد صحيح، وأثر عمر ﷺ أيضا في (١٣٨٧١)، وصححه الألباني في "الإرواء" تحت (١١٣٤).

(٣) الشافعي (٤١٦/٣)، والبيهقي (٩٨٢٠) وإسناده وصحيح.

(٤) "الموطأ" (٣٨٣/١)، وانظر "الكبرى" للبيهقي (٩٨٢٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١١٣٢).

شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ .. فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[١]، وسيأتي بيان الدم، إن شاء الله.

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) من سنن الحج .. (لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ)، لكن فاته الكمال والفضيلة.

وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(فَصْلٌ) في الدماء الواجبة

قال النووي: قال أصحابنا:

- الدماء الواجبة في المناسك -سواء تعلقت بترك واجبٍ أو ارتكاب منهي- حيث أطلقناها .. أردنا بها شاةً فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها.

- ولا يجزئ فيها جميعًا إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب والمكسور مثله.

- وكل من لزمه شاة .. جاز له ذبح بقرةٍ أو بدنةٍ مكانها؛ لأنها أكمل كما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد؛ فلا يجزئ حيوان غير المثل.

- ولو ذبح بدنةً ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي .. جاز.

- وله نحر البدنة عن سبع شياهٍ لزمته.

- ولو اشترك جماعة في ذبح بدنةٍ أو بقرة وأراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم .. جاز[٢].

(وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

(أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ)، وهو شامل لثلاثة أنواع:

الأول: دم التمتع، هو واجب إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى

---

(١) مالك (٤١٩/١)، وصححه النووي، والألباني في "الإرواء" (١١٠٠).

(٢) "المجموع" (٥٠١/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو واجب على الآفاقي إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم حج في نفس العام من دون الميقات.

ويلزم القارن دم التمتع فإنه تمتعَ بفعل نسكين في سفر واحد.

الثاني: دم الفوات بعد التحلل بعمرة كما مر، وهو كدم التمتع.

الثالث: الدم المتعلق بترك مأمور به من الواجبات السابقة، كترك الإحرام من الميقات، أو المبيت بمزدلفة.

(وَهُوَ) أي: الدم الواجب في الأحوال الثلاثة السابقة (عَلَى التَّرْتِيبِ)[١]:

- فيجب أولًا بترك المأمور به (شَاةٌ) تجزئ في الأضحية، فإذا وجد الهدي في موضعه .. لم يجز له العدول إلى الصوم.

- (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أصلا، أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها، أو به ولم يجد ثمنها فاضلا عن حاجته .. (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) يجب عليه إجماعا[٢]، فيجب عليه صيام (ثَلَاثَةٍ) من الأيام (فِي الْحَجِّ) أي في حال الإحرام، وتسن قبل يوم عرفة، فيصوم سادسَ ذي الحجة وسابعَه وثامنه[٣]، (وَسَبْعَةٍ) من الأيام (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) ووطنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى .. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .. فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٩١٠/٢) الإجماع أن المتمتع لا يجوز له الصوم إلا إذا عجز عن الشاة.

(٢) "إجماعات العبادات" (٣٢٢).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٤٠/٢) الإجماع على أنه إذا صامها قبل يوم النحر .. فقد أتى بما يلزمه، قلت: وهذا إذا صامها محرما، وإلا فالخلاف معروف، والله أعلم.

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمراد بالأهل الوطن، وهو كل ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج، سواء كان بلده الأول أم غيره، فإن أراد الإقامة بمكةَ .. صامها فيها، وإلا .. لم يصم فيها، ولا في الطريق.

ولو لم يصم الثلاثةَ في الحج ورجع .. لزمه صوم العشرة، ثلاثة قضاء وسبعة أداء، ويفرِّق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن.

وشرط وجوب دم التمتع والقران: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفُّهِ) كالطيب والدهن، ومقدمات الجماع، (وَهُوَ) أي هذا الدم (عَلَى التَّخْيِيرِ) إجماعا[١]، فيجب واحد من ثلاثة أشياء:

- إما (شَاةٌ) تجزئ في الأضحية، أو ما يقوم مقامها من سبع بقرة أو بدنة.
- (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، ولو متفرقة.
- (أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ) من طعام يجزئ في الفطرة (عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[٢]، لكل منهم نصف صاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»[١]، قال ابن عمر ﷺ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٨٦).

(٢) أو فقراء؛ لأن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، أي إذا اجتمعا في الذكر افترقا في المعنى، وإذا افترقا في الذكر اجتمعا في المعنى.

(١) البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ .. صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى»[١].

فقد ورد النَّص فِي الشّعْر، والقَلْمُ وبَقِيَّةُ الاستمتاعات كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الْجِمَاع .. مثلُه؛ لاشتراك الْكل فِي الترفه.

ولا يعتبر جميع الرأس والأظفار إجماعا[٢]، بل تكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان.

وَيلْزمهُ فِي الشعرة الْوَاحِدَة أَو الظفر الْوَاحِد أَو بعض شَيْء من أَحدهمَا مد طَعَام وَفِي الشعرتين أَو الظفرين مدان.

(وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ)، وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة[٣]، (فَيَتَحَلَّلُ) المحرم جوازا بالنية[٤]، فيقصد الخروج من نسكه بالإحصار (وَيُهْدِيْ) أي يذبح (شَاةً) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ[١].

ولا بد من نية التحلل مع الذبح؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، وكذا

---

(١) مالك (٣٦١/١) وإسناده صحيح.

(٢) "الإقناع" (٥١٣/١).

(٣) وأسباب الحصر ستة: منع العدو ولو مسلما من الوصول إلى مكة، والحبس بحق، والرق، والزوجية فإذا أحرمت بغير إذن زوجها .. فله تحليلها، والأصالة فللوالد وإن علا تحليل ولده إن أحرم بنفل دون إذنه، والدين فلصاحب الدين منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه. "البيجوري" (٧٢٤/١) بتصرف.

ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق، فإن شرط في إحرامه أنه يتحلل بالمرض ونحوه .. جاز له أن يتحلل بسبب ذلك. "الإقناع" (٥١٥/١).

(٤) إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام .. امتنع تحلله. "الإقناع" (٥١٤/١).

(١) البخاري (٤٢٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحلق أو نحوه.

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ)، الْمُحرَّم على المحرم، (وَهُوَ) أي هذا الدم (عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) من النعم وهو ما يقاربه في الصورة، بين ثلاثة أمور، فإن شاء:

- (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، وما صح تعيين مثله عن النبي ﷺ أو عن أصحابه .. فلا يخرج عنه، وما لم يرد تقديره .. فيقدره عدلان ممن بعدهم، فيجب في الضبع كبش، وفي النعامة بدنةٌ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات.

- (أَوْ قَوَّمَهُ) أي قوَّم المثل بدراهم (وَاشْتَرَى) أو أخرج من ملكه (بِقِيْمَتِهِ) أي بقيمة المثل بمكة يومَ الإخراج (طَعَامًا) مجزئا في الفطرة، (وَتَصَدَّقَ بِهِ) على مساكين الحرم وفقرائه.

- (أَوْ صَامَ) بدلا (عَنْ كُلِّ مُدٍّ) من الطعام المذكور (يَوْمًا)، فإن بقي أقل من مد .. صام عنه يوما.

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) من الأنعام .. فيتخير بين أمرين فقط، فإن شاء:

- (أَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ) أي بقيمة الصيد في محل الإتلاف وقت الإتلاف (طَعَامًا) مجزئا في الفطرة، وتصدق به على فقراء الحرم.

- (أَوْ صَامَ) بدلا (عَنْ كُلِّ مُدٍّ) من الطعام المذكور (يَوْمًا)، فإن بقي أقل من مد صام عنه يوما.

ودليل هذا كله: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وإذا كان الصيد مملوكا .. وجب أيضا قيمته لمالكه.

(وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) المفسد للنسك، (وَهُوَ) أي هذا الدم الواجب (عَلَى التَّرْتِيبِ)؛ فيجب به أولا (بَدَنَةٌ) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل، بصفة الأضحية؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقضاء الصحابة ﷺ بذلك، فقد قال ابن عباس ﷺ فِي مَنْ غَشِيَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ .. عَلَيْهِ بَدَنَةٌ[1].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أي: البدنة، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل، أو به ولا يجده فاضلا عن حاجته .. (فَبَقَرَةٌ) واجب عليه إخراجها إن وجدها؛ لأنها تقوم مقام البدنة في النسك فتجزئ كل منهما سبع شياه.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أي: البقرة .. (فَسَبْعُ مِنَ الْغَنَمِ) واجب عليه إخراجها إن وجدها؛ لأن البدنة تجزئ عن سبع من الغنم في النسك.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أي: السبع الشياه .. (قَوَّمَ الْبَدَنَةَ) بدراهم، (وَاشْتَرَى) أو أخرج من ملكه (بِقِيْمَتِهَا) أي بقيمة البدنة في مكة وقت الوجوب (طَعَامًا) مما يجوز في الفطرة (وَتَصَدَّقَ بِهِ) على مساكين الحرم وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير. ولو تصدق بالدراهم .. لم يجزه.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طعاما .. (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه.

وأما الجماع في العمرة، أو بعد التحلل الأول، أو قبله ثانيا .. فحكمه حكم اللمس والمباشرة فيما تقدم.

أين تكون الفدية؟

(وَ)غير المحصر (لَا يُجْزِئُهُ) ذبح (الْهَدْيِ) ولا توزيع لحمه إلا بالحرم المكي إجماعا[1]؛ لقوله

---

(١) الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/٢٧٣) وإسناده صحيح، ونحوه عند البيهقي (٩٧٨٥) بإسناد حسن وفيه: «أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا .. فَقَدْ بَطُلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا .. فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً». وعنده أيضا (٩٧٨٧): «يُجْرَى بَيْنَهُمَا جَزُورٌ»، وعنده أيضا (٩٧٨٨) بإسناد صحيح عنه: «إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ .. فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ .. فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ».

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج]، (وَ)كذا (لَا) يجزئه (الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) المكي؛ لأنه بدل اللحم.

وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي والإطعام: إلى ثلاثة مساكين أو فقراء من أهل الحرم سواء الطارئون والمستوطنون؛ لحديث كعب السابق، والآية فقد ذكرت المساكين فيها بلفظ الجمع.

وأما هدي الإحصار .. فلا يجب بعثه إلى الحرم، بل يذبح في موضع الإحصار؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذبح بِالْحُدَيْبِية وَهُوَ من الْحل[1].

(وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ) متتابعا ومتفرقا (حَيْثُ شَاءَ) من حرم أو غيره إجماعا[2]؛ لأنه لا منفعة فيه لأهل الحرم فلم يختص به، ويجب فيه تبييت النية من الليل.

(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ) المكي إجماعا[3]، ولو كان مُكرَهًا على قتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فالْحُرُم من كانوا في الحرم أو كانوا متلبسين بالإحرام، وقوله ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا [وَبُيُوْتِنَا]؟ فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[4].

(وَلَا) يجوز (قَطْعُ) ولا قلع (شَجَرِهِ) أي شجر الحرم إذا كان رطبا غير مؤذ.

ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس، بل ينبت بنفسه؛ لقوله ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، ويجوز تسريح البهائم فيه لترعى، وأخذه لعلف البهائم؛ لا لبيعه لمن يعلفه.

أما الحشيش اليابس .. فيجوز قطعه لا قلعه.

---

(١) "كفاية الأخيار" (٣٣٠).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٨٧، ٣٢٣).

(٣) "الإقناع" (١/٥٢٠)، "إجماعات العبادات" (٢٩٦).

(٤) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما المستنبت من شجر وزرع وخضروات كالعنب والحنطة والشعير والكراث والبصل .. فيجوز قطعها وقلعها مطلقا إجماعا(١)، ولو نبتت بنفسها نظرا للأصل.

ويستثنى من نبات الحرم الإذخر؛ فإنه مستثنى في الحديث.

(والْمُحِلُّ) أي: الحلال (وَالْمُحْرِمُ فِيْ ذَلِكَ) في حرمة صيد الحرم وشجره .. (سَوَاءٌ)؛ لعموم الحديث.

ويحرم أيضا في حرم المدينة؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»(٢)، وقوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ»(٣)، إلا أنه لا فدية في قتل صيدها إجماعا(٤)؛ لعدم الدليل فيه، ولا يقاس على حرم مكة؛ لأن حرمته أشد.

---

(١) "الإجماع" (رقم ٢١٦)، "الفروع" لابن مفلح (٤٧٥/٣).

(٢) مسلم (١٣٦٣)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني على شرط مسلم.

(٤) "الاستذكار" (٢٣٣/٨): «أجمع الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة».

فهرس المحتويات:

مقدمة الشرح ٥
شرح مقدمة الماتن: ٩
كتاب الطهارة ١٤
باب المياه: ١٥
باب الجلود والآنية: ٢١
باب الوضوء: ٢٤
باب الغسل: ٥٢
باب المسح على الخفين: ٦٣
باب: التيمم ٦٧
باب: بيان النجاسات وإزالتها: ٨٠
باب: الحيض، والنفاس، والاستحاضة ٩٠
كتاب الصلاة ١٠٢
باب: أوقات الصلوات المفروضة ١٠٢
(فَصْلٌ) في شروط وجوب الصلاة: ١٠٩
فصل: في الصلوات المسنونة والرواتب: ١١٢
(فَصْلٌ): في شروط الصلاة: ١١٨
(فَصْلٌ) في أركان الصلاة: ١٢٤
فصل: في سنن الصلاة ١٣٤
(فَصْلٌ) في مبطلات الصلاة ١٥٢
(فَصْلٌ): في عدد ركعات الصلاة: ١٥٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(فَصْلٌ) في صلاة العاجز: ١٥٧
(فَصْلٌ): في سجود السهو: ١٥٩
(فَصْلٌ): في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ١٦٤
(فَصْلٌ) في صلاة الجماعة: ١٦٧
(فَصْلٌ): في صلاة المسافر ١٧٣
(فَصْلٌ): في صلاة الجمعة: ١٨١
(فَصْلٌ) صلاة العيدين: ١٩١
(فَصْلٌ): في صلاة الكسوف والخسوف ١٩٧
(فَصْلٌ): في صلاة الاستسقاء ٢٠١
(فَصْلٌ) في صلاة الخوف: ٢٠٦
(فَصْلٌ) في اللباس ٢١٠
(فَصْلٌ) في الجنائز: ٢١٣
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٢٨
ما تجب فيه الزكاة إجمالا ٢٢٩
تفاصيل الأصناف وشروطها: ٢٣٠
أنصباء الزكاة: ٢٣٨
زكاة المعدن والركاز: ٢٥٢
(فَصْلٌ) في زكاة الفطر ٢٥٤
(فَصْلٌ) في مصارف الزكاة: ٢٥٨
كِتَابُ الصِّيَامِ: ٢٦٦
شروط وجوب الصيام: ٢٦٧
فرائض الصوم: ٢٦٨
(فَصْلٌ) في مبطلات الصوم: ٢٧١

ما يستحب للصائم:..... ٢٧٥
الأيام التي يحرم فيها الصوم ويكره..... ٢٧٧
الجماع في نهار رمضان:..... ٢٧٩
قضاء الصوم عن الميت:..... ٢٨١
من يجوز لهم الفطر في رمضان:..... ٢٨٣
صوم التطوع:..... ٢٨٦
(فَصْلٌ) في أحكام الاعتكاف:..... ٢٨٧
كتاب الحج والعمرة ٢٩٢
شروط وجوب الحج..... ٢٩٣
أركان الحج..... ٢٩٥
أركان العمرة..... ٣٠١
واجبات الحج:..... ٣٠١
سنن الحج:..... ٣٠٦
الإحرام:..... ٣١١
(فَصْلٌ) في محظورات الإحرام..... ٣١٢
فوات الوقوف بعرفة:..... ٣٢١
من ترك شيئا من أعمال الحج غير الوقوف:..... ٣٢٢
(فَصْلٌ) في الدماء الواجبة..... ٣٢٣
فهرس المحتويات: ٣٣١